SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

دليل منهجية

عمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان

إصدار 2026

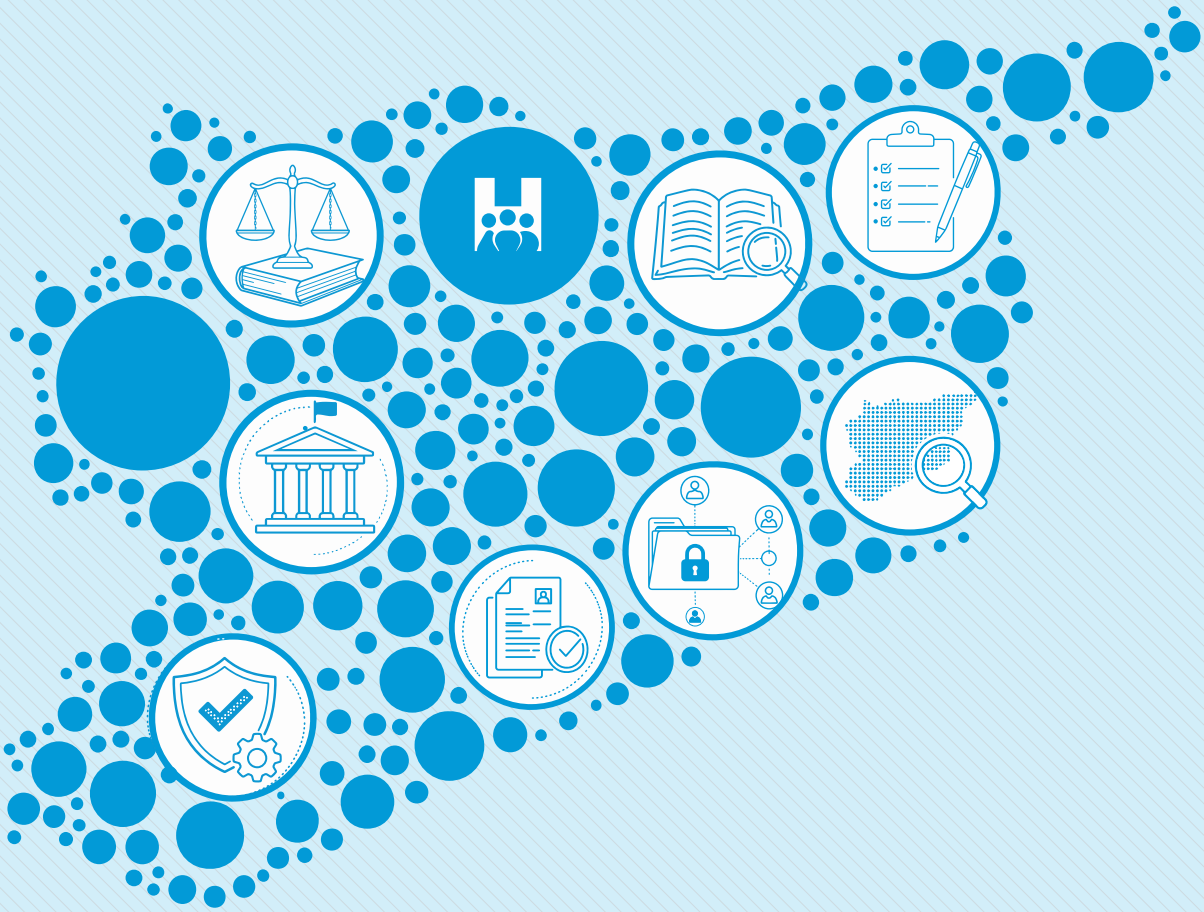

A260603

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

فهرس المحتويات :

الجزء الأول: الإطار المؤسسي 1

القسم الأول: المهمة والغاية 2

القسم الثاني: المبادئ والقيم 4

2.1. الاستقلال 4
2.2. عدم التمييز 4
2.3. الموضوعية والدقة 4
2.4. عدم التسبب بالضرر 5
2.5. التركيز على الضحايا 5
2.6. السرية 5
2.7. الشفافية 5
2.8. الدقة والتحسين المستمر 5
2.9. الموافقة المستنيرة 6
2.10. مبادئ إضافية لحماية الفئات الخاصة 6

القسم الثالث: النطاق الزمني والنطاق الجغرافي 7

3.1. النطاق الزمني 7
3.2. النطاق الجغرافي 7
3.3. التوثيق خارج الحدود الإقليمية 7
3.4. تحديد الحالة القانونية المنطبقة 8
3.5. التداخل بين الأطر القانونية 8

الجزء الثاني: الإطار القانوني 9

القسم 4: الأطر القانونية المطبقة 10
4.1. القانون الدولي لحقوق الإنسان 10
4.2. القانون الدولي الإنساني 10
4.2.1. النزاع المسلح الدولي 10
4.2.2. النزاع المسلح غير الدولي 10
4.2.3. النزاعات المسلحة المتبقية 11
4.3. قانون الاحتلال 11
4.4. القانون الجنائي الدولي 11
4.4.1. جرائم الحرب 11
4.4.2. الجرائم ضد الإنسانية 11
4.4.3. أنماط المسؤولية الجنائية 11
4.5. التطبيق المتزامن للأطر القانونية 12

الجزء الثالث: التعاريف والتصنيفات 13

القسم 5: التعاريف 14

5.1. الأطراف والجهات الفاعلة 14
5.2. الأشخاص 15
5.3. الخصائص الديمغرافية للضحايا 18
5.4. الحوادث والانتهاكات 19
5.5. الانتهاكات المصنفة (الأفعال والانتهاكات الرئيسة) 19
5.6. المصطلحات التشغيلية 21

الجزء الرابع: منهجية التوثيق 23

القسم 6: إدارة المصادر 24

6.1. تحديد المصادر واستقطابها 24
6.2. التحقق من المصادر وتقييم موثوقيتها 24
6.3. حماية المصادر 25
6.4. تنوع المصادر والتغطية الجغرافية والديمغرافية 26

القسم 7: الموافقة المستنيرة، والسرية، وحماية البيانات 27

7.1. الموافقة المستنيرة 27
7.2. سحب الموافقة وحذف البيانات 29
7.3. السرية 29
7.4. حماية البيانات 30
7.5. الموافقة على مشاركة البيانات 31

القسم 8: معايير التحقق والتأييد 33

8.1. تعريف التحقق 33
8.2. الحد الأدنى من متطلبات الإثبات 33
8.3. مستويات الثقة 34
8.4. الإحالة المرجعية 34
8.5. تصحيح الأخطاء 35

القسم 9: توثيق القتل خارج نطاق القضاء والوفاة غير المشروعة 36

9.1. مسار عمل توثيق الحوادث 36

9.2. تحديد هوية الضحية 37

9.3. تحديد سبب الوفاة 37

9.4. قرينة الصفة المدنية 38

9.5. تصنيف المجزرة 38

9.6. المقابر الجماعية والاكتشافات اللاحقة لسقوط نظام الاسد 39

9.7. بنية قاعدة البيانات 39

القسم 10: توثيق الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب 40

10.1. التعاريف 40

10.2. مسار عمل التوثيق 40

10.3: التمييز بين الاحتجاز والاختطاف واحتجاز الرهائن: 41

10.4. بروتوكولات بحسب الجهة القائمة بالاحتجاز 41

10.5. معالجة ملفات القضايا الموروثة 43

10.6. توثيق التعذيب 44

10.7. بروتوكولات المقابلات مع الناجين من الاحتجاز والتعذيب 44

10.8. بنية قاعدة البيانات 45

القسم 11: توثيق الهجمات على الأعيان المدنية والأماكن المحمية 45

11.1. فئات الأعيان المدنية والأماكن المحمية 45

11.2. مسار عمل التوثيق 47

11.3. الإسناد في الحالات متعددة الأطراف 48

11.4. تحليل الأثر التراكمي 48

11.5.بنية قاعدة البيانات 48

القسم 12: توثيق استخدام الأسلحة 51

12.1. تصنيف الأسلحة 51

12.2. بروتوكول توثيق الحوادث المرتبطة بالأسلحة 52

12.3. مستويات اليقين في تحديد السلاح 53

12.4. اعتبارات منهجية وحدود التحديد 53

12.5. توثيق الأسلحة الكيميائية 53

12.6. مخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر غير المنفجرة 54

12.7. بنية قاعدة البيانات 54

القسم 13: توثيق النزوح القسري وشروط العودة 55

13.1. توثيق النزوح القسري 55

13.2. تحديد الطبيعة القانونية للنزوح 56

13.3. توثيق شروط العودة 56

13.4. انتهاكات السكن والأرض والممتلكات 57

13.5. التغير الديمغرافي والهندسة السكانية 58

13.6. مستويات الثقة والتحقق 58

13.7. الاعتبارات المنهجية والقيود 58

13.8. بنية قاعدة البيانات 59

13.9. المعايير المرجعية 59

القسم 14: توثيق الانتهاكات بحق الأشخاص في أوضاع الهشاشة 60

14.1. الأطفال 60

14.2. النساء والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي 62

القسم 15: توثيق الانتهاكات الخاصة بالاحتلال العسكري 63

15.1. النشاط الاستيطاني وعنف المستوطنين 63

15.2. تدابير الضم 63

15.3. قيود الحركة 64

15.4. تدمير ومصادرة الممتلكات 64

15.5. الاحتجاز الإداري في ظل الاحتلال 64

15.6. استخدام القوة ضد المدنيين في الأراضي المحتلة 64

15.7. استغلال الموارد الطبيعية 65

15.8. نقل سكان الدولة المحتلة 65

الجزء الخامس: التحقيق مفتوح المصدر والأدلة الرقمية 67

القسم 16: منهجية التحقيق في المصادر المفتوحة 68

16.1. المصادر الخاضعة للرصد 68

16.2. بروتوكولات الجمع 68

16.3. التحقق من الأصالة 69

16.4. الحفظ 70

16.5. سلسلة الحفظ للأدلة الرقمية 70

16.6. الاستخدام الأخلاقي للمواد المفتوحة المصدر 71

16.7. الأدوات التكنولوجية 71

الجزء السادس: إدارة البيانات ومشاركتها 72

القسم 17: بنية قواعد البيانات وقابلية التشغيل البيني 73

17.1. بنية قواعد البيانات 73

17.2. معايير البيانات 74

17.3. قابلية التشغيل البيني 75

القسم 18: مشاركة البيانات 75

18.2. اتفاقات مشاركة البيانات 76

18.3. معايير الإبلاغ العام 77

18.4. سجل مشاركة البيانات 77

الجزء السابع: مراقبة الجودة والضمانات المؤسسية 78

القسم 19: مراقبة الجودة والمراجعة 79

19.1. المراجعة الداخلية 79

19.2. تصحيح الأخطاء 79

19.3. المراجعة الخارجية 79

19.4. الربط المنهجي مع بنية قواعد البيانات (القسم 17) 80

القسم 20: واجب الرعاية النفسية والاجتماعية 80

20.1. دعم الموظفين 81

20.2. دعم المصادر والشهود والناجين 81

القسم 21: الإطار الأخلاقي 82
21.1. أخلاقيات البحث 82
21.2. الرقابة الأخلاقية 82
21.3. التوترات الأخلاقية المتكررة 83

القسم 22: التحديات والقيود 84
22.1. التحديات المستمرة 84
22.2. فجوة التوثيق والتمثيل الأدنى الموثق 84

الجزء الثامن: المراجعة وضبط الإصدارات 85
القسم 23: مراجعة المنهجية 86
23.1. دوافع المراجعة 86
23.2. حوكمة المراجعة واعتماد التعديلات والإبلاغ عنها 86
23.3. ضبط الإصدارات 87
23.4. ضمان الاتساق بين الإصدارات 87
23.5. تاريخ النفاذ والأحكام الانتقالية 87

القسم 24: التدريب وبناء القدرات 88
24.1. الإطار المؤسسي للتدريب 88
24.2. التدريب الأساسي للموظفين الجدد 88
24.3. التدريب المتخصص حسب المهام 88
24.4. بناء القدرات المستمر والتقييم 89
24.5. الثقافة المؤسسية للتعلم 89

القسم 25: إدارة الأدلة المادية والوثائق 89
25.1. الإطار العام للأدلة المادية 89
25.2. جمع الأدلة المادية وتوثيق مصدرها 89
25.3. التحقق من الوثائق والأدلة المادية 90
25.4. حفظ الأدلة المادية وسلسلة الحيازة 90
25.5. إدماج الأدلة المادية في قواعد البيانات 90

خاتمة المنهجية 91

الجزء

01

الإطار المؤسسي

الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

القسم الأول: المهمة والغاية

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان (SNHR) هي منظمة مستقلة غير حكومية تأسست في حزيران/يونيو 2011. تتمثل مهمتها في تعزيز حالة حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي المرتكبة على أراضي الجمهورية العربية السورية، وصون حقوق جميع ضحايا هذه الانتهاكات بصرف النظر عن هويتهم أو انتماءاتهم أو أوضاعهم.

كرست الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جهودها على التوثيق المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في سوريا منذ آذار/ مارس 2011 بهدف جمع وحفظ الأدلة والشهادات والبيانات واستخدامها بمختلف آليات التقاضي والعدالة، وقد تطورت منهجية عمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل ملحوظ وتراكمي على مدى السنوات الطويلة الماضية منذ تأسيسها في حزيران/ يونيو 2011، وشهدت تعديلات وتحسينات عديدة تماشيًا مع التحديات المستمرة التي تواجه حقوق الإنسان في سوريا وتطور الأدوات، والتقنيات المتاحة، والخبرات المكتسبة، والكفاءة. وقد انعكس هذا التطور والنمو المستمر في كافة الإصدارات التي تصدرها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من التقارير، والأبحاث، والبيانات الإحصائية، وتحليلها.

تخدم وثائق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الأغراض التالية:

- **أولًا،** صون الحقوق الفردية والجماعية للضحايا من خلال إنشاء سجل واقعي دقيق للانتهاكات المرتكبة بحقهم، يتضمن حيثما أمكن هوية الضحايا، وظروف الانتهاك، والجهة المسؤولة، والأدلة الداعمة لكل حالة.
- **ثانيًا،** دعم المساءلة من خلال جمع الأدلة والمعلومات والتحقق منها وحفظها، بما يتيح الاستفادة منها أمام الآليات القضائية وشبه القضائية الدولية والوطنية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن سوريا IIMP، والمحاكم التي تمارس الولاية القضائية العالمية، وأي محاكم وطنية مختصة، في الإجراءات الرامية إلى إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة.
- **ثالثًا،** دعم عمليات العدالة الانتقالية من خلال توفير قاعدة أدلة موثقة تسهم في كشف الحقيقة، والتعويضات، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق، وضمانات عدم التكرار، والإسهام في تحديد وتحليل أنماط الانتهاكات، وسلاسل القيادة، والظروف البنيوية التي مكنت من وقوعها.
- **رابعًا،** الإسهام في بناء السجل التاريخي من خلال إنشاء أرشيف شامل وقابل للبحث يضم الانتهاكات الموثقة، والضحايا، والجناة، والحوادث، والأدلة المرتبطة بها، ليكون مستودعًا وطنيًا للمعلومات الموثقة حول الكلفة البشرية للنزاع وتداعياته.
- **خامسًا،** دعم المناصرة والسياسات العامة من خلال توفير معلومات موثقة وقائمة على الأدلة للهيئات الدولية، والحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، والجمهور، بما يسهم في إثراء صنع القرار المتعلق بالحماية، والاستجابة الإنسانية، والعمليات السياسية، والإصلاح القانوني.

تشمل مهمة التوثيق في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ثلاثة أطر زمنية وظرفية رئيسة، لكل منها متطلبات تشغيلية واعتبارات قانونية خاصة:

أ القضايا الموروثة

وتشمل الانتهاكات المرتكبة خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس 2011 حتى كانون الأول/ديسمبر 2024، بما في ذلك قمع نظام الأسد للثورة الشعبية، والنزاع المسلح متعدد الأطراف، وجميع الانتهاكات التي ارتكبتها مختلف الأطراف خلال تلك الفترة. كما تشمل هذه القضايا التعامل مع الأدلة التي أصبحت متاحة حديثًا، بما في ذلك سجلات الاعتقال، والمقابر الجماعية، والمحفوظات المؤسسية التي أتيحت بعد سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024.

ب الفترة الانتقالية

وتشمل الانتهاكات التي ترتكب في المرحلة الانتقالية، اعتبارًا من كانون الأول/ديسمبر 2024 فصاعدًا، أثناء ممارسة الوظائف الحكومية أو في سياق العمليات الأمنية.

ج النزاعات المسلحة المستمرة والاحتلال العسكري

وتشمل الانتهاكات الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية واحتلال أجزاء من الأراضي السورية، إضافة إلى الانتهاكات المرتبطة بالنزاع المسلح في المناطق الخارجة فعليًا عن سيطرة القوات الحكومية مثال "محافظة السويداء لغاية صدور هذا الدليل"، فضلًا عن أي حالات أخرى من النزاعات المسلحة أو العمليات العسكرية على الأراضي السورية، بما في ذلك الأنشطة المتبقية لتنظيم داعش أو الجماعات المسلحة الأخرى غير الحكومية.

تؤدي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عملها باستقلالية تامة عن الحكومة الانتقالية، وجميع أطراف النزاعات المسلحة على الأراضي السورية، وكذلك عن جميع الحكومات الأجنبية، والفصائل السياسية، والعسكرية، والأيديولوجية. وتلتزم الشَّبكة الحياد تجاه جميع الأطراف، ويقتصر دورها على تعزيز أوضاع حقوق الإنسان من خلال التوثيق الدقيق للانتهاكات وصون حقوق الضحايا.

تعتمد هذه المنهجية على مبادئ التوثيق الحقوقي المستقل والمعايير المعترف بها دوليًا، مع تكييفها لتتناسب مع الواقع الميداني المعقد في سوريا. وتهدف إلى ضمان أعلى درجة ممكنة من الدقة والحياد والاتساق في جمع البيانات وتحليلها وتوثيقها، دون أن تدّعي الكمال أو الاكتمال المطلق للمعلومات. وبناءً على هذا الإطار المؤسسي، تُحدد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والقيم الحاكمة التي توجه جميع مراحل العمل التوثيقي والتحليلي.

القسم الثاني: المبادئ والقيم

تحكم المبادئ التالية جميع جوانب أعمال التوثيق في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وتنعكس آثارها العملية في البروتوكولات التشغيلية الواردة في الأقسام اللاحقة من هذه المنهجية. كما تسعى الشَّبكة إلى تطبيق هذه المبادئ في كافة مراحل عمليات الرصد والتوثيق وإجراء المقابلات، بهدف تحقيق أفضل الممارسات وأعلى معايير النزاهة والفعالية أثناء العمل، **وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:**

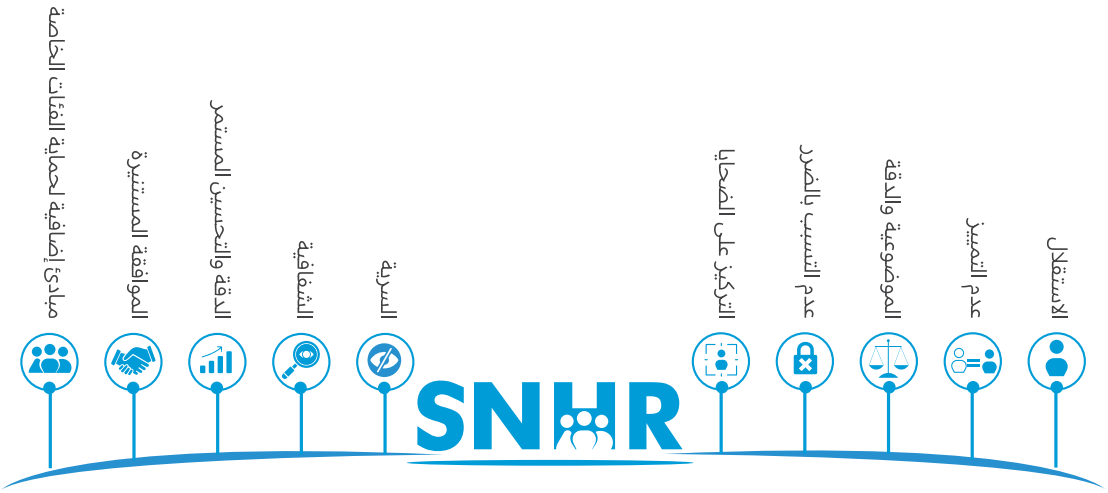

2.1. الاستقلال

تعمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان باستقلالية تامة عن الحكومة الانتقالية السورية، وجميع أطراف النزاعات المسلحة على الأراضي السورية، وجميع الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية، والكيانات السياسية. ولا تخضع الشَّبكة لأي تعليمات أو توجيهات أو شروط من أي جهة خارجية فيما يتعلق بمحتوى وثائقها أو نطاقها أو نتائجها. كما لا تؤثر آليات التمويل على قراراتها المنهجية أو التوثيقية، كما تمتنع الشَّبكة عن قبول أي تمويل مشروط بنتائج التوثيق. وتشمل هذه الاستقلالية أيضًا عملية صنع القرار الداخلي بشأن الانتهاكات التي ينبغي توثيقها، وكيفية تصنيف الأطراف والحوادث، والأطر القانونية الواجبة التطبيق، ومتى ومع من يتم تبادل البيانات.

2.2. عدم التمييز

توثق الشبكة السورية لحقوق الإنسان جميع الانتهاكات دون أي تمييز. وتُطبق المعايير ذاتها على جميع الأطراف، بما في ذلك الحكومات، وقوات الاحتلال، والجماعات المسلحة، والتنظيمات غير الحكومية. ويعكس حجم التوثيق طبيعة الانتهاكات المثبتة بالأدلة دون أي اعتبارات انتقائية.

2.3. الموضوعية والدقة

تعتمد الشَّبكة على الأدلة الموثقة فقط، دون الانخراط في التحليل السياسي أو تفسير النيات. ويقتصر العمل على تسجيل الوقائع، وتحديد المسؤولية بناءً على الأدلة، وتطبيق التصنيف القانوني المناسب. وفي حال عدم كفاية الأدلة، يتم تسجيل الحالة مع بيان مستوى الثقة وحدود اليقين.

2.4. عدم التسبب بالضرر

يجب ألا تعرّض أنشطة التوثيق التي تقوم بها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الضحايا، أو الناجين، أو الشهود، أو المصادر، أو الموظفين، أو المجتمعات المحلية لأي خطر إضافي. وينطبق هذا المبدأ في جميع مراحل عملية التوثيق، بدءًا من التواصل الأولي مع المصادر، وجمع الشهادات، وحفظ الأدلة، والتحليل، وإعداد التقارير، وصولًا إلى تبادل البيانات. وقبل الشروع في أي نشاط توثيقي، تقيم الشَّبكة المخاطر المحتملة على الأشخاص المعنيين، وتعدل أساليبها وفقًا لذلك. وإذا تجاوز خطر الضرر الناجم عن نشاط التوثيق الفائدة المرجوة من المعلومات، امتنعت الشَّبكة عن هذا النشاط أو عدلت نهجها بما يقلل المخاطر إلى مستوى مقبول.

2.5. التركيز على الضحايا

تشكل حقوق الضحايا وكرامتهم وسلامتهم الاعتبارات الأساسية في جميع قرارات التوثيق. ويجري التوثيق لمصلحة الضحايا وبطريقة تحترم استقلاليتهم. ويعني ذلك إبلاغ الضحايا والناجين بالغرض من التوثيق، وكيفية استخدام معلوماتهم، وحقهم في رفض المشاركة أو سحب موافقتهم في أي مرحلة. كما يقتضي التركيز على الضحايا أن تكيّف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أساليب التوثيق وفق احتياجات وظروف مختلف فئات الضحايا، بمن فيهم الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوو الإعاقة، والناجون من العنف الجنسي، وأفراد المجتمعات المعرضة للاضطهاد المنهجي.

2.6. السرية

تتعامل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع المعلومات المقدمة من المصادر، والشهود، والناجين، وعائلات الضحايا، على أنَّها سرية بحكم الأصل. ولا يُكشف عن أي معلومات تعريفية في التقارير العامة أو لأي طرف ثالث من دون موافقة صريحة ومستنيرة من الشخص المعني، إلا إذا كان الكشف مطلوبًا بموجب اتفاق لتبادل البيانات وافق عليه الشخص وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القسم 18 من هذه المنهجية. وتشمل السرية هوية المصادر، ومضمون شهاداتهم، ومواقعهم، وبيانات الاتصال بهم، وأي معلومات أخرى يمكن استخدامها لتحديد هويتهم. وإذا رأت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ سلامة المصدر ستكون معرضة للخطر في حال الكشف عن المعلومات حتى مع وجود موافقة، فإنَّها تحتفظ بحقها في حجب تلك المعلومات بصرف النظر عن رغبة المصدر في الكشف عن هويته.

2.7. الشفافية

تتيح الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منهجيتها للعموم، وتوضح في تقاريرها المنشورة الأساليب التي توصلت من خلالها إلى نتائجها، وأنواع الأدلة التي استندت إليها وكميتها، وحدود بياناتها. ولا تعني الشفافية الكشف عن معلومات المصادر السرية أو عن تفاصيل عمليات التحقق الداخلية إذا كان من شأن كشفها المساس بحماية المصادر أو تمكين الغير من التلاعب بأنظمة الشَّبكة. وتعني الشفافية أن يتمكن أي قارئ لتقرير صادر عن الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من فهم الأساس الذي بُني عليه الاستنتاج، وتقييم قوة الأدلة الداعمة له.

2.8. الدقة والتحسين المستمر

تلتزم الشبكة بتحديث بياناتها بشكل مستمر عند ورود معلومات جديدة. ويتم تصحيح أي بيانات خاطئة أو غير مكتملة، مع إصدار تحديثات عند الحاجة. كما تُراجع المنهجية بشكل دوري لمواءمتها مع التطورات القانونية والتقنية والعملية.

2.9. الموافقة المستنيرة

تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مبدأ الموافقة المستنيرة كشرط أساسي قبل إجراء أي عملية توثيق تشمل الضحايا، أو الشهود، أو الناجين، أو أي أشخاص متعاونين مع عمليات الرصد والتوثيق.

ويعني هذا المبدأ الحصول على موافقة طوعية وصريحة ومحددة مسبقًا، بعد تزويد الشخص المعني بمعلومات واضحة وشاملة حول:

- أهداف عملية التوثيق وأغراضها.
- طبيعة استخدام المعلومات المقدمة.
- مستوى السرية المطبق على البيانات.
- الجهات التي قد تُشارك معها المعلومات (مثل الآليات الدولية أو الشركاء أو تقارير حقوق الإنسان).
- المخاطر المحتملة المرتبطة بالمشاركة.

كما يتم توضيح هوية الجهة التي تقوم بالتوثيق، وطبيعة عملها، والإطار الذي تعمل ضمنه، بما يضمن أن يتم قرار المشاركة على أساس فهم كامل وحرّ للمعلومات.

ويحق للشخص المعني رفض المشاركة أو سحب موافقته في أي مرحلة من مراحل التوثيق دون أي تبعات.

2.10. مبادئ إضافية لحماية الفئات الخاصة

إضافة إلى المبادئ العامة المذكورة أعلاه، تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان معايير حماية خاصة عند توثيق الانتهاكات الواقعة على الأطفال والإناث، وذلك لضمان مراعاة الخصوصية والاعتبارات النفسية والاجتماعية المرتبطة بكل فئة.

ونستند في الإجراءات المتعلقة بالأطفال إلى مبدأ المصالح الفضلى للطفل، ووفقًا لما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والتي تشكل الركيزة الأساسية في عملية الرصد والتوثيق واتباع الضوابط والإجراءات التي تلائم الوضع الخاص لكل طفل بما فيها ضمان قدرة الطفل على إبداء رأيه في جميع الإجراءات المتبعة وذات الصلة بتوثيق الانتهاكات والتعرف على مشاعره مراعين في ذلك سنه ونضجه وقدرته على التعبير. إضافة للمبادئ العامة السابقة، ولذلك فإنَّ الموافقة التي نحصل عليها خلال المقابلات التي نسجل فيها الانتهاك المرتبط بالطفل تكون مزدوجة من ذوي الطفل ومن الطفل ذاته مراعين بذلك تقديم شرح عن أهدافنا من التوثيق بطريقة تتلاءم مع عمر الطفل ومستوى فهمه. وقد اكتسبت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان نتيجة عملها المتواصل منذ آذار/مارس 2011 وحتى الآن خبرة مهمة في تنفيذ هذه الإجراءات في عملها وتسعى لتطويرها بشكل مستمر، وبشكل عام فإنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان لا تقوم بتسجيل روايات الأطفال بشكل مباشر منهم وإنَّما تقوم بجمع البيانات والمعلومات من الأشخاص المحيطين بالطفل "الآباء والأمهات أو الأقرباء أو أوصياء الطفل أو الشهود الذين شهدوا الانتهاك ولديهم معلومات عنه" وذلك من أجل الحصول على إفادة عامة عن الانتهاك الذي تعرض له الطفل أو شهده مستخدمين بذلك الأسئلة المفتوحة والمركزة، وذلك مراعاة لذات المبادئ ولكون الأطفال يتأثرون نفسيًا وجسديًا على نحو كبير بالانتهاك الذي تعرضوا له وبشكل مختلف عن البالغين، وفي حالات قليلة قد نلجأ لأخذ إفادة الطفل بشكل مباشر ولمرة واحدة في ظروف محددة وخاصة عندما نقيم أنَّ هذه المعلومات قد تكون معرضة للضياع في حالة عدم أخذ الإفادة وفي شكل قد يؤثر سلبًا على مصالح الطفل، وبحضور ذوي/أوصياء الطفل.

أما في الانتهاكات الواقعة على الإناث فإنَّنا نراعي عدم إغفال السياق القائم على أساس النوع أو الجنس في أنماط معظم الانتهاكات التي تعرضت لها الإناث حتى مع اعتبار تعرض المدنيين كافة لهذه الانتهاكات، حيث في العديد من الانتهاكات لا تتعرض الإناث والذكور لذات المستوى من الانتهاكات إلا أنَّه سواء كانت المستويات أعلى أو أدنى بسبب وجود العديد من العوامل المرتبطة التي قد تعزز أو تقلل تعرض الأشخاص لأنماط الانتهاكات المختلفة من بينها المشاركة والنشاط والمكان والوضع الاقتصادي والاجتماعي والسن وحتى الانتماء العرقي والطائفي وغيرها من العوامل المترابطة، إلا أنَّه فيما يخص الإناث فقد تعرضن للانتهاكات في كثير من الأحيان لكونهن إناث. لذلك فإنَّه خلال عملنا في رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإناث في سياق النزاع السوري نولي دائما أهمية إجراء المقاربة المنهجية المبنية على أساس النوع والجنس لآلية وتفاصيل وقوع الانتهاك للتأكد من حقيقة أهداف وأبعاد هذا الانتهاك على الإناث، خاصة وأنَّ معظم الانتهاكات التي استهدفت لم تتوقف أثارها على الضحية فقط، بل امتدت لتشمل أسرتها ومجتمعها.

القسم الثالث: النطاق الزمني والنطاق الجغرافي

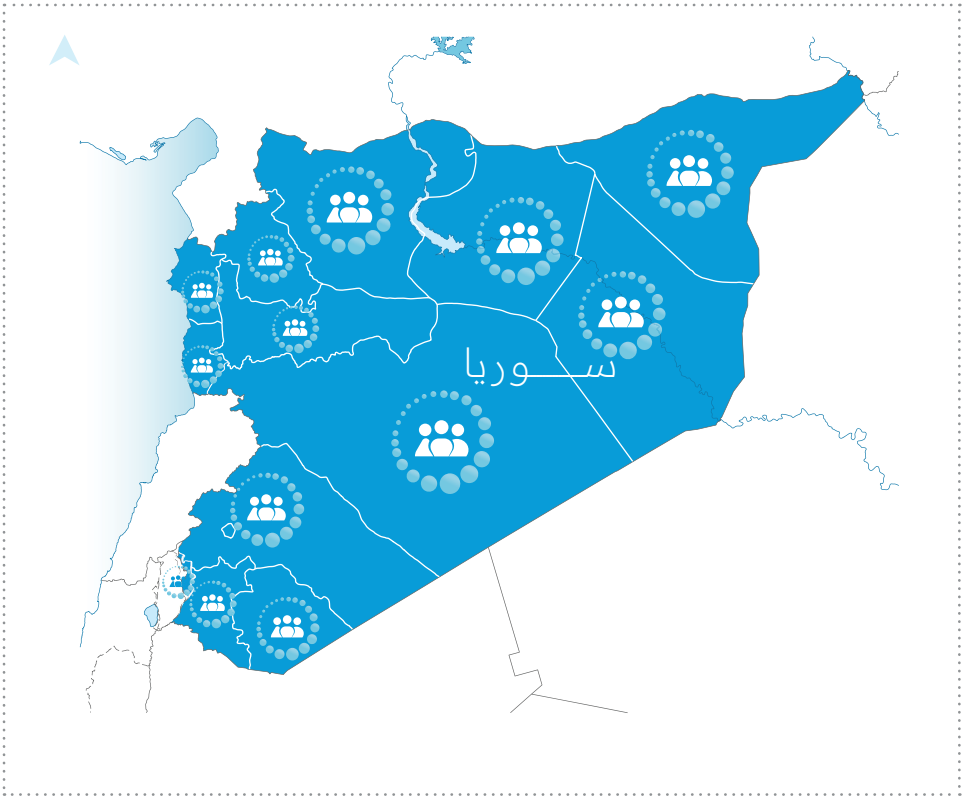

3.1. النطاق الزمني

يُحدد لكل تقرير نطاقه الزمني الخاص بشكل واضح ضمن قسم المنهجية، بما يضمن تحديد الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير بدقة. ويُستخدم هذا التحديد كأساس لتجميع البيانات وتحليلها وربطها زمنيًا ضمن قواعد البيانات ذات الصلة.

3.2. النطاق الجغرافي

يغطي النطاق الجغرافي للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان كامل أراضي الجمهورية العربية السورية ضمن حدودها المعترف بها دوليًا، بما في ذلك اليابسة، والمياه الإقليمية، والمجال الجوي.

ويشمل هذا النطاق جميع المناطق الواقعة داخل الأراضي السورية، بغض النظر عن طبيعة السيطرة الفعلية عليها، من بينها:

المناطق الخاضعة للاحتلال أو للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك أي مناطق عازلة، أو مناطق استبعاد، أو مناطق خاضعة للإدارة العسكرية الإسرائيلية، بصرف النظر عما إذا كانت إسرائيل تصف وجودها رسميًا بأنَّه احتلال.

3.3. التوثيق خارج الحدود الإقليمية

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الانتهاكات المرتكبة بحق المواطنين السوريين خارج الأراضي السورية، متى كانت هذه الانتهاكات مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالنزاع السوري أو بتداعياته. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- الإعادة القسرية أو الترحيل غير الطوعي للاجئين السوريين.
- الانتهاكات المرتكبة بحق اللاجئين أو طالبي اللجوء السوريين من قبل سلطات الدولة المضيفة بسبب وضعهم كمواطنين سوريين.
- الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة سورية، حكومية كانت أو غير حكومية، ضد السوريين خارج سوريا.

ويجري توثيق الانتهاكات الواقعة خارج الحدود الإقليمية وفق المنهجية ذاتها المعتمدة في توثيق الانتهاكات داخلها، مع مراعاة القيود العملية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات وإمكانيات التحقق في كل حالة على حدة.

3.4. تحديد الحالة القانونية المنطبقة

تحدد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، بالنسبة لكل حادثة موثقة، الإطار القانوني المنطبق وفق الفئات التالية، والذي يشكل الأساس لتحديد قواعد القانون الواجب التطبيق بموجب القسم 4:

(أ) **النزاع المسلح الدولي:** وينطبق عندما تدور أعمال عدائية بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، أو عندما تحتل دولة أراضي دولة أخرى. وينطبق هذا الوصف حاليًا على العمليات العسكرية الإسرائيلية وعلى احتلال أراضٍ سورية.

(ب) **النزاع المسلح غير الدولي:** وينطبق في حال وقوع عنف مسلح مطول بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة منظمة فيما بينها، ضمن مستوى من التنظيم وشدة العنف يحقق شروط القانون الدولي الإنساني.

(ج) **حالات إنفاذ القانون:** وينطبق عندما تمارس سلطة حكومية وظائف الشرطة أو الأمن في غياب نزاع مسلح. وتُطبق فيها معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أساسي. وينطبق هذا الوصف حاليًا على ممارسة الحكومة الانتقالية لوظائف إنفاذ القانون في المناطق الخاضعة لسيطرتها والتي لا تشهد نزاعًا مسلحًا.

(د) **الاحتلال:** وينطبق عندما تمارس قوة أجنبية سيطرة فعلية على إقليم ما من دون موافقة الدولة صاحبة السيادة. وينطبق هذا الوصف حاليًا على المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في الأراضي السورية. ويترتب على ذلك تطبيق قواعد قانون الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني.

3.5. التداخل بين الأطر القانونية

لا تُعد هذه التصنيفات متنافية بالضرورة، وقد تنطبق أكثر من منظومة قانونية على نفس الإقليم أو الحادثة في أوقات مختلفة أو بشكل متزامن.

وفي حالات التداخل، تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الإطار القانوني الذي يوفر أعلى مستوى من الحماية للأشخاص المتضررين، مع مراعاة قواعد التفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقًا للاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك:

- رأي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية (1996)
- الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (2004)

الجزء

02

الإطار القانوني

القسم 4: الأطر القانونية المطبقة

يبيّن هذا القسم الأطر القانونية الدولية التي تعتمدها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في تصنيف الانتهاكات وتحديد الالتزامات القانونية للأطراف التي توثق سلوكها.

ولا تمارس الشَّبكة أي دور قضائي أو شبه قضائي، ولا تصدر أحكاما ملزمة. وتعد تصنيفاتها القانونية تقييمًا تحليليًا يستند إلى تطبيق المعايير القانونية الدولية المعتمدة على الوقائع كما هي موثقة. ويجوز مراجعة هذه التصنيفات أو تحديثها كلما ظهرت أدلة جديدة أو تطورات قانونية ذات صلة.

4.1. القانون الدولي لحقوق الإنسان

يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات وفي جميع الظروف دون استثناء. وهو يلزم جميع السلطات التي تمارس وظائف حكومية أو سيطرة فعلية على الأراضي والسكان، بما في ذلك الحكومة الانتقالية وسلطات الأمر الواقع، كما يقيد سلوك سلطة الاحتلال. ويسري القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح والاحتلال.

وتنقسم التزامات الدولة بموجب هذا القانون إلى ثلاث فئات رئيسة:

- **الالتزام بالاحترام:** ألا تنتهك الدولة أو مؤسساتها بما في ذلك الأمن والجيش حقوق الإنسان.
- **الالتزام بالحماية:** أن تمنع الدولة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الآخرين، بما في ذلك الأفراد والجماعات الفاعلة.
- **الالتزام بالوفاء:** أن تتخذ الدولة إجراءات وتدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل من جميع الأفراد بجميع حقوق الإنسان[1].

4.2. القانون الدولي الإنساني

يطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، سواء الدولي أو غير الدولي، إذ ينظم سير الأعمال العدائية ويوفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة فيها. وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذا القانون في جميع الحالات على الأراضي السورية التي تستوفي شروط النزاع المسلح، وكذلك في حالات الاحتلال العسكري.

4.2.1. النزاع المسلح الدولي

يعد النزاع المسلح دوليًا كلما وقع لجوء إلى القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر. وتشكل العمليات العسكرية الإسرائيلية على الأراضي السورية، وكذلك احتلال إسرائيل لأجزاء من الأراضي السورية، نزاعًا مسلحًا دوليًا.

4.2.2. النزاع المسلح غير الدولي

يعد النزاع المسلح غير دولي عندما يبلغ العنف المسلح بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات فيما بينها، مستوى من الشدة والتنظيم يتجاوز الاضطرابات والتوترات الداخلية. وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان معايير العتبة المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وعند الاقتضاء، في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي تعد سوريا طرفًا فيه.

---

1. انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام:31 طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد، (2004) 13 /21/ C/CCPR Add.1/Rev: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام.

4.2.3. النزاعات المسلحة المتبقية

إذا تورطت أطراف من مرحلة ما قبل سقوط نظام الأسد في أعمال عنف مسلح خلال الفترة الانتقالية، مثل بقايا تنظيم داعش، فإنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقيّم ما إذا كان هذا العنف يستوفي، بصورة مستقلة، معايير النزاع المسلح غير الدولي في ضوء الوقائع الراهنة. ولا ينتقل التصنيف القانوني للنزاع من الفترة السابقة تلقائيًا إلى الفترة الانتقالية، بل يعاد تقييمه استنادًا إلى الظروف الفعلية القائمة وقت وقوع الحوادث.

4.3. قانون الاحتلال

ينطبق قانون الاحتلال عندما تمارس قوة أجنبية سيطرة فعلية على إقليم ما دون موافقة السلطة السيادية الشرعية. وتعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المعيار الواقعي للسيطرة الفعلية المنصوص عليه في المادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907، ومفاده أنَّ الإقليم يعد محتلًا عندما يخضع فعليًا لسلطة الجيش المعادي، وأنَّ الاحتلال لا يمتد إلا إلى الإقليم الذي أُقيمت فيه هذه السلطة وأمكن ممارستها فيه.

ويستند تصنيف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان لوجود القوات الإسرائيلية في مناطق من الأراضي السورية بوصفه احتلالًا إلى هذا الاختبار الواقعي، ولا يعتمد على أي إعلان رسمي من إسرائيل أو على أي اعتراف من طرف آخر.

4.4. القانون الجنائي الدولي

صممت وثائق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان لدعم تحديد الأفراد المسؤولين جنائيًا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومساءلتهم. وتعتمد الشَّبكة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إطارًا مرجعيًا أساسيًا لتصنيف الجرائم الفردية، مع إقرارها بإمكان تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي العرفي بصورة مستقلة عن نظام روما الأساسي.

4.4.1. جرائم الحرب

تصنف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الانتهاكات الموثقة على أنَّها جرائم حرب عندما تشير الأدلة إلى أنَّ الفعل ارتكب في سياق نزاع مسلح، دولي أو غير دولي، وكان مرتبطًا به، وأنَّه يندرج ضمن الأفعال المجرمة في المادة 8 من نظام روما الأساسي.

4.4.2. الجرائم ضد الإنسانية

تصنف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الانتهاكات الموثقة على أنَّها جرائم ضد الإنسانية عندما تشير الأدلة إلى أنَّ الفعل ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، مع العلم بهذا الهجوم.

4.4.3. أنماط المسؤولية الجنائية

تجمع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بياناتها المتعلقة بالجناة وتبنيها بطريقة تدعم التحليل في جميع أنماط المسؤولية المعترف بها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الارتكاب المباشر، والأمر أو التحريض أو الإغراء، والمساعدة أو التحريض أو أي شكل آخر من أشكال العون، والمساهمة في جريمة ترتكبها جماعة، ومسؤولية القيادة والرؤساء. وتهدف البيانات التي تُجمع بشأن التسلسل القيادي، وتحديد الوحدات، والأدوار الفردية إلى تيسير تطبيق مسؤولية القيادة بوجه خاص، بما يشمل إثبات العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، والعلم الفعلي أو المفترض، والإخفاق في المنع أو القمع أو الإحالة إلى الجهات المختصة.

4.5. التطبيق المتزامن للأطر القانونية

في كثير من الحالات، تنطبق أكثر من منظومة قانونية على نفس الواقعة. وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المبادئ التالية لتحديد التفاعل بين هذه الأطر:

- (أ) يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، ولا يُستبعد بتطبيق القانون الدولي الإنساني. وفي حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، يطبق القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص الذي ينظم سير الأعمال العدائية وحماية الأشخاص في تلك السياقات. وحيثما لا يعالج القانون الدولي الإنساني مسألة معينة، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان منطبقًا عليها.
- (ب) ينطبق قانون الاحتلال بالتزامن مع كل من القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم سير الأعمال العدائية داخل الأراضي المحتلة أو فيما يتعلق بها، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينظم معاملة سلطة الاحتلال للسكان الخاضعين لسيطرتها.
- (ج) يطبق القانون الجنائي الدولي بصورة مستقلة عن الأطر الأخرى. فالفعل الواحد قد يصنف جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية، بصرف النظر عما إذا كان يشكل أيضًا انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتعلق هذا التصنيف بالمسؤولية الجنائية الفردية، ولا يحل محل تصنيف مسؤولية الدولة أو مسؤولية الكيانات الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- (د) عندما تشمل الحادثة أطرافًا متعددة تخضع لأطر قانونية مختلفة، مثل غارة جوية تنفذها قوة احتلال في سياق نزاع مسلح غير دولي بين أطراف أخرى، تقيم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان سلوك كل طرف وفق الإطار القانوني المنطبق عليه.

وتسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الإطار أو الأطر القانونية المنطبقة على كل حادثة موثقة في قاعدة بياناتها، وفقًا لبروتوكول التصنيف القانوني الوارد في القسم 4.

الجزء

03

التعاريف والتصنيفات

القسم 5: التعاريف

يعرّف هذا القسم المصطلحات الأساسية المستخدمة في جميع أعمال التوثيق الخاصة بالشَّبكة السورية لحقوق الإنسان. ويُعرَّف كل مصطلح لغرض محدد ضمن منهجية الشَّبكة، ويُطبَّق بصورة متسقة في جميع قواعد البيانات والتقارير والمنشورات.

تُفسَّر التعاريف الواردة في هذا القسم تفسيرًا منهجيًا موحدًا، ويُعتد بالتعريف الوارد في هذا الدليل لأغراض التوثيق والتحليل داخل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وفي مخرجاتها، حتى في حال وجود اختلاف مع الاستخدامات اللغوية أو السياسية أو الإعلامية للمصطلح.

وفي حال اختلاف التعريف العملي المستخدم عن تعريفه في القانون الدولي، يُشار إلى ذلك بوضوح مع بيان أوجه الاختلاف وأسبابه. وفي حالات التعارض، يُعتمد التعريف الأكثر تحديدًا والأقرب لأغراض التوثيق، مع توضيح طبيعة الاختلاف عند الاقتضاء.

وتُستخدم هذه التعاريف لأغراض تشغيلية وتوثيقية بحتة، ولا يُقصد بها التعبير عن أي موقف سياسي أو قانوني خارج نطاق هذه المنهجية.

كما يجوز مراجعة هذه التعاريف وتحديثها عند الضرورة وفق تطور السياق الميداني أو المعايير القانونية الدولية، على أن يتم توثيق أي تعديل وتاريخه وأسبابه. وتُنظم التعريفات ضمن محاور موضوعية لضمان الاتساق وسهولة الاستخدام.

5.1. الأطراف والجهات الفاعلة

- **الحكومة الانتقالية:** هي السلطة الحكومية التي تشكلت في دمشق عقب سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ ديسمبر 2024. ويقصد بهذا المصطلح في إطار هذه المنهجية، إلى السلطة الحكومية الفعلية التي تمارس سيطرة فعلية على الأراضي السورية، وأجهزتها التنفيذية والإدارية. وتلتزم الحكومة الانتقالية بالالتزامات القانونية الدولية المترتبة على سوريا منذ لحظة توليها السلطة الحكومية الفعلية.

- **قوات الحكومة الانتقالية:** هي جميع القوات المسلحة والأمنية التي تعمل تحت سلطة الحكومة الانتقالية أو توجيهها أو سيطرتها الفعلية. ويشمل ذلك القوات العسكرية، والشرطة، وأجهزة الاستخبارات والأمن، والدرك، وقوات حرس الحدود، وأي جماعات مسلحة غير نظامية أو شبه مدمجة تعمل بتفويض من الحكومة الانتقالية أو بموافقتها. وإذا دُمج فصيل مسلح كان مستقلًا سابقًا بصورة فعلية في قوات الأمن التابعة للحكومة الانتقالية، يُصنّف أفراده ضمن قوات الحكومة الانتقالية اعتبارًا من تاريخ هذا الدمج الفعلي.

- **القوة القائمة بالاحتلال:** هي دولة تمارس قواتها المسلحة سيطرة فعلية على أراضٍ تابعة لدولة أخرى من دون موافقة سلطتها السيادية. ويُطبق هذا التعريف في هذه المنهجية على إسرائيل فيما يتعلق بمناطق من الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، استنادًا إلى المعايير المبينة في القسم 4.3.

- **الجماعة المسلحة غير الحكومية:** هي جماعة مسلحة منظمة تشارك في نزاع مسلح من دون أن تكون جزءًا من القوات المسلحة لدولة. وفي إطار هذه المنهجية، يتطلب تصنيف كيان ما بوصفه جماعة مسلحة غير حكومية توافر حد أدنى من التنظيم، بما في ذلك وجود هيكل قيادة، والقدرة على دعم العمليات العسكرية، والقدرة على تنفيذ الالتزامات ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني. ولا تندرج ضمن هذا التعريف العصابات الإجرامية غير المنظمة، أو الحشود العفوية، أو الأفراد الذين يتصرفون بصورة منفردة.

- **الجماعة المسلحة المنظمة:** يُستخدم هذا المصطلح في هذه المنهجية بالتبادل مع مصطلح "الجماعة المسلحة غير الحكومية"، ووفق المعايير التعريفية نفسها.
- **طرف في النزاع:** هو أي دولة أو جماعة مسلحة منظمة تشارك في نزاع مسلح، سواء كان نزاعًا مسلحًا دوليًا أم غير دولي. ويترتب على صفة الطرف في النزاع التزامات قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني. وتصنّف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أطراف النزاع استنادًا إلى الأدلة الواقعية المتعلقة بمشاركتها في الأعمال العدائية، لا استنادًا إلى تصنيفها الذاتي أو إلى اعتراف الأطراف الأخرى بها.
- **السلطة المسيطرة:** هي أي طرف، سواء كان دولة، أو حكومة انتقالية، أو جماعة مسلحة غير حكومية، أو قوة قائمة بالاحتلال، يمارس سيطرة إدارية وأمنية فعلية على منطقة محددة وعلى سكانها. ويُستخدم هذا المصطلح في هذه المنهجية بوصفه مصطلحًا عامًا يشمل جميع السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع، بصرف النظر عن وضعها القانوني.

5.2. الأشخاص

- **المدني:** هو أي شخص ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ولا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية. وفي حال الشك في الصفة المدنية للشخص، يفترض أنَّه مدني. وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذا الافتراض في توثيقها، بحيث يُصنف الضحية مدنيًا متى لم تثبت الأدلة أنَّه كان مقاتلًا أو مشاركًا مباشرة في الأعمال العدائية وقت وقوع الحادث.
- **المقاتل:** هو فرد من القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح دولي، باستثناء العاملين في المجالين الطبي والديني، ويكون له حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تستخدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مصطلح "المقاتل" لأغراضها العملية للإشارة إلى أي فرد ينتمي إلى جماعة مسلحة منظمة ويؤدي داخلها وظيفة قتالية مستمرة، بما يتوافق مع التوجيهات التفسيرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.
- **الشخص العاجز عن القتال:** هو كل مقاتل أو شخص مشارك في الأعمال العدائية أصبح عاجزًا عن الاستمرار فيها بسبب الإصابة، أو المرض، أو الغرق، أو الاحتجاز، أو الاستسلام، أو لأي سبب آخر أدى إلى وقوعه في قبضة الخصم أو خروجه من القتال.
- **الشخص المشارك مباشرة في الأعمال العدائية:** هو مدني يقوم بأفعال تعد مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وفقًا للتفسير الوارد في التوجيهات التفسيرية للجنة الدولية للصليب الأحمر. ويفقد هذا الشخص الحماية من الهجوم المباشر طوال مدة كل فعل من أفعال المشاركة المباشرة، من دون أن يكتسب صفة المقاتل. وتعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المعايير التراكمية الثلاثة الواردة في تلك التوجيهات، وهي:
  - ◊ تأثير الفعل على القدرات العسكرية لأحد الأطراف أو إحداث ضرر بالأشخاص أو الأعيان المحمية.
  - ◊ وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر.
  - ◊ أن يكون الفعل موجهًا خصيصًا لدعم أحد أطراف النزاع على حساب طرف آخر.

وعندما توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ضحية لم يتحدد وضعها على نحو مؤكد، تُسجلها مبدئيًا بوصفها مدنية استنادًا إلى قرينة الصفة المدنية. وإذا أثبتت الأدلة لاحقًا أنَّ الضحية كانت مقاتلة أو مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وقت وقوع الحادث، يُعاد تصنيفها وفقًا لذلك.

- **الشخص المحمي:** هو، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، كل شخص يجد نفسه، في أي وقت وبأي شكل، في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع أو قوة احتلال لا يحمل جنسيتها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية. وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذا التعريف عند توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق السكان المدنيين السوريين في الأراضي المحتلة.

- **المحتجز:** هو أي شخص يُحرم من حريته من قبل سلطة حكومية أو طرف نزاع أو قوة احتلال، بصرف النظر عن التوصيف الرسمي لهذا الحرمان من الحرية، سواء سمي اعتقالًا، أو احتجازًا، أو حبسًا احتياطيًا، أو سجنًا، أو غير ذلك. وتستخدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مصطلح "المحتجز" بوصفه مصطلحًا عامًا يشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية، مع وجود تعريفات فرعية أكثر تحديدًا عند الاقتضاء.

- **المحتجز تعسفيًا:** هو كل محتجز يتم حرمانه من حريته من دون أساس قانوني، أو من دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة، أو على نحو يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وتصنف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الاحتجاز على أنَّه تعسفي إذا توافر أحد المعايير التالية:

  - انعدام الأساس القانوني في القانون الوطني أو الدولي.
  - أو تنفيذ الحرمان من الحرية من دون مذكرة قضائية أو من دون اشتباه معقول بارتكاب جريمة.
  - أو احتجاز الشخص بسبب ممارسته حقوقه الأساسية، مثل حرية التعبير، أو التجمع، أو تكوين الجمعيات، أو إبداء الرأي السياسي.
  - أو حرمانه من الاتصال بمحام، أو من المراجعة القضائية، أو من التواصل مع أسرته.
  - أو إذا كانت مدة الاحتجاز أو ظروفه غير متناسبة أو غير متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

- **المعتقل الإداري:** هو الشخص المحتجز من قبل قوة احتلال استنادًا إلى أحكام الاحتجاز الإداري المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة. ويعد هذا النوع من الحرمان من الحرية إجراءً أمنيًا لا عقوبة جنائية، ويخضع لضمانات إجرائية محددة، بما في ذلك الحق في الطعن والمراجعة الدورية. وتُميز الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بين هذا النوع من الاعتقال وبين الاحتجاز الجنائي، وتوثقه بوصفه فئة فرعية مستقلة ضمن الانتهاكات المرتبطة بالاحتلال.

- **الشخص المختفي قسرًا:** تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في هذا الصدد تعريفًا ذا مستويين:

(أ) **التعريف القانوني:** الاختفاء القسري هو الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو جماعات يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، بما يضعه خارج حماية القانون.

(ب) **العتبة التشغيلية:** لأغراض التوثيق وتصنيف البيانات، تصنف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الشخص بوصفه مختفيًا قسرًا عندما تنكر الجهة المحتجزة واقعة الاحتجاز أو ترفض الكشف عن مصيره أو مكان وجوده، وبعد انقضاء مدة لا تقل عن عشرين يومًا على حرمانه من حريته. وتمثل هذه المدة أداة تصنيف تشغيلية فقط، ولا تشكل عنصرًا من عناصر التعريف القانوني للاختفاء القسري، الذي لا يشترط حدًا أدنى لمدة الحرمان من الحرية.

وتسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الاختفاء القسري بوصفه انتهاكًا مستمرًا ما دام مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولًا، سواء أكان حيًا أم متوفى. ولا يؤدي إخطار الجهة المحتجزة بوقوع الوفاة، من دون تسليم الجثمان أو تمكين التحقق المستقل أو تقديم رواية وافية لظروف الوفاة، إلى إنهاء وصف الاختفاء القسري.

أما في الحالات التي ترتكب فيها جماعات مسلحة غير حكومية أو كيانات لا تعمل بتفويض من الدولة أفعالًا مماثلة، فإنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تصنف الحرمان من الحرية على أنَّه اختطاف أو احتجاز رهائن، وتوثقه وفق الإطار القانوني المنطبق، سواء كان القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعندما تمارس جماعة مسلحة غير حكومية وظائف حكومية فعلية على إقليم معين، يجري تقييم التمييز بين الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاحتجاز غير المعترف به على أساس كل حالة على حدة.

- **المفقودين:** يشمل مصطلح "المفقودين" جميع الأفراد الذين فُقدوا لأسباب غير معروفة، ولم يتمكن ذووهم من تحديد مصيرهم أو معرفة جهة مسؤولة عن فقدانهم. يتضمن هذا التعريف حالات الفقدان الناجمة عن اجتياز الحدود، أو نتيجة القصف، أو أثناء القتال، أو خلال النزوح وغير ذلك من الظروف. وقد خصصت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قاعدة بيانات منفصلة للمفقودين، وذلك تمييزًا لهم عن المختفين قسريًا على يد أطراف النزاع.

- **الضحية:** هو أي شخص لحقه ضرر نتيجة انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الجنائي الدولي. ويشمل الضرر الأذى الجسدي، والأذى النفسي، والوفاة، والحرمان من الحرية، وتدمير الممتلكات أو مصادرتها، والتهجير القسري، وأي شكل آخر من أشكال الإصابة أو الخسارة الناجمة عن انتهاك موثق. كما يمكن أن يعد أفراد الأسرة المباشرون ضحايا إذا لحق بهم ضرر نتيجة الانتهاك، كما في حالات أسر الأشخاص المختفين قسرًا.

- **الناجي:** هو الضحية الذي نجا من الانتهاك. وتستخدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذا المصطلح بصورة خاصة في سياق الناجين من الاحتجاز والتعذيب، والناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والناجين من الاعتداءات. ويستخدم هذا المصطلح إلى جانب مصطلح "الضحية" من دون أفضلية مطلقة لأحدهما، مع مراعاة السياق وتفضيل الشخص المعني متى أمكن الوقوف عليه.

- **الشاهد:** هو أي شخص لديه معرفة مباشرة أو غير مباشرة ذات صلة بحادثة موثقة ويقدم معلومات إلى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك شهود العيان، وشهود السماع، وأفراد الأسرة، وأفراد المجتمع المحلي، والعاملين في المجال الطبي، وعمال الإنقاذ، وغيرهم من الأشخاص الذين يملكون معلومات ذات صلة. ولا يشير هذا المصطلح، في هذه المنهجية، إلى صفة قانونية رسمية.

- **العامل الإعلامي:** هو أي شخص يؤدي وظيفة مهنية أو منتظمة في جمع الأخبار أو إنتاجها أو نشرها، بما في ذلك الصحفيون، سواء كانوا موظفين أو مستقلين، والمحررون، ومصورو الفيديو، والمصورون الفوتوغرافيون، وفنيو الصوت، وغيرهم من الفنيين. وتشمل هذه الفئة أيضًا الصحفيين المواطنين، أي الأشخاص الذين لا يمارسون الإعلام بوصفه مهنة نظامية، ولكنَّهم يؤدون وظيفة منتظمة وواضحة في نقل الأخبار ونشرها من المناطق المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما تشمل هذه الفئة الطلاب المسجلين في برامج الإعلام أو الصحافة متى كانوا يباشرون هذه الوظيفة بصورة فعلية.

ويحتفظ العامل الإعلامي بهذه الصفة ما لم يضطلع بدور قتالي مستمر داخل جماعة مسلحة منظمة. أما إذا شارك مباشرة في الأعمال العدائية على نحو متقطع، فإنَّه يفقد الحماية من الهجوم المباشر طوال مدة كل مشاركة مباشرة، دون أن يفقد تصنيفه كعامل إعلامي لأغراض التوثيق. وإذا اضطلع بدور قتالي مستمر، يُعاد تصنيفه بوصفه مقاتلًا، ويجوز إعادة تصنيفه كعامل إعلامي عند انتهاء ذلك الدور.

ولا تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مصطلح "**العمليات القتالية الهجومية**" المستخدم في بعض منهجياتها السابقة، لأنَّ القانون الدولي الإنساني لا يميز، لأغراض تحديد صفة المقاتل أو المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بين العمليات الهجومية والعمليات الدفاعية.

- **العامل الطبي:** هو أي شخص يؤدي وظيفة طبية أو صحية، بصفة دائمة أو مؤقتة، بما في ذلك الأطباء، والممرضون، والمسعفون، وفنيو المختبرات، وسائقو سيارات الإسعاف، وسائر العاملين الذين يقدمون الرعاية الطبية أو خدمات الإخلاء الطبي أو الدعم الصحي المرتبط مباشرة بالعلاج. وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يباشرون مهامًا طبية في حالات الطوارئ، سواء أكان تكليفهم رسميًا أم فعليًا. وتطبق الحماية المقررة للعاملين في المجال الطبي بموجب القانون الدولي الإنساني على جميع من يؤدون وظائف طبية ضمن هذا المعنى. ولا يفقد العامل الطبي حمايته إلا إذا ارتكب، خارج نطاق وظيفته الإنسانية، أفعالًا ضارة بالخصم. ولا يعد حمل أسلحة فردية خفيفة للدفاع عن النفس أو عن المرضى سببًا لفقدان هذه الحماية.
- **العامل الإنساني:** هو أي شخص يعمل أو يتطوع مع منظمة إنسانية، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في تقديم المساعدة الإنسانية أو الحماية. ويشمل هذا التصنيف أفراد الدفاع المدني.

5.3. الخصائص الديمغرافية للضحايا

- **الرجل:** ذكر بلغ 18 عامًا أو أكثر.
- **المرأة:** أنثى بلغت 18 عامًا أو أكثر.
- **الطفل:** كل شخص دون 18 عامًا وذلك وفقًا للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل. ويجري، عند الاقتضاء، تصنيف الأطفال أيضًا بحسب الجنس إلى ذكور وإناث.
- **الرضيع:** طفل منذ الولادة حتى عمر السنتين.
- **كبير السن:** من بلغ 60 عامًا أو أكثر.
- **الشخص ذو الإعاقة:** كل شخص لديه إعاقات بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية طويلة الأمد، قد تعوق، لدى تفاعلها مع مختلف الحواجز، مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك بما يتفق مع المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حالة الإعاقة متى كانت معلومة، وتوثق الانتهاكات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو غير متناسب أو تستهدفهم بوجه خاص.

ولا تعد هذه الفئات الديمغرافية متنافية أو حصرية. فقد يندرج الضحية ضمن أكثر من فئة في الوقت ذاته، مثل طفلة من ذوات الإعاقة أو شخص مسن ذي إعاقة. وتسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جميع الفئات المنطبقة على كل ضحية.

5.4. الحوادث والانتهاكات

- **الحادثة:** هي أي واقعة يترتب عليها أو تنطوي على انتهاك محتمل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الجنائي الدولي. وقد تتكون الحادثة من فعل واحد، مثل غارة جوية واحدة، أو من سلسلة مترابطة من الأفعال تقع في زمان ومكان محددين، مثل عملية عسكرية تسفر عن عدة انتهاكات. ويخصص لكل حادثة معرف فريد في قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان.

- **القتل خارج نطاق القضاء:** هو الحرمان من الحياة على يد موظف تابع للدولة أو شخص يتصرف بتفويض منها أو بدعمها أو بموافقتها، عندما لا يكون هذا القتل مستندًا إلى حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا وتكفل جميع الضمانات القضائية الواجبة، أو عندما يقع في انتهاك للمعايير القانونية المنطبقة على استخدام القوة المميتة. وفي سياق إنفاذ القانون، يشمل ذلك مخالفة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية. وفي سياق النزاع المسلح، يشمل مخالفة قواعد سير الأعمال العدائية، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم. وفي سياق النزاع المسلح غير الدولي، يعد قتل شخص عاجز عن القتال أو شخص لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية قتلًا خارج نطاق القضاء. وفي سياق الاحتلال، يعد قتل شخص محمي في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة قتلًا خارج نطاق القضاء.

- **المجزرة:** هي تصنيف إجرائي تعتمده الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان للدلالة على أي حادثة منفردة ينتج عنها مقتل خمسة مدنيين أو أكثر. وهذا التصنيف ليس مصطلحًا قانونيًا فنيًا، بل معيارًا عمليًا يستخدم لتحديد أولويات التوثيق، وتخصيص موارد التحقيق، وتنظيم التقارير العامة. ولا يعني اعتماد هذه العتبة أنَّ الحوادث التي يقل فيها عدد القتلى المدنيين عن خمسة أقل خطورة أو أقل استحقاقًا للتوثيق، إذ توثق الشَّبكة جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء بصرف النظر عن عدد الضحايا.

وتبقي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذه العتبة عند خمسة ضحايا حفاظًا على الاتساق مع ممارساتها السابقة، مع ضمان تقييم جميع عمليات القتل الموثقة، بصرف النظر عن عددها، من حيث الأنماط، والتصنيف القانوني، والإبلاغ.

5.5. الانتهاكات المصنفة (الأفعال والانتهاكات الرئيسة)

يشمل ذلك التعريفات للأفعال والانتهاكات الرئيسة التالية:

- **الاحتجاز التعسفي:** كما هو معرف في القسم 5.2 تحت عنوان "المحتجز تعسفيًا".

- **الاختفاء القسري:** كما هو معرف في القسم 5.2 تحت عنوان "الشخص المختفي قسرًا".

- **التعذيب:** هو أي فعل يلحق عمدًا ألمًا أو معاناة شديدة، جسدية كانت أم نفسية، بشخص ما، لأغراض من قبيل الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنَّه ارتكبه، أو ترهيبه أو إكراهه، أو لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، متى ألحق هذا الألم أو المعاناة موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو وقع ذلك بتحريض منه أو بموافقته أو بسكوته. وتعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذا التعريف معيارًا أساسيًا لتصنيف أفعال التعذيب.

- **المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة:** هي الأفعال التي لا تستوفي جميع عناصر التعذيب، لكنَّها تسبب معاناة جسدية أو نفسية جسيمة، وتشكل انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. ويُقيَّم التمييز بينها وبين التعذيب في ضوء شدة المعاناة، والغرض من الفعل، ودرجة القصد، وفقًا للنهج التفسيري المعتمد في الفقه والممارسة الدوليين.

- **العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي:** هو أي فعل عنف يوجه ضد شخص بسبب جنسه أو نوعه الاجتماعي، أو أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضده من دون رضاه. ويشمل ذلك الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والتعذيب الجنسي، والإذلال الجنسي، والإكراه على التعري، والزواج القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذا النوع من الانتهاكات بوصفه فئة مستقلة، وتسجله كذلك تحت التصنيف العام ذي الصلة، مثل التعذيب أو الجرائم ضد الإنسانية، متى كان ذلك منطبقًا.

- **العنف الجنسي المرتبط بالنزاع:** هو العنف الجنسي الذي يقع في سياق نزاع مسلح أو يكون مرتبطًا به. ويشمل ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه مقاتلون، أو الذي يتصل بالعسكرة، أو الذي يقع في مراكز الاحتجاز، أو الذي يستخدم بوصفه تكتيكًا حربيًا أو جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين. وتعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في هذا المجال التعريف المستخدم في إطار الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

- **النزوح القسري:** هو انتقال الأشخاص قسرًا من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزاعات المسلحة، أو لتجنب آثارها، أو بسبب العنف المعمم، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو البشرية. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان كلًا من النزوح الداخلي والنزوح عبر الحدود. ويشمل النزوح القسري النزوح المباشر الناتج عن أوامر أو تهديدات أو إكراه مادي، كما يشمل النزوح غير المباشر أو البنيوي الناتج عن تدمير البنية التحتية، أو فرض الحصار، أو الحرمان من الخدمات الأساسية، أو خلق ظروف تجعل المنطقة غير قابلة للسكن.

- **الإعادة القسرية:** هي إعادة شخص نازح أو لاجئ قسرًا إلى إقليم أو منطقة يواجه فيها خطرًا حقيقيًا بالتعرض للاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو غير ذلك من الأضرار الجسيمة. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الإعادة القسرية بوصفها انتهاكًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب، والقانون الدولي العرفي.

- **تدمير الأعيان المدنية:** هو تدمير الأعيان التي لا تعد أهدافًا عسكرية أو إتلافها، على نحو يشكل انتهاكًا لمبدأ التمييز. وتشمل الأعيان المدنية جميع الأعيان التي لا تسهم، بطبيعتها، أو موقعها، أو غرضها، أو استخدامها، إسهامًا فعالًا في العمل العسكري، والتي لا يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، كليًا أو جزئيًا، ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة وقت الهجوم.

- **الهجوم على الأعيان المحمية:** هو الهجوم الذي يستهدف أعيانًا تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، والممتلكات الثقافية، والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والمنشآت التي تنطوي على قوى خطرة، مثل السدود والجسور والمحطات النووية، والمباني الدينية. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الهجمات على الأعيان المحمية ضمن الفئات المحددة في القسم 11.

- **الحصار:** هو تطويق منطقة مأهولة بالسكان من قبل أحد أطراف النزاع، مقترنًا بتقييد حركة الأشخاص والبضائع من المنطقة وإليها، بما يؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من الغذاء، والإمدادات الطبية، وغيرها من الضروريات الأساسية للبقاء. وإذا نُفذ الحصار بقصد تجويع السكان المدنيين أو إكراههم على الاستسلام من خلال حرمانهم من الإمدادات الأساسية، فإنَّه يشكل انتهاكًا لحظر التجويع بوصفه أسلوبًا من أساليب الحرب، وقد يرقى، بحسب الظروف، إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

- **العقاب الجماعي:** هو أي عقوبة أو جزاء يفرض على أفراد أو جماعات سكانية بسبب أفعال لم يرتكبوها شخصيًا. ويحظر العقاب الجماعي في جميع الأحوال بموجب القانون الدولي الإنساني، كما يشكل انتهاكًا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولضمانات المحاكمة العادلة.
- **النشاط الاستيطاني:** هو نقل الدولة القائمة بالاحتلال سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، أو إنشاء بنى تحتية سكنية، أو زراعية، أو صناعية، أو خدمية دعمًا لهذا النقل. ويحظر النشاط الاستيطاني بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد يشكل جريمة حرب وفقًا لنظام روما الأساسي.
- **الضم:** هو إعلان دولة ما سيادتها من جانب واحد على أراضٍ تابعة لدولة أخرى، سواء جرى ذلك من خلال إعلان رسمي، أو تشريع، أو تدابير إدارية، أو عبر فرض وقائع على الأرض، مثل توسيع تطبيق قوانينها، أو إنشاء بنى تحتية دائمة، أو نقل السكان، بما يفضي إلى ضم فعلي. ويحظر ضم الأراضي المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، ولا يرتب أي أثر قانوني على وضع الأرض أو على حقوق سكانها.
- **الاحتجاز الإداري في ظل الاحتلال:** هو احتجاز الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم من قبل سلطة الاحتلال لأسباب أمنية، استنادًا إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف الرابعة، دون توجيه تهمة جنائية إليهم أو إخضاعهم لمحاكمة. ولا يكون هذا الاحتجاز مشروعًا إلا إذا اقتضته ضرورة أمنية فعلية، ويظل خاضعًا للضمانات الإجرائية المقررة، بما في ذلك الحق في الطعن والمراجعة الدورية من قبل جهة مختصة.
- **انتهاكات السكن والأرض والممتلكات:** هي أي أفعال أو امتناعات تحرم شخصًا من حقه في السكن، أو الأرض، أو الممتلكات، بما في ذلك الحجز، والمصادرة، والاستملاك، والتدمير، ومنع الوصول، والإخلاء القسري، والتجريد من الملكية على نحو تشريعي أو إداري، وعرقلة استرداد الحقوق. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذه الانتهاكات في ضوء مبادئ بينيرو، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الملكية، والحق في السكن الملائم، والحق في حرمة المسكن، وفي سياق الاحتلال، في ضوء القيود والمحظورات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي.
- **ممارسات التضييق على الحريات:** تشمل هذه الممارسات جميع الأنشطة التي تقوم بها أطراف النزاع بهدف تقييد حرية المدنيين، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية التظاهر، وحرية الاعتقاد، وكذلك الرقابة على وسائل الإعلام والإنترنت.

5.6. المصطلحات التشغيلية

- **التحقق:** هو العملية التي تحدد من خلالها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما إذا كانت الحادثة المبلغ عنها أو المعلومة المتاحة تستوفي الحد الأدنى من الأدلة اللازمة لإدراجها في قاعدة بياناتها. ولا يعني التحقق الجزم بجميع وقائع الحادثة على نحو قاطع، وإنَّما يعني إخضاع المعلومات لإجراءات الفحص والتدقيق والمقارنة المتبادلة المنصوص عليها في القسم 8، والتوصل إلى أنَّ النتيجة تستوفي المعيار المعتمد. وترد المتطلبات التفصيلية للتحقق في القسم 8.
- **التأييد:** هو تأكيد صحة معلومة مبلّغ عنها من خلال مصدر مستقل، أو من خلال أدلة وثائقية أو رقمية أو مادية. ويشترط في المصدر أو الدليل المؤيد أن يكون مستقلًا عن المصدر الأصلي، بما يعني أنَّ المعلومة المؤيدة قد تم الحصول عليها عبر قناة منفصلة ولا تعود إلى المصدر نفسه.

- **المواد مفتوحة المصدر:** هي المعلومات المتاحة للجمهور التي يمكن الوصول إليها دون الحاجة إلى ترخيص خاص، أو تصريح أمني، أو وسائل سرية. وتشمل هذه المواد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي، والتقارير الإخبارية، وصور الأقمار الصناعية، والبيانات الرسمية، ووثائق المحاكم، والنصوص التشريعية، وقواعد البيانات العامة، وأي مواد أخرى متاحة للعموم. ويخضع استخدام الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان للمواد مفتوحة المصدر للبروتوكولات الواردة في القسم 16.

- **الأدلة الرقمية:** هي أي معلومات مخزنة أو منقولة بصيغة رقمية يمكن استخدامها لدعم أو إثبات وقائع حادثة موثقة. وتشمل الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، والتسجيلات الصوتية، ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي، والبيانات الوصفية، وبيانات تحديد الموقع الجغرافي، وصور الأقمار الصناعية، وسجلات الاتصالات. وتخضع معالجة الأدلة الرقمية للمعايير الواردة في القسم 16، وبما يتوافق مع بروتوكول بيركلي.

  والبيانات الوصفية: هي البيانات التقنية المرافقة للملفات الرقمية مثل تاريخ الالتقاط، والموقع الجغرافي، ونوع الجهاز المستخدم، وإعدادات الكاميرا، وأي معلومات تقنية تساعد في التحقق من أصالة المادة الرقمية وسياقها.

- **الأدلة المادية:** هي الأشياء الملموسة التي يمكن استخدامها لإثبات وقائع حادثة موثقة، بما في ذلك بقايا الأسلحة، وشظايا الذخائر، وعينات التربة، والعينات البيولوجية، والملابس، والوثائق، وأي مواد مادية أخرى ذات صلة. ويخضع التعامل مع الأدلة المادية لمتطلبات سلسلة الحفظ.

- **الأدلة الشهادية:** هي الإفادات الشفهية أو المكتوبة التي يقدمها الشهود، أو الناجون، أو أفراد أسر الضحايا، أو غيرهم ممن لديهم معرفة ذات صلة بحادثة موثقة. وتُجمع الأدلة الشهادية من خلال مقابلات تجرى وفقًا للبروتوكولات الواردة في الأقسام 6 و7.

- **سلسلة الحفظ:** هي التسلسل الموثق لحفظ الأدلة، والسيطرة عليها، ونقلها، وتحليلها، والتصرف بها، منذ لحظة جمعها أو الحصول عليها وحتى استخدامها في التقارير أو تقديمها إلى جهة قضائية أو شبه قضائية. ويتيح السجل الكامل لسلسلة الحفظ لأي مستخدم لاحق للأدلة التحقق من أنَها لم تتعرض للتغيير، أو العبث، أو التلوث. وتشمل سلسلة الحفظ أيضًا تسجيل أي وصول أو تعديل أو تحليل يطرأ على الدليل خلال دورة حفظه، وتحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بسجلات سلسلة الحفظ لجميع الأدلة التي تجمعها أو تحصل عليها، وفقًا للمعايير المحددة في القسم 16.

تختلف قوة الأدلة بحسب طبيعتها وتعدد مصادرها ودرجة استقلاليتها، ويتم تقييمها ضمن منظومة التحقق والتأييد المعتمدة في الشَّبكة.

الجزء

04

منهجية التوثيق

القسم 6: إدارة المصادر

6.1. تحديد المصادر واستقطابها

تدير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان شبكة واسعة من المصادر في مختلف محافظات ومناطق الأراضي السورية. وتشمل هذه المصادر شهود عيان، وناجين، وأفرادًا من أسر الضحايا، وقادة مجتمعيين، ونشطاء محليين، وعاملين في المجال الطبي، وعمال إنقاذ، وفاعلين في المجتمع المدني، وإعلاميين، وأي أشخاص آخرين لديهم معرفة مباشرة أو غير مباشرة بالحوادث الموثقة. كما تتلقى الشَّبكة معلومات من مصادر مؤسسية، بما في ذلك المجالس المحلية، والمنظمات الإنسانية، والمرافق الطبية، إضافة للجهات الرسمية.

وتعمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بصورة نشطة على تحديد مصادر جديدة واستقطابها في المجالات التي تتطلب تعزيز التغطية، ويجري تحديد المصادر من خلال الإحالات الواردة من جهات اتصال موثوقة قائمة، ومن خلال قنوات الاستقبال العامة التابعة للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نماذج الموقع الإلكتروني والحسابات الموثقة على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن خلال الحضور الميداني في المناطق الممكن الوصول إليها، ومن خلال التنسيق مع الشركاء المعتمدين.

6.2. التحقق من المصادر وتقييم موثوقيتها

تخضع جميع المصادر في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان لتقييم منهجي للموثوقية وفق المعايير التالية:

(أ) درجة القرب من الحدث:

تُقيَّم معرفة المصدر بناءً على كونه شاهدًا مباشرًا، أو متضررًا، أو مشاركًا في الحدث، أو ناقلًا للمعلومة بصورة غير مباشرة. وتُمنح المصادر المباشرة وزنًا أعلى في التقييم.

(ب) السجل السابق للمصدر:

يشمل تقييم دقة المعلومات السابقة، ومدى تأييدها بأدلة مستقلة، وأي حالات تصحيح أو تضارب سابق في الإفادات.

(ج) الاتساق الداخلي والخارجي:

مدى انسجام إفادة المصدر داخليًا، وتوافقها مع المعلومات الأخرى المتوفرة لدى الشَّبكة بشأن الحادثة أو السياق العام.

(د) احتمالية التحيز أو المصلحة:

يشمل أي انتماء سياسي، أو اجتماعي، أو عسكري، أو اقتصادي قد يؤثر على حياد المعلومات. ولا يؤدي وجود تحيز محتمل إلى استبعاد المصدر، بل يُسجل ويُؤخذ في الاعتبار عند التقييم.

(هـ) عوامل الضغط أو الإكراه:

تُقيَّم احتمالية تعرض المصدر لمراقبة أو تهديد أو ضغط من أي جهة قد تؤثر على دقة المعلومات أو حرية تقديمها.

وتمنح كل مصدر درجة موثوقية تراكمية تُحدَّث بشكل دوري. ولا تُعتمد المعلومات غير المؤكدة في قاعدة البيانات إلا بعد تأييدها من مصدر مستقل أو أدلة داعمة، ما لم تنص بروتوكولات التحقق (القسم 8) على خلاف ذلك.

6.3. حماية المصادر

تُعد حماية المصادر التزامًا مستمرًا يتقدم، عند الضرورة، على متطلبات جمع المعلومات، وتتخذ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان التدابير المعقولة لحماية سلامة مصادرها وأمنها. وتمثل حماية المصادر التزامًا تشغيليًا يسري في جميع مراحل التواصل، من لحظة التواصل الأولي وحتى حفظ البيانات أو استخدامها.

وتطبق في هذا السياق البروتوكولات التالية:

(أ) أمن الاتصالات: تتواصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع مصادرها عبر قنوات آمنة. ويحدد اختيار وسيلة الاتصال استنادًا إلى تقييم للمخاطر يأخذ في الاعتبار بيئة العمل، والقدرة التقنية للمصدر، وإمكانات المراقبة المتاحة للجهات المسيطرة على المنطقة التي يوجد فيها المصدر. وتصدر الشَّبكة إرشادات داخلية بشأن أدوات ومنصات الاتصال المعتمدة، وتُحدَّث بصورة مستمرة وفقًا لتطور الظروف الأمنية.

(ب) حماية الهوية: تُخزَّن هويات المصادر بصورة منفصلة عن المعلومات الموضوعية التي يقدمونها. ويقتصر الوصول إلى بيانات هوية المصادر على الموظفين المصرح لهم في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وفقًا لمبدأ الحاجة إلى المعرفة. ولا يُكشف عن هويات المصادر في التقارير العامة إلا بناءً على موافقة صريحة ومستنيرة من المصدر، كما لا تُكشف لأطراف ثالثة، بما في ذلك شركاء تبادل البيانات، إلا بموافقة محددة من المصدر على هذا الكشف، ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القسم 18.

(ج) الاحتفاظ المحدود: تُراجع بيانات هوية المصادر دوريًا لتحديد مدى استمرار الحاجة التشغيلية للاحتفاظ بها، ويجري حذفها أو إتلافها الآمن متى زالت الضرورة المشروعة لذلك، بما يتوافق مع متطلبات الحفظ والتوثيق.

(ج) تقييم المخاطر: قبل الشروع في الاتصال بأي مصدر في منطقة عالية المخاطر، مثل الأراضي المحتلة، أو مناطق النزاع النشط، أو المناطق الخاضعة لسيطرة الجهة التي توثَّق انتهاكاتها، تجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقييمًا للمخاطر لتحديد ما إذا كان بالإمكان إجراء الاتصال من دون تعريض المصدر لخطر غير مقبول. وإذا خلص هذا التقييم إلى أنَّ الاتصال ينطوي على خطر غير مقبول، تؤجل الشَّبكة الاتصال إلى حين تحسن الظروف، أو تلجأ إلى وسائل غير مباشرة للحصول على المعلومات.

(د) بروتوكولات الاتصال: لا تتصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بمصادرها في أماكن أو عبر قنوات تخضع لمراقبة أو سيطرة الجهة التي توثق انتهاكاتها. كما لا تطلب من المصادر السفر إلى أماكن قد تعرضهم للخطر. وتراعي الشَّبكة، قدر الإمكان، تفضيلات المصدر فيما يتعلق بوقت الاتصال ومكانه وطريقته.

(هـ) التخطيط للطوارئ: مع مراعاة سلامة المصدر بوصفها الأولوية العليا، إذا تبين للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ أحد المصادر يواجه تهديدًا وشيكًا نتيجة تزويدها بالمعلومات، فإنَّها تفعّل بروتوكولات الطوارئ الخاصة بها، والتي قد تشمل الإحالة إلى جهات، أو منظمات حماية، أو قطع الاتصال، أو إتلاف السجلات التعريفية، أو اتخاذ أي تدابير أخرى تقتضيها الظروف. وتُحفظ بروتوكولات الطوارئ التفصيلية في خطة الأمن الداخلي للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان.

(ز) تقليل البيانات: لا تجمع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من المعلومات التعريفية عن المصدر إلا ما يكون ضروريًا بصورة معقولة لأغراض التوثيق، والتحقق، والحماية.

(ط) السلامة النفسية: تراعي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الأثر النفسي المحتمل للتواصل مع المصادر، ولا سيما الناجين من الانتهاكات الجسيمة، وتكيّف أساليب المقابلة بما يقلل احتمالات إعادة الصدمة.

6.4. تنوع المصادر والتغطية الجغرافية والديمغرافية

ترصد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة التوزيع الجغرافي والديمغرافي لشبكة مصادرها، بغرض تحديد فجوات التغطية وضمان أن تعكس أعمالها التوثيقية، إلى أقصى حد ممكن، النطاق الكامل للانتهاكات الواقعة في مختلف أنحاء الأراضي السورية، وتأثيرها على مختلف فئات السكان. وتُفصح الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، عن القيود المنهجية المتعلقة بتغطية المصادر في تقاريرها العامة.

ويخضع تنوع المصادر للمبادئ التالية:

(أ) التغطية الجغرافية: تسعى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى الحفاظ على شبكات مصادر تغطي مختلف المحافظات السورية، بما في ذلك المناطق التي تخضع لأنماط متميزة من السيطرة العسكرية أو الإدارية. وتُحدد فجوات التغطية الجغرافية وتوثق وتعالج من خلال استقطاب مصادر فاعلة في المناطق المعنية.

(ب) التمثيل الديمغرافي: تسعى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى الحفاظ على شبكات مصادر تضم رجالًا ونساءً، وأشخاصًا من فئات عمرية مختلفة، وأفرادًا من مختلف المكونات العرقية والدينية والمذهبية، ومن خلفيات اجتماعية واقتصادية متنوعة. وتقر الشَّبكة بأنَّ شبكة مصادرها قد لا تعكس، بصورة كاملة، التكوين الديمغرافي للسكان المتضررين، وتأخذ هذا القيد في الاعتبار عند تحليل بياناتها. وعند رصد فجوات ديمغرافية، تتخذ الشَّبكة خطوات محددة لاستقطاب مصادر من الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصًا.

(ج) التنوع المؤسسي: تسعى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى الحصول على المعلومات من طيف متنوع من المصادر المؤسسية، بما في ذلك المرافق الطبية، والمنظمات الإنسانية، والمجالس المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الشهود الأفراد وجهات الاتصال المجتمعية، بهدف تعزيز التحقق من المعلومات وتقليل الاعتماد على نوع واحد من المصادر.

(ز) التنوع الوظيفي: تسعى الشَّبكة إلى إشراك مصادر ذات وظائف وخبرات متنوعة، مثل العاملين الطبيين، والإعلاميين، والحقوقيين، وعمال الإغاثة، وأفراد المجتمعات المحلية.

(د) إدارة تضارب المصالح: عندما يكون المصدر منتسبًا إلى أحد أطراف النزاع، أو إلى فصيل سياسي، أو إلى مؤسسة يوثق سلوكها، يُسجل هذا الانتساب، وتخضع المعلومات التي يقدمها المصدر لمتطلبات تدقيق مشددة. ويُسجل كذلك أي دافع محتمل للتضليل أو المبالغة أو الإخفاء.

ولا تستبعد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المصادر المنتسبة تلقائيًا، لكنَّها لا تعتمد على المعلومات التي تقدمها بوصفها الأساس الوحيد لتسجيل الحادثة، إلا إذا تأيدت بأدلة إضافية مستقلة.

(هـ) رصد التغطية: تراجع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بصورة دورية مدى تغطية مصادرها، وتجري تقييمًا داخليًا لتوزيع هذه المصادر جغرافيًا وديمغرافيًا، ولمدى استجابتها وموثوقيتها في كل منطقة، ولأنواع الانتهاكات التي تظل فيها تغطية المصادر أضعف. وتُستخدم نتائج هذه التقييمات في تحديد أولويات الشَّبكة في استقطاب المصادر. ولا يعني غياب المصادر أو ضعف التغطية في منطقة معينة غياب الانتهاكات فيها، بل قد يعكس محدودية القدرة على الرصد.

القسم 7: الموافقة المستنيرة، والسرية، وحماية البيانات

7.1. الموافقة المستنيرة

تحصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على موافقة مستنيرة من جميع الأشخاص الذين يقدمون معلومات أو شهادات، وذلك قبل جمع البيانات، أو استخدامها أو مشاركتها خارجيًا، بما يضمن أن تكون المشاركة طوعية وقائمة على فهم واضح لطبيعة العملية ومخاطرها وآثارها.

وتقتضي الموافقة المستنيرة أن يكون الشخص قد تلقى، بلغة واضحة ومفهومة، معلومات كافية بشأن ما يلي:

(أ) هوية الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وطبيعتها، بوصفها منظمة مستقلة غير حكومية تعمل في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

(ب) الغرض المحدد من جمع المعلومات، بما في ذلك التوثيق، وحفظ الأدلة، وإمكان استخدامها في مسارات المساءلة، والعدالة الانتقالية، والتحليل الحقوقي والإبلاغ العام.

(ج) كيفية استخدام المعلومات، بما في ذلك إدراجها في قاعدة البيانات الداخلية للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وإمكان استخدامها في تقاريرها العامة، بصورة مجهولة أو منسوبة، وفقًا لاختيار الشخص، واحتمال مشاركتها مع أطراف ثالثة وفقًا للشروط المبينة أدناه.

(د) فئات الجهات الخارجية التي يجوز مشاركة المعلومات معها، بما في ذلك الآليات الدولية، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، ولجنة التحقيق الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم التي تمارس الولاية القضائية العالمية، والسلطات القضائية الوطنية، وشركاء المجتمع المدني. ويُبلغ الشخص بأنَّ مشاركة المعلومات مع كل فئة من هذه الفئات تتطلب موافقة مستقلة ومحددة.

(هـ) حق الشخص في رفض المشاركة، ورفض الإجابة عن أي سؤال بعينه، وسحب موافقته في أي مرحلة، وطلب حذف المعلومات المقدمة بالفعل، أو تقييد استخدامها ضمن الحدود التشغيلية والقانونية الممكنة.

(و) التدابير التي تتخذها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان لحماية هوية الشخص وسلامته وحدود هذه الحماية.

(ز) القيود التي تحول دون ضمان السرية المطلقة، بما في ذلك احتمال تعرض السجلات الرقمية للوصول غير المصرح به رغم التدابير الأمنية المتخذة، واحتمال خضوع المعلومات التي تتم مشاركتها مع أطراف ثالثة، بموجب ترتيبات تبادل البيانات، لالتزامات إفصاح خاصة بتلك الجهات.

(ح) أنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ليست جهة قضائية، ولا ممثلًا قانونيًا، ولا مزود خدمات، وأنَّ تقديم المعلومات إليها لا ينشئ علاقة قانونية، ولا يرتب حقًا في الحصول على مساعدة قانونية أو مالية أو غيرها.

(ط) إمكانية إعادة التواصل مع الشخص مستقبلًا إذا تغيرت طبيعة الاستخدام أو ظهرت ضرورة للحصول على موافقة إضافية.

ويُسجل موظفو الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الموافقة وقت جمع البيانات. ويجوز أن تكون الموافقة شفهية أو كتابية. وفي حال كانت شفهية، يثبت الموظف واقعة الموافقة وتاريخها في ملف الحالة. أما إذا كانت كتابية، فتؤخذ حيثما أمكن باستخدام نموذج محرر باللغة العربية، أو بأي لغة أخرى يفهمها الشخص، على أن يوضح النقاط المذكورة أعلاه بلغة واضحة ومفهومة.

وتطبق إجراءات خاصة للموافقة في الحالات التالية:

- **الأطفال:** إذا كان الشخص الذي يقدم المعلومات دون الثامنة عشرة من العمر، تُستحصل موافقة أحد الوالدين أو الوصي القانوني. وإذا لم يكن أحدهما موجودًا، تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بروتوكول حماية الطفل الوارد في القسم 14.1، ولا تبدأ المقابلة إلا بحضور شخص بالغ موثوق، وبعد التأكد من أنَّ إجراء المقابلة يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- **الأشخاص المحتجزون أو الخاضعون للإكراه:** إذا كان الشخص الذي يقدم المعلومات محتجزًا في حينه، أو مفرجًا عنه حديثًا، أو خاضعًا لأي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط، تقيّم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما إذا كان في استطاعته منح الموافقة بحرية. وإذا خلصت إلى أنَّ ظروفه لا تسمح بذلك، فلا تُجرى المقابلة أو تُؤجل إلى حين توافر شروط موافقة حرة ومستنيرة.
- **الفئات عالية الخطورة:** تطبق تدابير موافقة وحماية معززة على الشهود ذوي المخاطر المرتفعة، والناجين من العنف الجنسي، والمنشقين، والمصادر داخل البيئات العدائية.

7.2. سحب الموافقة وحذف البيانات

يحق لأي شخص قدم معلومات إلى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

(أ) سحب موافقته كليًا.

(ب) طلب حذف بياناته الشخصية.

(ج) طلب تقييد استخدام بياناته لأغراض محددة.

(د) طلب وقف مشاركة بياناته مستقبلًا مع أطراف ثالثة.

وعند تلقي هذا الطلب، تتخذ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الخطوات التالية:

(أ) تُحذف المعلومات التعريفية الخاصة بالشخص من قاعدة البيانات النشطة. أما الأدلة الشهادية التي قدمها، فتُحذف أو يُحتفظ بها بعد إخفاء هويته، بحسب رغبة الشخص.

(ب) إذا كانت المعلومات قد شُوركت بالفعل مع طرف ثالث بموجب اتفاق لتبادل البيانات، تُخطر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ذلك الطرف بسحب الموافقة، وتطلب حذف البيانات أو تقييد استخدامها، وفقًا لأحكام اتفاق تبادل البيانات المعمول به.

(ج) إذا كانت المعلومات قد نُشرت سابقًا في تقرير صادر عن الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع الإشارة إلى المصدر، تُزيل الشَّبكة الإشارة إلى المصدر من أي نسخة رقمية من التقرير وتُثبت هذا التعديل في سجل التصحيحات. أما المواد المطبوعة التي سبق توزيعها، فلا يمكن استرجاعها.

(د) ولا يؤثر سحب الموافقة في قانونية الاستخدامات السابقة التي تمت استنادًا إلى موافقة صحيحة وقتها.

وتسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان واقعة سحب الموافقة والخطوات المتخذة بشأنها في ملف الحالة.

7.3. السرية

تُعد السرية القاعدة الافتراضية لجميع المعلومات المقدمة إلى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان. ولا يجوز الكشف عن أي معلومات تعريفية تخص المصدر، أو الشاهد، أو الناجي، أو أحد أفراد أسرة الضحية، من دون موافقة صريحة من الشخص المعني، إلا في الظروف الاستثنائية المحددة أدناه.

وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مستويات السرية التالية:

(أ) السرية التامة: تُفصل البيانات التعريفية عن البيانات الموضوعية، وتُحجب هوية الشخص وجميع البيانات التعريفية الخاصة به، بما في ذلك الاسم، والموقع، وبيانات الاتصال، والوصف الجسدي، والعلاقات الأسرية، وأي تفاصيل أخرى قد تؤدي إلى تحديد هويته، عن جميع الأطراف الخارجية وعن جميع المواد المنشورة. ويجوز استخدام المعلومات التي يقدمها الشخص في قواعد البيانات والتقارير الداخلية أو العامة بصيغة مجمعة أو مجهلة الهوية، شريطة ألا تتضمن أي تفاصيل يمكن أن تفضي إلى تتبعها للشخص المعني.

(ب) الاستخدام المنسوب بناءً على موافقة صريحة: عندما يمنح الشخص موافقة صريحة ومستنيرة، يجوز للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان نسبة المعلومات إليه باسمه، أو باسم مستعار، أو بأي معرف آخر، في التقارير المنشورة أو في البيانات التي تُشارك مع أطراف ثالثة. ويُبلغ الشخص مسبقًا بترتيبات النشر أو المشاركة المحددة قبل نسب المعلومات إليه.

(ج) الإفصاح المحدود بناءً على موافقة: عندما يوافق الشخص على مشاركة معلوماته مع فئة محددة من الأطراف الثالثة، مثل آلية دولية أو جهة ادعاء تمارس الاختصاص القضائي العالمي، يجوز الكشف عن معلوماته التعريفية لتلك الجهة وحدها وفقًا لشروط اتفاق تبادل البيانات، من دون نشرها أو الكشف عنها لأي جهة أخرى.

- **إجراءات إخفاء الهوية:** عندما تُنشر المعلومات أو تُشارك بصيغة مجهلة الهوية، تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إجراءات كافية لإخفاء الهوية تحول دون تمكن أي طرف من تحديد الشخص المعني، بما في ذلك الأطراف التي تمتلك معرفة محلية بسياق الحادثة. ويشمل ذلك حذف الأسماء، والمواقع الدقيقة، والتواريخ التي قد تيسر التعرف على الشخص، وتفاصيل الأسرة، والخصائص الفريدة الأخرى. ويُقيَّم مدى كفاية إخفاء الهوية على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة حجم المجتمع المعني وخصائصه.
- **الاستثناء:** يجوز للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الكشف عن معلومات تعريفية من دون موافقة إذا تبين لها، بحسن نية، أنَّ عدم الكشف سيؤدي إلى تهديد وشيك للحياة. ويطبق هذا الاستثناء في أضيق الحدود، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بموافقة الإدارة العليا في الشَّبكة.

7.4. حماية البيانات

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تدابير لحماية البيانات بهدف صون جميع المعلومات التي بحوزتها من الوصول غير المصرح به، أو التعديل، أو الإتلاف، أو الإفشاء والتسريب. وتشمل هذه التدابير البيانات الرقمية، والسجلات المادية، ووسائل الاتصال.

الأمن الرقمي:

(أ) تُشفَّر جميع قواعد البيانات والملفات الرقمية التي تحتوي على معلومات شخصية، أو أدلة شهادية، أو بيانات متعلقة بالجناة، أثناء التخزين وأثناء النقل، باستخدام معايير تشفير تعكس أفضل الممارسات السائدة.

(ب) يقتصر الوصول إلى قواعد البيانات والملفات على موظفي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المصرح لهم فقط، وفقًا لمبدأ الحاجة إلى المعرفة. وتحدد صلاحيات الوصول بحسب الدور الوظيفي، وتراجع بصورة دورية.

(ج) تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بسجلات وصول تُبيّن من قام بالوصول إلى أي بيانات ومتى، وتُراجع هذه السجلات دوريًا لرصد أي أنماط غير معتادة أو حالات شاذة.

(د) تُحفظ نسخ احتياطية من جميع قواعد البيانات في مواقع منفصلة جغرافيًا، وتخضع النسخ الاحتياطية لمعايير التشفير وضوابط الوصول نفسها المطبقة على النسخ الأصلية.

(هـ) تجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقييمًا دوريًا لبنيتها التحتية الخاصة بالأمن الرقمي، بما في ذلك اختبار الثغرات، ومراجعة معايير التشفير، وتحديث الأنظمة استجابةً للمخاطر المحددة والتهديدات المتطورة.

في حال وقوع خرق أمني أو وصول غير مصرح به إلى بيانات حساسة، تُفعّل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بروتوكول الاستجابة للحوادث، بما يشمل تقييم الضرر، واحتواء الخرق، وتوثيقه، وإخطار الأشخاص المعرضين للخطر عندما يكون ذلك ضروريًا لحمايتهم.

- **الأمن المادي:**

(و) تُحفظ السجلات المادية، بما في ذلك الملفات الورقية، والصور المطبوعة، والأدلة المادية، في مرافق آمنة ذات وصول خاضع للضبط، ويُسجل الدخول إلى هذه السجلات.

(ز) تُرقمن السجلات المادية حيثما كان ذلك ممكنًا، وتخضع النسخ الرقمية للمعايير المقررة للأمن الرقمي.

- **أمن الاتصالات:**

(ح) تستخدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قنوات اتصال آمنة في جميع اتصالاتها مع المصادر، والشهود، والشركاء. ويُحدد اختيار القناة استنادًا إلى تقييم المخاطر المشار إليه في القسم 6.3.

- **الاحتفاظ بالبيانات:**

(ط) تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بالبيانات ما دامت لازمة لأغراض التوثيق، والمساءلة، والعدالة الانتقالية. ونظرًا لطبيعة السياق السوري، الذي قد تمتد فيه عمليات المساءلة لعقود، لا تعتمد الشَّبكة مدة احتفاظ ثابتة بالبيانات. ويجوز حذف البيانات التي لم تعد ذات صلة بأي غرض قائم أو متوقع من أغراض التوثيق، أو المساءلة، أو العدالة الانتقالية، أو إخفاء هويتها، وذلك بعد مراجعة تجريها الإدارة العليا للشَّبكة.

- **المخاطر المرتبطة بالاختصاص القضائي:**

(ي) تقيّم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المخاطر القانونية المرتبطة بتخزين البيانات ومعالجتها، بما في ذلك قوانين حماية البيانات السارية في أي ولاية قضائية تُخزن فيها البيانات، واحتمال خضوعها لإجراءات قانونية ملزمة، مثل أوامر الاستدعاء أو التفتيش أو الإفصاح، وخطر وصول السلطات الحكومية إليها. وتختار الشَّبكة مواقع تخزين البيانات ومقدمي الخدمات استنادًا إلى هذا التقييم.

7.5. الموافقة على مشاركة البيانات

عندما تقترح الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مشاركة بيانات تتضمن معلومات شخصية مع طرف ثالث، فإنَّها تحصل على موافقة محددة من الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك المعلومات، بالإضافة إلى الموافقة العامة المستنيرة التي جرى الحصول عليها عند جمع البيانات وفقًا للقسم 7.1.

لا تُشارك البيانات الشخصية إلا:

(أ) بموافقة منفصلة ومحددة.

(ب) بموجب اتفاق مكتوب لتبادل البيانات.

(ج) بعد تقييم المخاطر القانونية والأمنية.

(د) وفقًا لمبدأ الحد الأدنى اللازم.

وتميز الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بين الفئات التالية من متلقي البيانات، ولكل منها متطلبات موافقة مختلفة ومستويات مخاطرة مختلفة:

(أ) الآليات الدولية: وتشمل، على سبيل المثال، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، ولجنة التحقيق الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية. ويخدم تبادل المعلومات مع هذه الجهات غرض المساءلة الدولية، ويُعد، في الأصل، منخفض المخاطر نسبيًا بالنسبة إلى المصادر، نظرًا لما تعتمده هذه الجهات من معايير للسرية وحماية المصادر.

(ب) جهات الادعاء العام التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي: يسهم تبادل المعلومات مع جهات الادعاء في دول ثالثة، مثل ألمانيا وفرنسا والسويد وهولندا، في دعم إجراءات المساءلة الجنائية. وتُبلغ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المصادر بأنَّ معلوماتهم قد تقدم إلى نظام عدالة جنائية أجنبي، وأنَّ السلطات المختصة قد تتواصل معهم، وأنَّ المعلومات ستخضع للإطار القانوني للدولة المتلقية، بما في ذلك التزامات الإفصاح المحتملة بموجب قانون الإجراءات الجنائية فيها. وتُؤخذ الموافقة على هذا الأساس.

وتخضع سياسات الموافقة، والسرية، وحماية البيانات، ومشاركة البيانات لمراجعة دورية، لضمان:

- الامتثال القانوني.
- السلامة التشغيلية.
- مواكبة المخاطر المتغيرة.
- التحسين المستمر.

وتوثق جميع التعديلات في سجل منهجي داخلي.

القسم 8: معايير التحقق والتأييد

8.1. تعريف التحقق

يُعد سجل الحادثة أو الضحية "موثقًا" في قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عندما يكون قد خضع لإجراءات التحقق والتدقيق المتبادل المبينة في هذا القسم، واستوفى الحد الأدنى المطلوب من الأدلة. ويُقصد بالموثق هنا التوثيق الداخلي ضمن قاعدة البيانات، وليس بالضرورة النشر العام.

ويعني التوثيق أنَّ لدى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أسبابًا معقولة للاعتقاد -استنادًا إلى الأدلة المتاحة- بأنَّ الحادثة وقعت على النحو المسجل، وأنَّ نسبة المسؤولية تستند إلى أدلة داعمة. ولا يعني التوثيق بلوغ درجة اليقين المطلق، وإنَّما يعني أنَّ الأدلة قد خضعت لعملية تقييم منظمة ومنهجية واستوفت المعايير الدنيا المعتمدة.

8.2. الحد الأدنى من متطلبات الإثبات

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان متطلبات التحقق الدنيا التالية لإدراج سجل أي حادثة أو ضحية في قاعدة بياناتها:

(أ) المعيار الأساسي: يجب أن يؤيد مصدران مستقلان على الأقل الوقائع الأساسية للحادثة، بما في ذلك وقوعها، ووقتها ومكانها على نحو تقريبي، ونوع الانتهاك، وهوية الطرف المسؤول. ويشترط في المصدرين أن يكونا مستقلين عن بعضهما، بمعنى أن يكون كل منهما قد حصل على معلوماته عبر قناة منفصلة. ولا يعد شخصان ينقلان الرواية نفسها عن شاهد أصلي واحد مصدرين مستقلين وفق هذا المعيار.

(ب) المعيار البديل: في حال عدم توفر سوى مصدر واحد، جاز إدراج الحادثة في قاعدة البيانات إذا دعمت رواية هذا المصدر أدلة وثائقية، أو رقمية، أو مادية. ويشمل ذلك الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، والسجلات الطبية، وصور الأقمار الصناعية، والمواد مفتوحة المصدر، أو أي أدلة مادية متسقة مع رواية المصدر. مع مراعاة إمكانية التحقق من السياق الزمني والمكاني قدر الإمكان.

(ج) البلاغات الواردة من مصدر واحد أو غير المكتملة: إذا أُبلغ عن حادثة من خلال مصدر واحد فقط، ولم تتوافر أدلة مؤيدة، تُسجل الحادثة ضمن فئة "قيد التحقق" أو "قيد الانتظار". ولا تُدرج هذه البلاغات في الإحصاءات المنشورة أو التقارير العامة للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلا بعد استكمال عملية التحقق منها. وتواصل الشَّبكة متابعة هذه البلاغات، مع إعادة تصنيفها عند استيفاء شروط التحقق.

(د) حوادث الإصابات الجماعية والمجازر: بالنسبة إلى الحوادث التي تشمل مقتل خمسة مدنيين أو أكثر، تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المعيار الأساسي بوصفه الحد الأدنى الواجب توافره. وإذا وجد خلاف أو عدم يقين بشأن عدد الضحايا، يُسجّل أقل عدد مدعوم بالأدلة، مع الإشارة إلى النطاق التقديري للضحايا متى يكون ذلك مناسبًا.

وتدرك الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ اشتراط مصدرين مستقلين يقلل من خطر إدراج تقارير غير دقيقة في قاعدة البيانات، لكنَّه قد يؤدي أيضًا إلى تأخير توثيق انتهاكات حقيقية في المناطق التي يكون فيها الوصول إلى المصادر محدودًا، مثل الأراضي المحتلة أو مناطق النزاع النائية. وتعالج الشَّبكة هذا القيد من خلال الاستقطاب النشط للمصادر في المناطق ضعيفة التغطية، ومن خلال استخدام المواد المفتوحة المصدر وصور الأقمار الصناعية كأدلة داعمة بموجب المعيار البديل. كما تضمن فئة البلاغات قيد التحقق عدم فقدان الحوادث المبلغ عنها، حتى عندما لا تتوافر الأدلة المؤيدة على الفور.

8.3. مستويات الثقة

تحدد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مستوى ثقة لكل سجل حادثة تم التحقق منه، بما يعكس قوة الأدلة ودرجة اتساقها:

(أ) مؤكد: عندما تكون الوقائع الأساسية للحادثة قد ثبتت من خلال مصدرين مستقلين أو أكثر، وكانت متسقة مع الأدلة الوثائقية أو الرقمية أو المادية المتاحة. ويكون تحديد الطرف المسؤول في هذه الحالة مستندًا إلى أدلة مباشرة، مثل تعرف الشهود، أو الأدلة المرئية، أو الاتصالات المعترضة، أو إلى أدلة ظرفية قوية، مثل نمط الهجمات، أو نوع السلاح المستخدم، أو السيطرة على المنطقة.

(ب) مرجح: عندما تكون الوقائع الأساسية قد ثبتت من خلال مصدر واحد على الأقل، وكانت متسقة مع الأدلة المؤيدة المتاحة وفقًا للمعيار البديل، من دون استيفاء كامل لمقتضيات المعيار الأساسي. ويكون تحديد الطرف المسؤول في هذه الحالة قائمًا على أدلة ظرفية معتبرة، ولكن بدرجة ثقة أقل من الفئة المؤكدة.

(ج) مبلغ عنه: عندما تكون الحادثة قد أُبلغ عنها من خلال مصدر واحد أو أكثر، لكن لم تكتمل عملية التحقق منها بعد. وتتوافق هذه الفئة مع تصنيف "قيد التحقق" أو "قيد الانتظار" المشار إليه في الفقرة 8.2(ج). وتُدرج هذه الحوادث في قاعدة البيانات الداخلية لأغراض المتابعة والرصد، لكنَّها لا تدخل في الإحصاءات المنشورة إلا إذا جرى تمييزها بوضوح وبما لا يخل بدقة العرض العام.

ويُسجل مستوى الثقة في قاعدة البيانات، ويعاد تقييمه كلما ظهرت أدلة جديدة. ويجوز رفع مستوى الحادثة من "مبلغ عنه" إلى "مرجح" أو "مؤكد"، كما يجوز خفضه إذا ظهرت أدلة مناقضة أو كاشفة لضعف السند الإثباتي.

8.4. الإحالة المرجعية

تجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إحالات مرجعية متقاطعة بين قواعد بياناتها المختلفة، بما في ذلك قواعد بيانات الضحايا، والمحتجزين، والحوادث، والجناة، والمرافق الحيوية، والأسلحة، بهدف تعزيز الدقة والكشف عن التناقضات، والتكرارات، والأنماط. وتشمل إجراءات الإحالة المرجعية ما يلي:

(أ) كشف البيانات المكررة: قبل إدخال سجل جديد لواقعة أو ضحية، يتحقق نظام الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من السجلات القائمة بحثًا عن التكرار المحتمل باستخدام الاسم، والتاريخ، والموقع، والبيانات الديمغرافية، وغير ذلك من المؤشرات ذات الصلة. وإذا تبين وجود تكرار محتمل، تُراجع السجلات المعنية وتُدمج أو تُميز بحسب ما تقتضيه الحالة.

(ب) التحقق من الاتساق: تُراجع المعلومات المتعلقة بالحادثة الواحدة عندما تكون مدخلة في أكثر من قاعدة بيانات، مثل تسجيل غارة جوية في قاعدة بيانات الضحايا وفي قاعدة بيانات المرافق الحيوية، للتحقق من اتساق التاريخ، والموقع، ونوع السلاح، والطرف المسؤول، وسائر الحقول المشتركة.

(ج) تحليل الأنماط: تراجع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قواعد بياناتها دوريًا من أجل تحديد أنماط الانتهاكات، مثل التركز الجغرافي، والتجمع الزمني، وأنماط استخدام الأسلحة، وأنماط التسلسل القيادي، وهي أنماط قد تؤيد سجلات الحوادث الفردية أو تكشف عن انتهاكات لم تكن قد رُصدت سابقًا.

(د) التحقق المرجعي الخارجي: عندما تكون لدى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان اتفاقات لتبادل البيانات مع منظمات شريكة، تجري إحالة مرجعية بين سجلاتها وسجلات تلك المنظمات بغرض كشف التناقضات، وسد الثغرات، والتحقق من صحة البيانات المشتركة. ويتم هذا التحقق المرجعي الخارجي وفقًا لبروتوكولات حماية البيانات والموافقة المبينة في القسمين 7 و18. وفي حال وجود تعارض بين المصادر، تُعطى الأولوية للمصادر الأكثر مباشرة أو استقلالًا أو دعمًا بالأدلة المادية.

8.5. تصحيح الأخطاء

عندما تحدد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وجود خطأ في أحد مدخلات قاعدة البيانات، سواء من خلال المراجعة الداخلية، أو ظهور أدلة جديدة، أو الإحالة المرجعية، أو الملاحظات الخارجية، تطبق الإجراء التالي:

(أ) تُقيَّم طبيعة الخطأ، سواء كان خطأً واقعيًا، كخطأ في التاريخ، أو الموقع، أو الاسم، أو نسبة المسؤولية؛ أو خطأً في التصنيف، كخطأ في التكييف القانوني أو في فئة الضحية؛ أو نتيجة إدخال مكرر.

(ب) يُحتفظ بالإدخال الأصلي في أرشيف قاعدة البيانات، مع بيان التصحيح، وتاريخه، وسببه. ولا تحذف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الإدخالات الأصلية حذفًا نهائيًا، بل تستبدلها بإدخالات مصححة مع الاحتفاظ بسجل تدقيق يوضح مسار التعديل.

(ج) إذا كان الخطأ مؤثرًا في تقرير منشور، تصدر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تصحيحًا في النسخة الرقمية من التقرير. وإذا كان الخطأ جوهريًا، مثل الخطأ في نسبة الانتهاك إلى الطرف المسؤول، تنشر الشَّبكة إشعار تصحيح منفصلًا.

(د) إذا انطوى الخطأ على نسبة غير صحيحة للانتهاك إلى طرف معين، تعيد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تصنيف الحادثة، وقد تخطر الطرف الذي نُسب إليه الانتهاك خطأ، بحسب الاقتضاء، سواء علنًا أو من خلال قنوات تبادل البيانات المناسبة.

(هـ) تُسجل الأخطاء التي تُكتشف من خلال عمليات مراقبة الجودة والمراجعة، وفقًا للقسم 19، في سجل مركزي للأخطاء، وتراجع هذه السجلات دوريًا من أجل تحديد المشكلات البنيوية أو المتكررة في عملية التوثيق.

القسم 9: توثيق القتل خارج نطاق القضاء والوفاة غير المشروعة

9.1. مسار عمل توثيق الحوادث

تتبع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في توثيق حالات القتل خارج نطاق القضاء والوفيات غير المشروعة مسار عمل منهجي يبدأ بالتبليغ الأولي وينتهي بإدراج البيانات في قاعدة البيانات. ويستند هذا المسار من حيث المبدأ إلى بروتوكول مينيسوتا لعام 2016 بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة مع تكييفه بما يتناسب مع القدرات التشغيلية للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ومع القيود التي يفرضها السياق السوري.

وتتمثل مراحل هذا المسار فيما يلي:

(أ) التبليغ الأولي: تتلقى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات عن واقعة قتل من خلال شبكة مصادرها، أو قنوات التبليغ العامة، أو أنظمة الرصد المفتوح، أو التقارير الإعلامية. ويُسجل التبليغ الأولي مع تاريخ ووقت الاستلام، وهوية المصدر أو فئته، وملخص للوقائع المبلغ عنها.

(ب) التقييم الأولي: تقيّم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما إذا كانت واقعة القتل المبلغ عنها تدخل ضمن نطاق اختصاصها التوثيقي، أي ما إذا كانت تشكل قتلًا خارج نطاق القضاء أو وفاة غير مشروعة وفقًا للتعريفات المعتمدة، وما إذا كانت قد وقعت ضمن النطاقين الزمني والجغرافي المحددين في القسم 3. وتستبعد من ذلك الحالات التي لا ترتبط بالنزاع أو بانتهاكات موثقة، مثل الوفيات الطبيعية، والوفيات الناجمة عن أمراض لا صلة لها بالنزاع أو بظروف الاحتجاز، والوفيات الناتجة حصرًا عن منازعات شخصية لا ترتبط بانتهاك موثق، إلا إذا كان ثمة ارتباط مباشر بانتهاكات أخرى، مثل الوفاة الناجمة عن الحرمان من الرعاية الطبية في سياق الحصار أو الاحتجاز.

(ج) جمع الأدلة: تتواصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع الشهود، والناجين، وأفراد أسر الضحايا، وغيرهم ممن تتوافر لديهم معلومات عن الحادثة. كما تجمع المواد مفتوحة المصدر، مثل الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، وصور الأقمار الصناعية، وأي أدلة وثائقية متاحة، بما في ذلك التقارير الطبية وشهادات الوفاة. ويجري جمع الأدلة وفقًا للبروتوكولات الواردة في الأقسام 7 و8 و16.

(د) التحقق والتأييد: تخضع الحادثة لإجراءات التحقق والتأييد المبينة في القسم 8.

(هـ) إدخال البيانات في قاعدة البيانات: متى اكتملت متطلبات التحقق، تُدرج سجلات الحادثة والضحية في قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، مع استكمال الحقول ذات الصلة بالقدر الذي تسمح به الأدلة المتاحة.

(و) التصنيف القانوني: يُحدَّد التوصيف القانوني للحادثة وفقًا للقواعد والإجراءات المبينة في القسم 4.

(ز) المراجعة المستمرة: يظل السجل خاضعًا للمراجعة المستمرة، ويُحدّث كلما ظهرت أدلة جديدة أو معلومات إضافية.

9.2. تحديد هوية الضحية

بالنسبة إلى كل ضحية موثقة للقتل خارج نطاق القضاء أو الوفاة غير المشروعة، تجمع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، قدر الإمكان، البيانات التالية:

- الاسم الكامل وأي أسماء مستعارة أو بديلة معروفة.
- الجنس.
- العمر عند وقوع الحادثة، سواء على نحو دقيق أو ضمن نطاق تقديري.
- الفئة الديمغرافية، مثل رجل، أو امرأة، أو طفل، أو رضيع، أو مسن، أو شخص ذي إعاقة.
- الجنسية ومحل المنشأ، بما في ذلك المحافظة، والمنطقة، والناحية أو البلدة حيثما أمكن.
- الوضع المدني أو القتالي، مع بيان الأساس الذي استند إليه هذا التحديد.
- المهنة أو الصفة الوظيفية، بما في ذلك ما إذا كان الضحية عاملًا إعلاميًا، أو عاملًا طبيًا، أو عاملًا إنسانيًا، متى كان ذلك منطبقًا.
- مكان القتل، بما في ذلك المحافظة، والمنطقة، والناحية أو البلدة، والموقع المحدد حيثما أمكن.
- تاريخ القتل ووقته.
- ظروف القتل، بما في ذلك الوسيلة المستخدمة، ونوع السلاح، والسياق العام للحادثة.
- الجهة المسؤولة عن القتل، مع بيان الأساس الذي يستند إليه الإسناد.
- الأدلة الداعمة، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، وشهادات الشهود، والمواد مفتوحة المصدر، وسائر الأدلة ذات الصلة.
- المعرف الفريد المخصص للضحية في قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان.
- أي معلومات إضافية ذات صلة بالتصنيف القانوني للحادثة.

وعندما يتعذر تحديد هوية الضحية بالاسم، تسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جميع المعطيات التعريفية المتاحة، مثل الجنس، والعمر التقريبي، والوصف الجسدي، والموقع، وظروف الوفاة، وتخصص للضحية معرفًا فريدًا. وتُدرج الضحايا غير محددة الهوية في قاعدة البيانات وفي الإحصاءات المنشورة، مع الإشارة إلى أنَّ عملية تحديد الهوية لم تكتمل بعد.

9.3. تحديد سبب الوفاة

تحدد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان سبب الوفاة استنادًا إلى الأدلة المتاحة، والتي قد تشمل ما يلي:

(أ) إفادات الشهود: روايات الأشخاص الذين شهدوا واقعة القتل أو عاينوا جثة الضحية.

(ب) التقارير الطبية: الوثائق الصادرة عن العاملين في المجال الطبي الذين فحصوا الضحية أو الجثمان، بما في ذلك التقديرات الطبية المتعلقة بسبب الوفاة.

(ج) الأدلة المرئية: الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو التي تظهر الجثمان، أو الإصابات، أو ظروف الوفاة.

(د) تحليل الأسلحة: تحديد نوع السلاح المستخدم بالاستناد إلى البقايا، وأنماط التأثير، أو تقييمات الخبراء.

(هـ) الأدلة الجنائية: نتائج الفحص الجنائي، حيثما كانت متاحة ويمكن الوصول إليها.

وتقر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأنَّ الفحص الجنائي لا يكون متاحًا في كثير من الأحيان في السياق السوري، وأنَّ تحديد سبب الوفاة يعتمد في حالات كثيرة على أدلة غير جنائية لكنَّها متماسكة ومتعددة المصادر.

وتسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان طريقة القتل في قاعدة بياناتها وفق تصنيف موحد يشمل، من جملة ما يشمل، الغارات الجوية، والذخائر الأرضية، مثل المدفعية، وقذائف الهاون، والصواريخ، وإطلاق النار، والانفجارات، بما في ذلك العبوات الناسفة، والسيارات المفخخة، والألغام، والطعن أو الإصابات النافذة، والإصابات الرضية، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة الحارقة، والوفاة أثناء الاحتجاز، سواء نتيجة التعذيب، أو الإهمال، أو الإعدام، أو لأسباب غير محددة، والغرق، وغيرها من الوسائل. وإذا تعذر تحديد الطريقة، تسجل على أنَّها غير معروفة.

9.4. قرينة الصفة المدنية

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قرينة الصفة المدنية على جميع الضحايا. فإذا لم تثبت الأدلة أنَّ الضحية كان مقاتلًا أو مشاركًا مباشرة في الأعمال العدائية وقت وقوع الحادثة، صُنّف بوصفه مدنيًا. ويستند هذا الافتراض إلى القواعد المعترف بها في القانون الدولي الإنساني، وتطبقه الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في جميع أنواع النزاعات، وكذلك في حالات إنفاذ القانون.

وتُدحض هذه القرينة عندما تثبت الأدلة واحدًا أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) أنَّ الضحية كان عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(ب) أنَّ الضحية كان عضوًا في جماعة مسلحة منظمة ويؤدي وظيفة قتالية مستمرة داخلها.

(ج) أنَّ الضحية كان يشارك مباشرة في الأعمال العدائية وقت وقوع الحادثة، في حدود المعنى المعتمد في التوجيهات التفسيرية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعند دحض قرينة الصفة المدنية، يُعاد تصنيف الضحية بوصفه مقاتلًا أو مشاركًا مباشرًا في الأعمال العدائية، بحسب الأحوال، وتُسجل الأدلة التي تبرر إعادة التصنيف في قاعدة البيانات.

9.5. تصنيف المجزرة

تصنف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أي حادثة منفردة تؤدي إلى مقتل خمسة مدنيين أو أكثر، وفقًا للتعريف المعتمد في القسم 5.4، على أنَّها مجزرة. ويترتب على هذا التصنيف تطبيق إجراءات توثيق مشددة، من بينها إعطاء الحادثة أولوية في التحقيق، وتخصيص موارد بشرية إضافية لها، والسعي إلى توثيق كل ضحية على نحو مستقل. ويطبق تصنيف المجزرة بالإضافة إلى سجلات الضحايا الفردية والتوصيف القانوني للحادثة، لا بديلًا عنهما.

9.6. المقابر الجماعية والاكتشافات اللاحقة لسقوط نظام الاسد

بعد سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، بات من المحتمل أن تتمكن الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من الوصول إلى مقابر جماعية، وسجلات مراكز الاحتجاز، ومحفوظات مؤسسية قد تتضمن أدلة على عمليات قتل لم تكن موثقة من قبل. وتطبق الشَّبكة في التعامل مع هذه الاكتشافات البروتوكول التالي:

(أ) تسجيل الاكتشاف: توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان موقع الاكتشاف، وتاريخه، والجهة التي اكتشفته، والملاحظات الأولية المتعلقة بالموقع أو بالسجلات المكتشفة.

(ب) التنسيق مع آليات تحديد الهوية: إذا وجدت آلية وطنية أو دولية مختصة بتحديد هوية الرفات، مثل الهيئة الوطنية المختصة بالمفقودين، تنسق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان معها بما لا يمس استقلاليتها. ولا تضطلع الشَّبكة بعمليات استخراج أو فحص جنائي للرفات، بل ينحصر دورها في توثيق وجود المقابر الجماعية وظروفها، وتسجيل نتائج تحديد الهوية الصادرة عن الجهات المختصة.

(ج) المطابقة مع السجلات القائمة: تُطابق الرفات أو الضحايا الذين جرى التعرف إليهم حديثًا مع قواعد بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الخاصة بحالات الاختفاء القسري والمحتجزين. وإذا ظهر تطابق محتمل أو مؤكد، يُحدَّث سجل الاختفاء القسري أو الاحتجاز بالمعلومات الجديدة وفقًا للبروتوكولات ذات الصلة.

(د) الإسناد والتصنيف القانوني: تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الإطار القانوني الساري وقت وقوع القتل، وتنسب الانتهاك إلى الجهة المسؤولة استنادًا إلى الأدلة المتاحة. وإذا وجدت المقبرة الجماعية في منشأة تابعة لنظام الأسد أو على مقربة منها، مثل قاعدة عسكرية، أو مركز احتجاز، أو مقر لجهاز استخبارات، فإنَّ ذلك يشكل قرينة ظرفية على مسؤولية النظام، غير أنَّ الشَّبكة تسعى، كلما أمكن، إلى تدعيم هذا الاستنتاج بأدلة إضافية.

(هـ) صون الأدلة: تدعو الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى صون مواقع المقابر الجماعية وسجلات مرافق الاحتجاز بوصفها أدلة محتملة في إجراءات المساءلة المستقبلية، وتوثق أي عبث غير مصرح به، أو تدمير، أو تعديل، أو اضطراب يطال هذه المواقع أو السجلات.

9.7. بنية قاعدة البيانات

تسجل قاعدة بيانات الضحايا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان كل ضحية في مدخل مستقل يحمل معرفًا فريدًا. ويتضمن هذا المدخل جميع الحقول البيانية الواردة في القسم 9.2، ومستوى الثقة المحدد وفقًا للقسم 8.3، والتصنيف القانوني المحدد وفقًا للقسم 4، وسلسلة حفظ أي دليل جرى جمعه.

وتدعم قاعدة البيانات إمكانات التصنيف والفرز بحسب المحافظة، والجنس، والعمر، والجهة المسؤولة، ونوع السلاح، والتاريخ، وغيرها من الحقول ذات الصلة، كما تتيح الإحالة المرجعية مع قاعدة بيانات الحوادث، وقاعدة بيانات الجناة، وقاعدة بيانات المحتجزين.

القسم 10: توثيق الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب

10.1. التعاريف

يطبق هذا القسم تعريفات الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، الواردة في القسمين 5.2 و5.5.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد هذا القسم المصطلح التشغيلي التالي:

المفرج عنه / الناجي من الاحتجاز: هو الشخص الذي سبق حرمانه من حريته ثم أُفرج عنه أو تمكن من الفرار. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان شهادات المفرج عنهم بوصفها مصدرًا أساسيًا للمعلومات المتعلقة بظروف الاحتجاز، والتعذيب، ومصير الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين أو مختفين قسرًا.

10.2. مسار عمل التوثيق

تتبع عملية توثيق الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، مسارًا منهجيًا متسلسلًا يشمل:

(أ) التبليغ الأولي: تتلقى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات عن الاعتقال أو الاحتجاز من خلال شبكة مصادرها، أو أسر الضحايا، أو قنوات التبليغ العامة، أو المحتجزين المفرج عنهم، أو عبر الرصد بالمصادر المفتوحة. ويُسجل التبليغ الأولي مع تاريخ الاستلام، وهوية المصدر أو فئته، وملخص الوقائع المبلغ عنها.

(ب) تقييم القبول: تقيّم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما إذا كانت واقعة الحرمان من الحرية المبلغ عنها تدخل ضمن نطاق اختصاصها التوثيقي. وهي توثق جميع حالات الحرمان من الحرية التي تشكل، أو قد تشكل، احتجازًا تعسفيًا، أو اختفاءً قسريًا، أو احتجازًا غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو قانون الاحتلال. ولا توثق الشَّبكة حالات التوقيف التي تنفذ بموجب مذكرة قضائية نافذة، ووفق الأصول القانونية الواجبة، ولسبب يتعلق بجريمة معترف بها قانونًا، ما لم توجد مؤشرات على أنَّ الاحتجاز تعسفي أو أنَّ المحتجز تعرض للتعذيب أو لانتهاكات أخرى. أما حالات الخطف أو الاحتجاز التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية، فتُوثق ضمن فئات مستقلة بحسب طبيعتها والإطار القانوني المنطبق عليها.

(ج) جمع الأدلة: تتواصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع أسرة المحتجز، وشهود الاعتقال، والمحتجزين السابقين الذين كانوا معه، وأي أشخاص آخرين لديهم معلومات عن القضية. كما تجمع الأدلة الوثائقية، حيثما كانت متاحة، بما في ذلك سجلات الاعتقال، ووثائق المحاكم، والمراسلات الصادرة عن سلطة الاحتجاز، والصور الفوتوغرافية، والسجلات الطبية.

(د) التحقق: تخضع القضية لإجراءات التحقق والتأييد المنصوص عليها في القسم 8.

(هـ) إدخال البيانات في قاعدة البيانات: تُدرج القضية في قاعدة بيانات المحتجزين مع استكمال جميع الحقول البيانية المنطبقة.

(و) رصد الحالة: تبقي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان القضية مفتوحة ونشطة، وتتابع بصورة مستمرة حالة المحتجز، سواء كان لا يزال محتجزًا، أو أُفرج عنه، أو نُقل، أو تأكدت وفاته، أو ظل مفقودًا. وتُسجل جميع تحديثات الحالة في قاعدة البيانات.

(ز) التصنيف القانوني: يُحدد التوصيف القانوني للقضية وفقًا للقسم 4.

10.3: التمييز بين الاحتجاز والاختطاف واحتجاز الرهائن:

تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان التمييز التالي لأغراض التوثيق:

- يُستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يكون الحرمان من الحرية منسوبًا إلى جهة تمارس سلطة أمر واقع أو سلطة حكومية أو قوة منظمة ضمن سياق نزاع أو إنفاذ قانون.
- يُستخدم مصطلح الاختطاف عندما يتم الحرمان من الحرية من قبل جهات فاعلة غير حكومية من دون تفويض قانوني أو سلطة أمر واقع معترف بها.
- يُستخدم مصطلح احتجاز الرهائن عندما يقترن الحرمان من الحرية باستخدام الشخص المحتجز كوسيلة ضغط، أو تفاوض، أو ابتزاز سياسي، أو عسكري.

ويتم تحديد التصنيف النهائي استنادًا إلى طبيعة الجهة الفاعلة والسياق والهدف من الحرمان من الحرية، وليس بناءً على التسمية التي تطلقها الجهة المنفذة.

10.4. بروتوكولات بحسب الجهة القائمة بالاحتجاز

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بروتوكولات توثيق مصممة بحسب الطرف القائم بالاحتجاز، بما يعكس اختلاف الأطر القانونية، وشروط الوصول، وبيئات المعلومات المرتبطة بكل طرف.

10.4.1. الاحتجاز من قبل قوات الحكومة الانتقالية

تنفذ قوات الأمن التابعة للحكومة الانتقالية، بما في ذلك الجيش، والشرطة، وأجهزة الاستخبارات، وأي جماعات مسلحة شبه مدمجة، عمليات اعتقال واحتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذه الحالات في ضوء إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحرية والأمان الشخصي، ومعاملة المحتجزين، وضمانات المحاكمة العادلة، وحظر التعذيب.

ويتضمن بروتوكول التوثيق في هذا السياق ما يلي:

- تسجيل هوية الجهة القائمة بالاعتقال، سواء كانت جهازًا أمنيًا، أو وحدة عسكرية، أو جماعة مسلحة تابعة، والسبب المعلن أو الظاهر للاعتقال، وما إذا كانت قد قُدمت مذكرة توقيف، وما إذا أُتيح للمحتجز الاتصال بمحام أو التواصل مع أسرته، ومكان الاحتجاز، وأي معلومات متاحة عن ظروف الاحتجاز.
- عندما تضم قوات الأمن التابعة للحكومة الانتقالية أفرادًا من فصائل مسلحة كانت مستقلة سابقًا، تسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هوية الوحدة المحددة وانتماءها السابق، بقدر ما تكون هذه المعلومات متاحة، لأغراض تحليل التسلسل القيادي والمسؤولية.

- رصد ما إذا كانت ممارسات الاحتجاز الخاضعة للحكومة الانتقالية تخضع لرقابة قضائية فعلية، وتوثيق الأنماط المنهجية، مثل استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة من دون توجيه تهمة، أو احتجاز المعارضين السياسيين أو المنتقدين، أو احتجاز أفراد على أساس انتمائهم العرقي أو الديني أو الطائفي.

10.4.2. الاحتجاز من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي

تحتجز إسرائيل أشخاصًا في الأراضي السورية المحتلة استنادًا إلى أحكام الاحتجاز الإداري المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، وبموجب الأوامر العسكرية السارية في المنطقة المحتلة. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذه الحالات في ضوء قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتضمن بروتوكول التوثيق في هذا السياق ما يلي:

- تسجيل الأساس القانوني المعلن للاحتجاز، سواء كان أمرًا بالاحتجاز الإداري، أو تهمة أمام محكمة عسكرية، أو غير ذلك، وهوية الجهة العسكرية التي أصدرت الأمر، ومكان الاحتجاز، سواء داخل الأراضي المحتلة أو خارجها، ومدة الاحتجاز، وما إذا أُتيح للمحتجز الوصول إلى المشورة القانونية وإلى المراجعة الدورية.
- توثيق أي نقل للمحتجزين من الأراضي السورية المحتلة إلى داخل الأراضي الإسرائيلية بوصفه انتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة.
- توثيق ظروف الاحتجاز، وأي تعذيب أو سوء معاملة يُبلغ عنها، وتقييمها وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وقواعد مانديلا.

10.4.3. الاحتجاز من قبل قوات سوريا الديمقراطية

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حالات الاحتجاز المنسوبة إلى قوات سوريا الديمقراطية وفقًا للإطار القانوني المنطبق على وضعها في الفترة المعنية، كما هو مبين في القسم 4.5. وعندما تمارس قوات سوريا الديمقراطية وظائف حكومية في مناطق خاضعة لسيطرتها، تُقيّم ممارسات الاحتجاز لديها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإذا كانت طرفًا في نزاع مسلح، يُطبق القانون الدولي الإنساني بالتزامن مع ذلك.

ويتضمن بروتوكول التوثيق تسجيل هوية سلطة الاعتقال داخل هيكل قوات سوريا الديمقراطية، سواء كانت الأسايش، أو الشرطة العسكرية، أو غيرهما، والسبب المعلن للاعتقال، ومدى توافر المراجعة القضائية أو أي آلية مراجعة أخرى.

10.4.4. الاحتجاز في سياق نزاع السويداء

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حالات الاحتجاز التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في السويداء، وفقًا للإطار القانوني المنطبق والمبين في القسم 4.5. وتطبق معايير المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف حدًا أدنى على جميع الأطراف. وعندما تقوم جماعة مسلحة غير حكومية بالاحتجاز، توثق الشَّبكة ظروف الاحتجاز وأي معاملة تشكل انتهاكًا للمادة 3 المشتركة أو للقواعد العرفية ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني.

10.4.5. القضايا الموروثة المتعلقة بنظام الأسد والأطراف التاريخية الأخرى

تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بقاعدتها الشاملة الخاصة بالمحتجزين لدى قوات نظام الأسد والأطراف التاريخية الأخرى، وتواصل تحديثها بصورة مستمرة. ويتناول القسم 10.5 كيفية معالجة هذه القضايا الموروثة في سياق ما بعد كانون الأول/ديسمبر 2024.

10.5. معالجة ملفات القضايا الموروثة

أدى سقوط نظام الأسد إلى إتاحة إمكان الوصول إلى معلومات جديدة تتعلق بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي التي سبق توثيقها. وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في هذا السياق البروتوكول التالي:

(أ) رصد المرافق التي فُتحت حديثًا: ترصد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فتح مرافق الاحتجاز، ومقرات الأجهزة الأمنية، وغيرها من المواقع التي كان نظام الأسد يحتجز فيها المعتقلين. وإذا فُتحت هذه المرافق وعُثر فيها على محتجزين أحياء، تسعى الشَّبكة إلى تحديد هوياتهم ومقارنتها بقاعدة بياناتها الحالية الخاصة بالمختفين قسرًا. وإذا عُثر على رفات، تطبق الشَّبكة البروتوكول المبين في القسم 9.6.

(ب) الوصول إلى سجلات الاحتجاز: عندما تتمكن الحكومة الانتقالية أو أي سلطة أخرى من الوصول إلى سجلات احتجاز تابعة لنظام الأسد، تسعى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى الوصول إلى تلك السجلات أو الحصول على نسخ منها، بما لا يمس استقلاليتها، وذلك لغرض تحديد هوية المحتجزين، ومعرفة مصيرهم، والتحقق من السجلات القائمة أو استكمالها.

(ج) تحديث قاعدة البيانات: عندما تكشف معلومات جديدة عن مصير شخص سبق توثيق اختفائه قسرًا، سواء بالتأكد من بقائه على قيد الحياة والإفراج عنه، أو بتأكيد وفاته، أو بنقله إلى منشأة أخرى، تحدّث الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان سجل قاعدة البيانات وفقًا لذلك. ويحتفظ السجل بكامل تاريخ التوثيق، بما في ذلك سجل الاختفاء الأصلي، وجميع تحديثات الحالة، والمعلومات المستجدة.

(د) استمرار وصف الاختفاء القسري: كما هو مبين في القسم 5.2، تُبقي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على وصف الاختفاء القسري في جميع الحالات التي يظل فيها مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولًا، بصرف النظر عن التغيرات السياسية. ولا يؤدي سقوط النظام، في حد ذاته، إلى إنهاء الوصف القانوني للاختفاء القسري ما لم يُحدد مصير الشخص على نحو قاطع.

(هـ) شهادات المفرج عنهم: تعطي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أولوية لإجراء مقابلات مع الأشخاص المفرج عنهم من مراكز احتجاز نظام الأسد السابقة، بهدف جمع شهادات بشأن ظروف الاحتجاز، والتعذيب، والوفيات أثناء الاحتجاز، وهويات محتجزين آخرين، والمعلومات المتعلقة بالتسلسل القيادي. وتُقارن هذه الشهادات بالسجلات القائمة، وتُستخدم لتأكيد التوثيق السابق، أو استكماله، أو تصحيحه.

10.6. توثيق التعذيب

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جميع أفعال التعذيب والمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة التي يُبلّغ عنها، وتطبق التعريفات الواردة في القسم 5.5، كما توائم ممارساتها التوثيقية مع بروتوكول إسطنبول، أي دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، بصيغته المنقحة.

ويتضمن بروتوكول التوثيق ما يلي:

(أ) تسجيل مفصل للأفعال المبلغ عنها، بما في ذلك أساليب التعذيب، وأجزاء الجسم المتضررة، ومدة التعرض، وتكراره، والغرض الظاهر منه، سواء كان الاستجواب، أو العقاب، أو الإكراه، أو الترهيب، إضافة إلى هوية الجناة بقدر ما تكون معلومة.

(ب) تسجيل الآثار الجسدية والنفسية التي يبلغ عنها الناجي، بما في ذلك الإصابات، والإعاقات، والآثار المتعلقة بالصحة النفسية والعقلية.

(ج) إذا كان الناجي قد خضع لفحص طبي أو تلقى علاجًا، تسعى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى الحصول على التقارير أو السجلات الطبية ذات الصلة، رهنًا بموافقة الناجي.

(د) تسجيل ظروف الاحتجاز التي قد ترقى، في ذاتها، إلى التعذيب أو إلى المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، بما في ذلك الاكتظاظ، والحرمان من الغذاء، أو الماء، أو الرعاية الطبية، أو خدمات الصرف الصحي، والتعرض لدرجات حرارة شديدة.

(هـ) توثيق جميع حالات التعذيب وفقًا لبروتوكولات الموافقة المستنيرة، والسرية، والحماية النفسية والاجتماعية، الواردة في القسمين 7و20.

10.7. بروتوكولات المقابلات مع الناجين من الاحتجاز والتعذيب

تُجرى المقابلات مع الناجين من الاحتجاز والتعذيب من قبل موظفين في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تلقوا تدريبًا على إجراء المقابلات المراعية للصدمات النفسية. وتطبق في هذا السياق البروتوكولات التالية:

(أ) تكون المقابلة طوعية بالكامل، ويجوز للناجي إنهاؤها في أي وقت من دون إبداء الأسباب.

(ب) يتحقق القائم بالمقابلة من أنَّ الناجي يوجد في مكان آمن، وأنَّه ليس خاضعًا للضغط أو للمراقبة، وأنَّ لديه الوقت الكافي لإجراء المقابلة.

(ج) يتجنب القائم بالمقابلة طرح الأسئلة الموجهة، ولا يضغط على الناجي للحصول على تفاصيل يتردد في الإفصاح عنها، ولا يطلب منه إعادة تمثيل أفعال التعذيب أو إظهارها جسديًا.

(د) ينتبه القائم بالمقابلة إلى علامات الضيق أو الإنهاك، ويعرض التوقف المؤقت، أو تعديل المقابلة، أو إنهاءها، بحسب ما تقتضيه حالة الناجي.

(هـ) يزود القائم بالمقابلة الناجي بمعلومات الإحالة إلى خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، حيثما كانت هذه الخدمات متاحة.

(و) عندما يبلغ الناجي عن عنف جنسي، تُجرى المقابلة وفق البروتوكولات الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الواردة في القسم 14.2.

10.8. بنية قاعدة البيانات

تسجل قاعدة بيانات المحتجزين كل حالة في مدخل مستقل ذي معرف فريد. ويتضمن هذا المدخل اسم المحتجز وأي أسماء مستعارة معروفة له، وجنسه، وعمره، وجنسيته، ومكان ولادته، وتاريخ ومكان اعتقاله، والجهة القائمة بالاعتقال ووحدتها، ومكان أو أماكن الاحتجاز، وحالته الراهنة، سواء كان لا يزال محتجزًا، أو أُفرج عنه، أو نُقل، أو توفي، أو لا يزال مفقودًا، وأي معلومات متاحة عن ظروف الاحتجاز والمعاملة، والأساس القانوني المعلن للاحتجاز إن ذكرته الجهة المحتجِزة، والتصنيف القانوني الذي تحدده الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وسلسلة حفظ أي أدلة جرى جمعها. وتدعم قاعدة البيانات الإحالة المرجعية مع قاعدة بيانات الضحايا في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ومع قاعدة بيانات الجناة، ومع قاعدة بيانات الحوادث.

القسم 11: توثيق الهجمات على الأعيان المدنية والأماكن المحمية

11.1. فئات الأعيان المدنية والأماكن المحمية

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الهجمات على الأعيان المدنية والأماكن المحمية التالية. وتُعامل جميع هذه الأعيان، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، على أنَّها أعيان مدنية مشمولة بالحماية الأصلية ما لم يثبت استخدامها في أغراض عسكرية وبصورة تؤثر بشكل مباشر وفوري على وضعها القانوني.

كما يُؤخذ في الاعتبار أنَّ بعض الأعيان قد يكون لها استخدام مزدوج، حيث إنَّ الاستخدام العسكري المؤقت أو الجزئي لا يؤدي تلقائيًا أو دائمًا إلى فقدان الحماية المدنية، بل يقتصر أثره على فترة الاستخدام العسكري الفعلي.

- **أماكن العبادة:** وتشمل المساجد، والكنائس، والأديرة، وسائر المباني المخصصة للشعائر الدينية.
- **المرافق التعليمية:** وتشمل المدارس، والجامعات، والمعاهد، ودور الحضانة، والمجمعات الجامعية، ودور الأيتام، ومراكز التدريب المهني.
- **المرافق الطبية:** وتشمل المستشفيات، والمستوصفات، والعيادات الطبية، والمشافي الميدانية، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، ومراكز بنك الدم، والصيدليات، ومرافق الصحة النفسية والعقلية، وسيارات الإسعاف، وغيرها من وسائط النقل الطبي.
- **الممتلكات الثقافية:** وتشمل المواقع الأثرية، مثل القلاع، والحصون، والمدافن القديمة، والمعابد، والمدرجات، وكذلك المتاحف، والمكتبات، والمحفوظات، والمعالم التاريخية. وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في هذا المجال الحماية المقررة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاتها، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- **المرافق العامة:** وتشمل الأسواق، والمراكز التجارية، والحدائق، والمتنزهات، والفنادق، ودور رعاية المسنين، والملاعب، والمنشآت الرياضية.
- **الشعارات الإنسانية الدولية:** وتشمل المرافق والمركبات التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وغيرها من الجهات المخول لها استخدام الشعارات المحمية.

- **البنية التحتية:** وتشمل ما يلي:

◊ **الطاقة**: شبكات الطاقة، ومحطات توليد الكهرباء ونقلها، ومحطات الوقود، وآبار النفط والغاز ومنشآتهما، وخطوط الأنابيب.

◊ **الدفاع المدني:** مراكز الدفاع المدني، ومحطات الإطفاء، ومركباتها.

◊ **المياه والصرف الصحي:** شبكات وأنابيب المياه، والآبار، ومحطات الضخ والمعالجة، وقنوات الري، والسدود، وخزانات المياه، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، وأنظمة الصرف الصحي.

◊ **وسائط النقل:** الجسور، والطرق السريعة، والسكك الحديدية، ومحطات الحافلات والقطارات، والمطارات المدنية، والمعابر الحدودية، ومواقف السيارات.

◊ **منشآت الإمدادات الغذائية:** المخابز، وصوامع الحبوب، ومزارع الماشية.

◊ **القطاع الصناعي:** المصانع، والمناطق الصناعية.

◊ **المباني الحكومية:** المقار المؤسسية، والوزارات، وغيرها من الهياكل الرسمية، متى كانت ذات طابع مدني ولم تكن مستخدمة لأغراض عسكرية وقت الهجوم.

◊ **الخدمات المصرفية والمالية:** البنوك، والمؤسسات المالية.

◊ **البعثات الدبلوماسية:** السفارات، والقنصليات، والمكاتب التمثيلية.

◊ **وسائل الإعلام:** مكاتب المؤسسات الإعلامية، واستوديوهاتها، ومعداتها.

◊ **مقار المنظمات الدولية:** مكاتب وأصول وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

◊ **منظمات المجتمع المدني:** مكاتب ومرافق منظمات المجتمع المدني.

- **مواقع النزوح:** وتشمل مخيمات النازحين داخليًا، الرسمية وغير الرسمية، ومراكز الإيواء، وتجمعات النازحين.
- **الأراضي والموارد الزراعية:** وتشمل الأراضي الزراعية، والمحاصيل، والبساتين، والبيوت البلاستيكية أو الزجاجية، والمعدات الزراعية، والماشية. وقد أُضيفت هذه الفئة لمعالجة الانتهاكات المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك المصادرة، والتدمير، وإنشاء المناطق العازلة التي تؤثر على المساحات الزراعية، وهي فئة تنطبق على جميع الأطراف.
- **الموارد المائية الخاضعة للسيطرة أو التحويل:** وتشمل مصادر المياه، والخزانات الجوفية، وأنظمة التوزيع التي تخضع للسيطرة، أو التحويل، أو التقييد من قبل قوة احتلال أو أي طرف في النزاع.
- **المباني السكنية الخاضعة لأوامر الهدم:** وتشمل المساكن الفردية أو المناطق السكنية التي تتعرض للهدم من قبل أي طرف، سواء بوصفه إجراءً عقابيًا، أو شكلًا من أشكال العقاب الجماعي، أو في سياق النشاط الاستيطاني، أو إنشاء المناطق العازلة، أو لأي سبب آخر لا تبرره ضرورة عسكرية حتمية. وقد أضيفت هذه الفئة لمعالجة الممارسات المرتبطة بالاحتلال العسكري، وهي تنطبق على جميع الأطراف.

11.2. مسار عمل التوثيق

تجمع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، بالنسبة إلى كل هجوم موثق على عين مدنية أو مكان محمي، المعلومات التالية:

(أ) تحديد المنشأة أو العين: الاسم، والنوع وفقًا للفئات المبينة أعلاه، والموقع، والحالة التشغيلية قبل الهجوم، سواء كانت عاملة بالكامل، أو عاملة جزئيًا، أو مغلقة، أو متضررة مسبقًا نتيجة هجمات سابقة.

(ب) تاريخ الهجوم ووقته.

(ج) الطرف المهاجم: الطرف المسؤول عن الهجوم، مع بيان أساس الإسناد، بما في ذلك شهادات الشهود، ورصد حركة الطيران، ونوع السلاح، واتجاه إطلاق النار، والسيطرة الإقليمية، والمواد مفتوحة المصدر، وغيرها من الأدلة ذات الصلة.

(د) السلاح المستخدم: نوع السلاح، وعياره، ونوع الذخيرة، وأي تفاصيل إضافية تتعلق بالأسلحة المحظورة أو المقيدة أو ذات الخصائص الخاصة.

(هـ) تقييم الأضرار: مدى الضرر اللاحق بالعين أو المنشأة، سواء كان تدميرًا كليًا، أو ضررًا جسيمًا، أو ضررًا جزئيًا، أو ضررًا طفيفًا، وذلك استنادًا إلى شهادات الشهود، والصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، وصور الأقمار الصناعية متى كانت متاحة. وتعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مقياسًا موحدًا لتقدير الأضرار، وتسجل الأساس الذي بني عليه هذا التقييم.

(و) الخسائر البشرية: عدد القتلى والجرحى المرتبطين بالهجوم على المنشأة، مع الإحالة المرجعية إلى قاعدة بيانات الضحايا.

(ز) وضع المنشأة بعد الهجوم: ما إذا كانت استمرت في العمل، أو أُجبرت على الإغلاق، أو نُقلت وظائفها إلى مكان آخر.

(ح) الهجمات السابقة: ما إذا كانت المنشأة قد تعرضت لهجمات سابقة، وإذا كان الأمر كذلك، عدد تلك الهجمات، وتواريخها، والجهات المسؤولة عنها. ويتيح هذا السجل التراكمي تحليل الأنماط وتقييم الأثر التراكمي للهجمات على وظيفة المنشأة.

(ط) الأدلة الداعمة: وتشمل الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، وصور الأقمار الصناعية، والمواد مفتوحة المصدر، وشهادات الشهود، وأي أدلة مادية جرى جمعها.

(ي) التقييم القانوني الأولي للهجوم: ويشمل تحديد مؤشرات أولية مثل:

- الاستهداف العشوائي.
- الاستهداف المتعمد لأعيان مدنية.
- عدم التناسب.
- استخدام أسلحة محظورة.

ويتم تسجيل هذا التقييم دون أن يحل محل التصنيف القانوني النهائي.

11.3. الإسناد في الحالات متعددة الأطراف

إذا تعرضت عين مدنية أو مكان محمي لهجمات متكررة من أكثر من طرف عبر الزمن، أو إذا وُجد احتمال بأن يكون هجوم واحد قد نُفذ على نحو منسق من أطراف متعددة، تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان البروتوكول التالي:

(أ) يُوثق كل هجوم بوصفه حادثة مستقلة ذات مدخل خاص بها في قاعدة البيانات، ويُنسب إلى الطرف المسؤول عن ذلك الهجوم المحدد استنادًا إلى الأدلة المتاحة.

(ب) يُحتفظ بسجل تراكمي للهجمات التي تعرضت لها منشأة معينة بوصفه سلسلة مترابطة من المدخلات، بما يتيح تحليل الأثر الكلي للهجمات على تلك المنشأة.

(ج) إذا تعذر إسناد هجوم بعينه إلى طرف محدد بسبب عدم كفاية الأدلة للتمييز بين الجهات المحتملة، تُسجل الحادثة مع بيان أنَّ الطرف المسؤول "غير محدد" أو أنَّ الإسناد "متنازع عليه"، مع وصف الأدلة المتاحة والاحتمالات القائمة.

(د) لا تنسب الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المسؤولية المشتركة أو الجماعية إلى أكثر من طرف عن هجوم واحد إلا إذا أثبتت الأدلة أنَّهم تصرفوا بصورة مشتركة أو منسقة.

(هـ) تُحلل الشَّبكة الأنماط المنهجية للهجمات لتحديد ما إذا كانت جزءًا من سياسة استهداف ممنهجة ضد نوع معين من الأعيان.

11.4. تحليل الأثر التراكمي

تُجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقييمًا تراكميًا للأثر الناتج عن الهجمات المتكررة على نفس المنشأة أو النوع ذاته من الأعيان، بما في ذلك:

- تعطيل الوظيفة الأساسية للمنشأة.
- الأثر على السكان المدنيين.
- نتائج التهجير أو الحرمان من الخدمات.
- انهيار البنية الخدمية على المدى الطويل.

11.5. بنية قاعدة البيانات

تسجل قاعدة بيانات الأعيان المدنية والأماكن المحمية كل هجوم في مدخل مستقل مرتبط بسجل المنشأة أو العين ذات الصلة. ويتضمن سجل المنشأة بياناتها التعريفية، وموقعها، ونوعها، وحالتها التشغيلية. أما سجل الهجوم، فيتضمن جميع الحقول البيانية المبينة في القسم 11.2. وتدعم قاعدة البيانات الإحالة المرجعية مع قاعدة بيانات الحوادث، وقاعدة بيانات الضحايا، وقاعدة بيانات الأسلحة.

بعد اكتمال التحقق من كل حادثة اعتداء على عين مدنية أو مكان محمي وفق جميع الشروط والقواعد التي توضحت أعلاه في أجزاء القسم 11، وإدخالها كحادثة توثيق مكتملة، تدرج الحادثة في جدول الإحصاء الموضح في الأسفل، والمبني بشكل أساسي على منهجية تصنيف الأعيان المدنية والأماكن المحمية الموضحة في القسم 11.1

الجهة الفاعلة	الأطراف المسؤولة عن الاعتداء							
المركز المُعتدى عليه								
المراكز الحيوية الدينية								
المساجد								
الكنائس والأديرة								
المزارات والمقامات الدينية								
المرافق التعليمية								
المدارس								
الجامعات								
المعاهد التعليمية								
رياض الأطفال								
المجمعات الجامعية								
دور الأيتام								
مراكز التدريب المهني								
المرافق الطبية								
المنشآت الطبية (تشمل المستشفيات، والمستوصفات، والعيادات الطبية، والمشافي الميدانية، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، ومراكز بنك الدم)								
الصيدليات								
مرافق الصحة النفسية والعقلية								
سيارات الإسعاف								
الممتلكات الثقافية								
المواقع الأثرية								
المتاحف والمعالم التاريخية								
المرافق العامة								
الحدائق والمنتزهات								
الأسواق								
المراكز التجارية								
الفنادق								
دور العجزة ورعاية المسنين								
المنشآت الرياضية								
الشعارات الإنسانية الدولية								
منظمة الصليب الأحمر الدولي								
منظمة الهلال الأحمر								
البنى التحتية								
الطاقة (تشمل شبكات الطاقة، ومحطات توليد الكهرباء ونقلها، ومحطات الوقود، وآبار النفط والغاز ومنشآتهما، وخطوط الأنابيب)								
الدفاع المدني								

المياه والصرف الصحي (تشمل شبكات وأنابيب المياه، والآبار، ومحطات الضخ والمعالجة، وقنوات الري، والسدود، وخزانات المياه، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، وأنظمة الصرف الصحي)								
وسائط النقل (تشمل الجسور، والطرق السريعة، والسكك الحديدية، ومحطات الحافلات والقطارات، والمطارات المدنية، والمعابر الحدودية، ومواقف السيارات)								
منشآت الإمدادات الغذائية (تشمل المخابز، وصوامع الحبوب، ومزارع الماشية)								
القطاع الصناعي (يشمل المصانع، والمناطق الصناعية)								
المباني الحكومية (تشمل المقار المؤسسية، والوزارات، وغيرها من الهياكل الرسمية، متى كانت ذات طابع مدني ولم تكن مستخدمة لأغراض عسكرية وقت الهجوم)								
الخدمات المصرفية والمالية (تشمل البنوك، والمؤسسات المالية)								
البعثات الدبلوماسية (تشمل السفارات، والقنصليات، والمكاتب التمثيلية)								
وسائل الإعلام (تشمل مكاتب المؤسسات الإعلامية، واستوديوهاتها، ومعداتها)								
مقار المنظمات الدولية (تشمل مكاتب وأصول وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية)								
منظمات المجتمع المدني (تشمل مكاتب ومرافق منظمات المجتمع المدني)								
مواقع النزوح								
مخيمات النازحين الرسمية								
مخيمات النازحين غير الرسمية								
مراكز الإيواء								
تجمعات النازحين								
الأراضي والموارد الزراعية								
الأراضي والموارد الزراعية (وتشمل الأراضي الزراعية، والمحاصيل، والبساتين، والبيوت البلاستيكية أو الزجاجية، والمعدات الزراعية، والماشية. وقد أُضيفت هذه الفئة لمعالجة الانتهاكات المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك المصادرة، والتدمير، وإنشاء المناطق العازلة التي تؤثر على المساحات الزراعية، وهي فئة تنطبق على جميع الأطراف)								
الموارد المائية الخاضعة للسيطرة أو التحويل								
الموارد المائية الخاضعة للسيطرة أو التحويل (تشمل مصادر المياه، والخزانات الجوفية، وأنظمة التوزيع التي تخضع للسيطرة، أو التحويل، أو التقييد من قبل قوة احتلال أو أي طرف في النزاع)								
المباني السكنية الخاضعة لأوامر الهدم								
المباني السكنية الخاضعة لأوامر الهدم (وتشمل المساكن الفردية أو المناطق السكنية التي تتعرض للهدم من قبل أي طرف، سواء بوصفه إجراءً عقابيًا، أو شكلًا من أشكال العقاب الجماعي، أو في سياق النشاط الاستيطاني، أو إنشاء المناطق العازلة، أو لأي سبب آخر لا تبرره ضرورة عسكرية حتمية. وقد أضيفت هذه الفئة لمعالجة الممارسات المرتبطة بالاحتلال العسكري، وهي تنطبق على جميع الأطراف)								
المجموع:								

القسم 12: توثيق استخدام الأسلحة

12.1. تصنيف الأسلحة

تصنف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الأسلحة المستخدمة في الحوادث الموثقة وفق التصنيف التالي:

أولًا: الأسلحة التقليدية بحسب وسيلة الإيصال

- الذخائر المحمولة جوًا، بما في ذلك القنابل، والصواريخ الموجهة، وصواريخ الجو-أرض.
- الذخائر الأرضية، بما في ذلك قذائف المدفعية، وقذائف الهاون، وقذائف الدبابات، والصواريخ، والصواريخ الموجهة.
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك البنادق، والرشاشات، والمسدسات، وقذائف آر بي جي.
- الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك العبوات الناسفة المرتجلة، والعبوات الناسفة المحمولة بالمركبات، والمتفجرات المفجرة عن بعد، والألغام الأرضية.
- الذخائر التي تطلق من البحر، حيثما كان ذلك منطبقًا.

ثانيًا: الأسلحة المحظورة أو المقيدة

- الأسلحة الكيميائية، وهي محظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- الذخائر العنقودية، وهي محظورة بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية، مع مراعاة أنَّ سوريا وإسرائيل ليستا طرفين فيها.
- البراميل المتفجرة، وهي ذخائر مرتجلة تلقى من الجو، ولا تخضع لحظر معاهدي خاص، لكنَّها تكون عشوائية بطبيعتها في كثير من أنماط استخدامها.
- الأسلحة الحارقة، وهي مقيدة بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.
- الألغام المضادة للأفراد، وهي محظورة بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، مع ملاحظة أنَّ سوريا وإسرائيل ليستا طرفين فيها.

ثالثًا: فئات أخرى من الأسلحة أو الوسائل

- المركبات الجوية غير المأهولة، بما في ذلك الطائرات المسيّرة المسلحة وطائرات الاستطلاع المسيّرة.
- الذخائر الموجهة بدقة.
- مخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر غير المنفجرة.
- لفوسفور الأبيض، ويُوثق بوصفه سلاحًا حارقًا عندما يُستخدم ضد السكان المدنيين أو بالقرب منهم، مع الإشارة إلى إمكان استخدامه لأغراض التعمية أيضًا.

وتضيف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فئات جديدة إلى هذا التصنيف عند ظهور أنماط تسليح جديدة. ويُقيَّم استخدام أي سلاح في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز، والتناسب، والاحتياطات في الهجوم، بصرف النظر عما إذا كان السلاح محظورًا بموجب معاهدة محددة.

12.2. بروتوكول توثيق الحوادث المرتبطة بالأسلحة

بالنسبة إلى كل حادثة موثقة تتضمن استخدام سلاح، تجمع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان البيانات التالية:

(أ) وقت الهجوم وتاريخه.

(ب) الموقع، بما في ذلك المحافظة، والمنطقة، والحي، والموقع المحدد، مع الإحداثيات الجغرافية حيثما أمكن الحصول عليها.

(ج) الظروف الجوية وقت الهجوم، متى كانت ذات صلة بتقييم الرؤية، أو دقة الاستهداف، أو انتشار العوامل الكيميائية، أو الحارقة.

(د) طبيعة الموقع المستهدف، سواء كان منطقة مدنية، أو موقعًا عسكريًا، أو منطقة متنازعًا عليها، أو غير ذلك.

(هـ) الخسائر البشرية، بما في ذلك القتلى والجرحى، مع الإحالة المرجعية إلى قاعدة بيانات الضحايا.

(و) نوع السلاح، وفقًا للتصنيف الوارد في القسم 12.1، مع أكبر قدر من التحديد الذي تسمح به الأدلة، بحيث لا يُكتفى مثلًا بوصف عام من قبيل "ضربة جوية" إذا كان بالإمكان تحديد نوع الذخيرة أو طبيعتها على نحو أدق.

(ز) الأدلة المادية، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو الخاصة ببقايا الذخائر، أو حفر الارتطام، أو أنماط التشظي، أو غيرها من المؤشرات التي تساعد على تحديد نوع السلاح. وعندما يتمكن موظفو الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أو شركاؤها من الوصول إلى الموقع، تُسجل القياسات المادية ذات الصلة، مثل أبعاد حفرة الارتطام أو نصف قطر التشظي.

(ح) التحليل البصري والمفتوح المصدر، بما في ذلك تحليل الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، وصور الأقمار الصناعية، لتحديد نوع السلاح، واتجاه الهجوم وزاويته، ونمط التدمير، وعدد الذخائر المستخدمة.

(ط) الأدلة الطبية، ولا سيما في حالات الأسلحة الكيميائية أو الحارقة، حيث تجمع الشَّبكة شهادات وسجلات طبية من الأطباء المعالجين تصف الأعراض والإصابات المتسقة مع طبيعة التعرض، وفقًا للمنهجية الخاصة بذلك.

(ي) إسناد المسؤولية، أي تحديد الطرف المسؤول عن الهجوم، مع بيان الأساس الذي استند إليه هذا التحديد، مثل رصد الطيران، أو نوع السلاح، أو اتجاه إطلاق النار، أو السيطرة الإقليمية، أو الاتصالات المعترضة، أو أنماط الهجمات.

12.3. مستويات اليقين في تحديد السلاح

تعتمد الشَّبكة ثلاثة مستويات لتحديد نوع السلاح:

- **مؤكد:** تحديد السلاح بناءً على بقايا مادية أو أدلة متعددة مستقلة ومتطابقة.
- **مرجح:** تحديد السلاح بناءً على أدلة بصرية أو شهادات مدعومة بأدلة ظرفية.
- **محتمل:** تحديد تقريبي عند غياب الأدلة المادية الكافية مع وجود مؤشرات متسقة.

ويتم تحديث مستوى اليقين عند ظهور أي أدلة جديدة، مع تسجيل تاريخ كل تعديل.

12.4. اعتبارات منهجية وحدود التحديد

تقر الشَّبكة بأنَّ تحديد نوع السلاح قد يتأثر بعدة عوامل، منها:

- تشابه آثار الانفجارات بين أنواع مختلفة من الذخائر.
- محدودية الوصول الميداني إلى مواقع الهجمات.
- احتمال التلاعب بالمواد المصورة أو فقدان بياناتها الأصلية.
- التداخل بين آثار الأسلحة المختلفة في الحوادث المركبة.

لذلك لا يُفسر تحديد نوع السلاح على أنَّه يقين مطلق إلا في حال استيفاء معيار "مؤكد".

كما لا يُستنتج من نوع السلاح وحده طبيعة الهدف أو قانونية الاستهداف، إذ يتم الفصل بين نوع السلاح، وطبيعة الهدف، ومدى مشروعية الاستخدام.

12.5. توثيق الأسلحة الكيميائية

نظرًا إلى كثافة استخدام الأسلحة الكيميائية خلال النزاع السوري، وإلى الخبرة التراكمية التي اكتسبتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في هذا المجال، تطبق الشَّبكة بروتوكولًا خاصًا لتوثيق الهجمات المشتبه بأنَّها كيميائية، ويشمل ما يلي:

(أ) جمع شهادات من الناجين تتضمن وصفًا للأعراض، مثل ضيق التنفس، وتهيّج الجلد، وفقدان الوعي، وتضيّق الحدقتين، والتشنجات، وغير ذلك من المؤشرات المتسقة مع التعرض لعوامل الأعصاب، أو العوامل الخانقة، أو العوامل المسببة للتقرحات.

(ب) جمع شهادات من العاملين في المجال الطبي الذين عالجوا المصابين، بما في ذلك وصف الأعراض، والعلاجات المقدمة، والاستجابة للعلاج.

(ج) جمع الأدلة الفوتوغرافية والمرئية التي تُظهر المصابين، بما في ذلك مؤشرات مثل تضيّق الحدقة، والآفات الجلدية، وصعوبات التنفس، وخروج الرغوة، وغيرها من العلامات الظاهرة.

(د) جمع الأدلة المتعلقة بالتلوث البيئي، بما في ذلك تغيّر لون النباتات، أو نفوق الحيوانات، أو الروائح غير المعتادة التي يبلغ عنها الشهود.

(هـ) حيثما أمكن، جمع العينات المادية، أو تيسير جمعها، مثل عينات التربة، والمياه، والعينات البيولوجية، وبقايا الذخائر، لتحليلها في مختبرات متخصصة. وتقر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأنَّها لا تمتلك القدرة التقنية على إجراء التحليل الكيميائي بنفسها، وتعتمد في ذلك على الجهات والآليات المتخصصة، مثل بعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(و) الاحتفاظ بسجل سلسلة الحفظ لأي عينات مادية جرى جمعها أو تيسير جمعها، مع توثيق هوية جامع العينة، ووقت ومكان الجمع، وظروف التخزين والنقل، وجهة الإحالة إلى الجهة التحليلية المختصة.

12.6. مخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر غير المنفجرة

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وجود وتأثير مخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر غير المنفجرة بوصفها أثرًا مستمرًا للنزاعات المسلحة ومصدرًا دائمًا للتهديد والحماية. ويشمل هذا التوثيق ما يلي:

(أ) موقع ونوع مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو الذخائر غير المنفجرة، بما في ذلك بقايا الذخائر العنقودية، والقنابل غير المنفجرة، والألغام، ومكونات العبوات الناسفة.

(ب) الخسائر البشرية الناجمة عن انفجار هذه المخلفات أو الذخائر، بما في ذلك الإصابات التي تلحق بالعائدين والمدنيين في المناطق التي كانت متنازعًا عليها سابقًا بعد توقف العمليات القتالية.

(ج) المناطق المعروفة أو المشتبه في تلوثها، وتأثير هذا التلوث على وصول المدنيين، وعودتهم، واستخدامهم الزراعي أو المعيشي للأرض.

12.7. بنية قاعدة البيانات

تسجل قاعدة بيانات الأسلحة في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان كل حادثة متعلقة باستخدام الأسلحة، وذلك باستخدام الحقول البيانية المبينة في القسم 12.2. وترتبط هذه القاعدة بقاعدة بيانات الحوادث وبقاعدة بيانات الضحايا. كما تحتفظ الشَّبكة بقواعد بيانات فرعية لفئات محددة من الأسلحة، مثل الأسلحة الكيميائية، والذخائر العنقودية، والبراميل المتفجرة، والأسلحة الحارقة، وذلك دعمًا للتحليل الموضوعي وإعداد التقارير المتخصصة.

القسم 13: توثيق النزوح القسري وشروط العودة

13.1. توثيق النزوح القسري

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حالات النزوح القسري من خلال إطار تحليلي متعدد المراحل يهدف إلى تحديد الوقائع، والسياق، والطبيعة القانونية للنزوح، وآثاره المستمرة على السكان المتضررين. وبالنسبة إلى كل حالة نزوح موثقة، تقوم الشَّبكة بما يلي:

(أ) تحليل التسلسل الزمني: إعادة بناء تسلسل الأحداث التي أفضت إلى النزوح، بما في ذلك العمليات العسكرية، وتصاعد الأعمال العدائية، والهجمات على المدنيين أو الأعيان المدنية، والحصار، وصدور أوامر الإخلاء أو الإنذارات النهائية، واتفاقيات التهجير وتوقيت حركة السكان.

(ب) تحليل السيطرة العسكرية والإدارية: تقييم الجهات التي كانت تسيطر على المنطقة قبل النزوح وأثناءه وبعده، وبيان أثر تغير السيطرة على أنماط النزوح، وقرارات السكان بالنزوح أو منعهم من البقاء.

(ج) تحليل وقف إطلاق النار والاتفاقات والإجراءات القسرية: دراسة أي اتفاقات لوقف إطلاق النار، أو ترتيبات محلية، أو ما سمي "اتفاقات مصالحة"، سبقت النزوح أو رافقته، بما في ذلك ما إذا كانت قد أبرمت تحت الإكراه، وما إذا كان النزوح شرطًا فيها أو نتيجة لها.

(د) جمع الشهادات الفردية والجماعية: إجراء مقابلات مع النازحين وأفراد الأسر والجهات المجتمعية لتوثيق تجاربهم، وأسباب النزوح، وظروفه، بما في ذلك طرق ووسائل الخروج، والمعاملة والانتهاكات أثناء النزوح، والظروف الإنسانية وإمكانية الوصول إلى المساعدة، ووضعهم الحالي.

(هـ) تحليل أثر الهجمات على البنية التحتية والأعيان الحيوية: الإحالة إلى قاعدة بيانات الأعيان الحيوية والأسلحة لتقييم ما إذا كان تدمير المساكن، أو المرافق الطبية والمدارس، أو شبكات المياه والكهرباء، أو مصادر الغذاء، قد جعل المنطقة غير قابلة للسكن وأسهم في إجبار السكان على النزوح.

(و) تحليل الحصار والحرمان: توثيق دور الحصار، أو التجويع، أو الحرمان من الخدمات الأساسية، أو القصف المتكرر، في دفع السكان إلى النزوح.

(ز) تحليل صور الأقمار الصناعية والمصادر المفتوحة: استخدام صور الأقمار الصناعية والأدلة البصرية لتقييم نطاق الدمار المادي في منطقة النزوح، والتغيرات في البيئة العمرانية والكثافة السكانية، ومؤشرات حركة السكان.

(ح) توثيق انتهاكات السكن والأرض والممتلكات: توثيق أي مصادرة، أو استيلاء، أو تدمير، أو حرمان من الوصول، يطال مساكن النازحين أو أراضيهم أو ممتلكاتهم، بما في ذلك التدابير التشريعية أو الإدارية التي تحرمهم من حقوقهم في الملكية أو الحيازة أو الاسترداد.

13.2. تحديد الطبيعة القانونية للنزوح

تحدد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الطبيعة القانونية لكل حالة نزوح وفقًا للأدلة والسياق القانوني، بما يشمل:

(أ) النزوح الداخلي القسري.

(ب) التهجير القسري أو النقل القسري للسكان.

(ج) الإخلاء غير المشروع.

(د) الترحيل أو النقل غير القانوني في سياق الاحتلال.

(هـ) النزوح الناتج عن الحصار أو التجويع.

(و) النزوح المرتبط بالتغيير الديمغرافي أو الهندسة السكانية.

(ز) النزوح الناجم عن الخوف المشروع من الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة.

وتسجل الشبكة الأساس الوقائعي والقانوني لكل تصنيف.

13.3. توثيق شروط العودة

توثق الشَّبكة شروط العودة للاجئين والنازحين داخليًا بهدف تقييم مدى توافر العودة الطوعية، والآمنة، والكريمة، والمستدامة. وفي أعقاب سقوط نظام الأسد، أصبحت مسألة عودة اللاجئين والنازحين داخليًا قضية عملية ذات أهمية خاصة. وتوثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان شروط العودة من خلال ما يلي:

(أ) تقييم الأوضاع المادية في مناطق العودة: دراسة حالة البنية التحتية، والمساكن، والخدمات الأساسية، وتلوث المناطق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر غير المنفجرة، والأضرار البيئية، مع إحالة هذه المعطيات إلى قاعدة بيانات الأعيان الحيوية وصور الأقمار الصناعية.

(ب) تقييم الأوضاع الأمنية: توثيق وجود العناصر المسلحة وسلوكها، ومدى توافر سيادة القانون، ووجود مؤسسات شرطية وقضائية عاملة، وأي تهديدات أو أعمال ترهيب يبلغ عنها العائدون.

(ج) تقييم أوضاع السكن والأرض والممتلكات: التحقق مما إذا كان العائدون قادرين على الوصول إلى مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم، وما إذا كانت هذه الممتلكات قد صودرت، أو استولي عليها، أو دمرت، أو شغلت من قبل أطراف أخرى، وما إذا كانت توجد آليات قانونية فعالة للتعويض أو رد الحقوق.

(د) توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها العائدون: بما في ذلك المضايقة، والاحتجاز التعسفي، ومصادرة الممتلكات، والابتزاز، والتجنيد القسري، والتمييز، وسائر الانتهاكات التي تقع أثناء العودة أو بعدها.

(هـ) توثيق عوائق العودة: بما يشمل العوائق القانونية، والإدارية، والأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، التي تمنع العودة أو تردع عنها، مثل اشتراط الموافقات الأمنية، أو خطر الملاحقة بسبب النشاط السياسي، أو فقدان الوثائق المدنية، أو تدمير سجلات الأحوال المدنية.

وتهدف وثائق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المتعلقة بشروط العودة إلى توفير قاعدة أدلة تساعد اللاجئين والنازحين على اتخاذ قرارات مستنيرة، كما تدعم تقييم الجهات الدولية والدول المضيفة لمدى توافر شروط العودة الطوعية والآمنة والكريمة، وتسهم في مسارات العدالة الانتقالية التي تتناول النزوح بوصفه انتهاكًا.

العودة القسرية أو غير الطوعية

توثق الشَّبكة أيضًا:

- الإعادة القسرية من الدول المضيفة.
- الترحيل.
- الضغوط الاقتصادية أو الأمنية التي تدفع إلى العودة.
- العودة المشروطة بالموافقات الأمنية أو التسويات القسرية.

13.4. انتهاكات السكن والأرض والممتلكات

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان انتهاكات السكن والأرض والممتلكات في ضوء مبادئ بينيرو، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الملكية، والحق في السكن الملائم، وحرمة المسكن، وكذلك في ضوء قواعد قانون الاحتلال ذات الصلة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحماية الملكية الخاصة والعامة وحظر التدمير أو المصادرة غير المشروعة.

ويشمل هذا التوثيق ما يلي:

(أ) الاستيلاء على الممتلكات أو مصادرتها أو نزع ملكيتها: من قبل أي طرف، مع تسجيل الأداة القانونية أو الإدارية المستخدمة، والتبرير المعلن، والأثر المترتب على المالك أو صاحب الحق.

(ب) تدمير الممتلكات: سواء كان التدمير متعمدًا أو تبعيًا، مع تحديد الطرف المسؤول، وتقييم ما إذا كان ثمة ضرورة عسكرية يمكن الاحتجاج بها، ومدى الدمار اللاحق بالممتلكات.

(ج) نزع الملكية عبر التشريع أو الإدارة: بما في ذلك القوانين، أو المراسيم، أو القرارات الإدارية التي تحرم الأفراد من حقوقهم في الملكية، ومنها التدابير التي سُنّت خلال عهد الأسد وما تزال نافذة أو مؤثرة خلال المرحلة الانتقالية.

(د) منع الوصول: من خلال نقاط التفتيش، أو أنظمة التصاريح، أو المناطق العازلة، أو غيرها من الحواجز المادية أو الإدارية التي تمنع المالكين أو أصحاب الحقوق من الوصول إلى ممتلكاتهم.

(هـ) الإشغال الثانوي: أي إشغال الممتلكات المهجورة أو المصادرة من قبل أشخاص آخرين غير المالك الشرعي، بما في ذلك الجماعات المسلحة، أو أشخاص نازحون من مناطق أخرى، أو أشخاص مرتبطون سياسيًا أو عسكريًا بالسلطة المسيطرة.

(و) عمليات الاسترداد ورد الحقوق والتعويض: أي آليات أنشأتها الحكومة الانتقالية أو غيرها من السلطات بغرض استرداد الممتلكات أو رد الحقوق، مع تقييم فعاليتها، ونزاهتها، واتساقها مع المعايير الدولية.

13.5. التغير الديمغرافي والهندسة السكانية

توثق الشَّبكة الأنماط التي قد تشير إلى تغييرات ديمغرافية قسرية، بما في ذلك:

(أ) إفراغ مناطق سكانية محددة.

(ب) منع عودة مجموعات بعينها.

(ج) إعادة توطين جماعات أخرى.

(د) سياسات مصادرة الأراضي وإعادة تخصيصها.

(هـ) التوسع الاستيطاني أو إنشاء مناطق عازلة.

(و) التمييز القائم على الانتماء السياسي، أو العرقي، أو الديني، أو الطائفي.

13.6. مستويات الثقة والتحقق

تعتمد الشَّبكة مستويات الثقة التالية:

(أ) مؤكد: أدلة متعددة مستقلة ومتسقة.

(ب) مرجح: مصدر رئيس مدعوم بأدلة ظرفية أو وثائقية.

(ج) مبلغ عنه / قيد التحقق: معلومات أولية لم تستوفِ بعد شروط التوثيق الكامل.

ويُعاد تقييم مستوى الثقة مع ظهور أدلة جديدة.

13.7. الاعتبارات المنهجية والقيود

تقر الشَّبكة بالتحديات التالية:

- تعدد موجات النزوح.
- النزوح المتكرر.
- صعوبة التحقق من الأعداد الدقيقة.
- تداخل النزوح الطوعي والقسري.
- القيود الأمنية على الوصول.
- احتمال نقص الوثائق الرسمية.

وتسجل هذه القيود ضمن تقييم كل ملف.

13.8. بنية قاعدة البيانات

تسجل قاعدة بيانات النزوح كل حالة أو مجموعة نازحة في مدخل مستقل يتضمن:

- معرف فريد.
- الموقع الأصلي.
- موقع النزوح.
- تاريخ النزوح.
- عدد الأفراد.
- التركيبة الديمغرافية.
- الطرف المسؤول.
- سبب النزوح.
- التصنيف القانوني.
- أوضاع السكن والأرض والممتلكات.
- حالة العودة.
- الأدلة الداعمة.
- مستوى الثقة.
- الإحالة المرجعية إلى قواعد بيانات الحوادث، الضحايا، الأعيان المدنية، والأسلحة.

13.9. المعايير المرجعية

تستند وثائق النزوح وشروط العودة في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى المعايير الدولية التالية:

- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي.
- مبادئ بينيرو بشأن رد المساكن والممتلكات للاجئين والنازحين.
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.
- الحق في السكن الملائم كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- التعليق العام رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن الملائم، والتعليق العام رقم 7 بشأن الإخلاء القسري.
- قانون الاحتلال.
- القانون الدولي الإنساني.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- معايير العدالة الانتقالية المتعلقة برد الحقوق والتعويض.

القسم 14: توثيق الانتهاكات بحق الأشخاص في أوضاع الهشاشة

14.1. الأطفال

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، أي الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وفقًا لما هو محدد في القسم 5.3، عبر جميع فئات الانتهاكات المشمولة بهذه المنهجية، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات التي تخص الأطفال على نحو مباشر أو تؤثر عليهم بصورة غير متناسبة أو تراكمية على المدى الطويل.

ويشمل التوثيق أيضًا الانتهاكات المرتبطة بالطفل كحامل لهوية قانونية ومدنية، بما في ذلك فقدان أو تدمير الوثائق المدنية، أو تسجيل الولادات خارج الأطر الرسمية، أو الحرمان من تسجيل الهوية نتيجة النزاع أو النزوح أو انهيار مؤسسات الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار على الحق في الجنسية والهوية والحماية القانونية والاستفادة من الخدمات.

وتشمل فئات الانتهاكات ضد الأطفال ما يلي:

- **(أ) التجنيد والاستخدام:** ويشمل ذلك تجنيد الأطفال أو استخدامهم أو إشراكهم في الأعمال العدائية من قبل أي طرف، سواء تم ذلك بصورة قسرية أو طوعية ظاهرية أو عبر التلاعب أو الاستغلال أو الضغط الاقتصادي أو الأمني أو الاجتماعي، بما في ذلك عبر وسطاء محليين أو شبكات غير رسمية أو عائلات تتعرض للضغط.

تأخذ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بالمعيار الأشد الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يضع سن التجنيد الإجباري والمشاركة المباشرة عند الثامنة عشرة. وتوثق الشَّبكة حالات تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون الثامنة عشرة، وتصنفها ضمن الإطار القانوني المنطبق. كما تعتمد مبادئ باريس والتوجيهات المرتبطة بها معيارًا عمليًا في تحديد حالات ارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة وتوثيقها.

- **(ب) الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية:** وتوثق هذه الهجمات وفقًا للقسم 11، مع إيلاء اهتمام خاص لأثرها على حق الأطفال في التعليم وعلى الحماية الجسدية والنفسية للأطفال، ويشمل التوثيق أيضًا استخدام المدارس كمراكز إيواء للنازحين أو كمرافق مدنية متعددة الاستخدام، وحالات استخدام المدارس لأغراض عسكرية، وهو ما قد يؤثر في وضعها المحمي، دون أن يبرر الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة. وتسترشد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بالمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة.
- **(ج) احتجاز الأطفال:** ويوثق وفقًا للقسم 10، مع التركيز على فصل الأطفال عن البالغين، وظروف الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك أماكن الاحتجاز المؤقتة أو غير المعلنة، ومدى توافقها مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، ومع قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

  كما يُراعى مبدأ أن يكون الاحتجاز ملاذًا أخيرًا ولأقصر مدة ممكنة، ويُقيَّم أي احتجاز خارج هذا الإطار بوصفه مؤشرًا على انتهاك محتمل.

- **(د) العنف الجنسي ضد الأطفال:** ويوثق وفقًا للقسم 14.2، مع تطبيق متطلبات مشددة تتعلق بالحماية والسرية والموافقة المستنيرة وعدم إعادة التسبب بالأذى، ويشمل ذلك العنف الجنسي المرتبط بالاحتجاز، أو الابتزاز، أو التهديد، أو الاستغلال في نقاط التفتيش أو مراكز النفوذ.
- **(هـ) الانفصال عن الأسرة:** ويشمل توثيق حالات الأطفال المنفصلين عن أسرهم نتيجة النزاع، أو النزوح، أو الاحتجاز، أو الوفاة، أو فقدان الوثائق، أو التشتت القسري، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مع رصد جهود لمّ الشمل والعوائق القانونية والإدارية والأمنية التي تمنع ذلك.

كما تراعي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الأثر التراكمي للنزاع على الأطفال، بما في ذلك تكرار النزوح، والانقطاع التعليمي المزمن، والتعرض المتكرر للعنف أو التجنيد أو الاحتجاز، والآثار النفسية الناتجة عن الصدمات المتكررة، مثل اضطرابات ما بعد الصدمة، وفقدان الاستقرار الأسري والاجتماعي

وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بروتوكولات توثيق تراعي خصوصية الأطفال، على النحو التالي:

- لا تُجرى المقابلات مع الأطفال إلا عند الضرورة، وعندما يتعذر الحصول على المعلومات نفسها من شاهد بالغ.
- تُجرى المقابلة بواسطة موظف أو موظفة مدربين على تقنيات المقابلة المراعية لسن الطفل وحالته النفسية.
- يكون أحد الوالدين، أو الوصي، أو شخص بالغ موثوق حاضرًا أثناء المقابلة، ما لم تقتضِ المصلحة الفضلى للطفل خلاف ذلك، كما في الحالات التي يكون فيها الوالد أو الوصي هو الجاني المحتمل.
- تُكيّف المقابلة بحسب عمر الطفل وقدراته النمائية، ولا يُطلب من الطفل سرد الأحداث الصادمة بتفصيل غير ضروري.
- تكون المقابلة طوعية، ويحق للطفل إنهاؤها في أي وقت.
- تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان سياسة الحماية الخاصة بها في جميع التفاعلات مع الأطفال، بما في ذلك الإبلاغ الإلزامي عن أي خطر وشيك يهدد الطفل، وفقًا لما تقتضيه المعايير المعتمدة.

14.2. النساء والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الانتهاكات المرتكبة بحق النساء عبر جميع الفئات المشمولة بهذه المنهجية، مع اهتمام خاص بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وبغيره من الانتهاكات التي تؤثر على النساء بصورة غير متناسبة. بما في ذلك القيود الإدارية والقانونية المستمرة في سياق ما بعد النزاع.

ويخضع توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي للبروتوكولات التالية، بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بالموافقة المستنيرة والسرية:

(أ) نهج يركز على الناجية: تُعد سلامة الناجية، وكرامتها، واستقلاليتها، الاعتبارات الأساسية. وتقرر الناجية بنفسها ما إذا كانت ستدلي بالمعلومات وكيفية الإدلاء بها. ولا تمارس الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أي ضغط عليها للكشف عن تفاصيل لا ترغب في مشاركتها.

(ب) اختيار القائم بالمقابلة: تُجرى المقابلات مع الناجيات من قبل موظفين وموظفات مدربين على توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويُراعى، حيثما أمكن، أن يكون القائم بالمقابلة من الجنس الذي تفضله الناجية.

(ج) السرية وحماية الهوية: تخضع قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لدرجة مشددة من السرية. ولا تكشف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عن هوية الناجيات في أي تقرير علني، حتى في حال وجود موافقة، إلا إذا تبين، بعد التشاور مع الناجية، أنَّ الإفصاح يحقق مصلحتها ولا ينطوي على خطر عليها. وفي المواد المنشورة، تُزال جميع التفاصيل التي قد تفضي إلى التعرف على الناجية داخل محيطها الاجتماعي.

(د) الإحالة إلى الدعم: تزود الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الناجيات بمعلومات الإحالة إلى خدمات الدعم الطبي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني، حيثما كانت متاحة. ولا يُشترط قبول الإحالة كشرط لتوثيق الحالة.

(هـ) الاتساق مع مدونة مراد: تتوافق ممارسات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاع مع المبادئ الواردة في مدونة مراد، بما في ذلك الموافقة المستنيرة، وعدم التسبب بالضرر، وعدم التمييز، والسرية، وتقديم رفاه الناجية على القيمة المعلوماتية للشهادة.

(و) الزواج القسري: توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الزواج القسري بوصفه شكلًا من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الزواج المفروض من قبل الجماعات المسلحة، والزواج القائم على الإكراه في بيئات النزوح، وزواج الأطفال. ويشمل التوثيق هوية الطرف المكره، وظروف الإكراه، وعمر الضحية.

كما توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان القيود المفروضة على حرية الحركة والعمل والتعليم والمشاركة العامة أو السياسية، بما في ذلك القيود الإدارية والقانونية بعد النزاع، مثل متطلبات الموافقات الأمنية، أو عوائق التسجيل المدني، أو قيود الملكية، أو الوصاية القانونية، متى شكلت هذه القيود انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو فُرضت من قبل طرف في النزاع أو سلطة أمر واقع.

القسم 15: توثيق الانتهاكات الخاصة بالاحتلال العسكري

يتناول هذا القسم فئات الانتهاكات التي تنشأ على نحو خاص في سياق الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي السورية، والتي تستلزم بروتوكولات توثيق مخصصة. وتُوثق هذه الفئات بالإضافة إلى فئات الانتهاكات العامة المنطبقة في جميع الأوضاع. ويرد الإطار القانوني الناظم لهذه الانتهاكات في القسمين 4.3 و5.2.

تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في هذا القسم، إضافة إلى الإطار القانوني الدولي، على تحليل بنية السيطرة الفعلية على الأرض، بما في ذلك الجهات العسكرية والإدارية والأمنية التي تمارس السلطة الواقعية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وذلك لأغراض تحديد المسؤولية وتوثيق الانتهاكات في سياق الاحتلال.

تقر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأنَّ بيئة الاحتلال غالبًا ما تفرض قيودًا شديدة على الوصول الميداني المباشر، مما يحد من القدرة على التحقق المباشر من الوقائع. ولذلك تعتمد الشَّبكة نهجًا متعدد المصادر يشمل صور الأقمار الصناعية، والمصادر المفتوحة، والشهادات غير المباشرة، والتحليل البصري، مع تطبيق معايير تحقق صارمة لضمان موثوقية النتائج.

15.1. النشاط الاستيطاني وعنف المستوطنين

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أي نقل للسكان المدنيين التابعين لقوة الاحتلال إلى الأراضي السورية المحتلة، وأي إنشاء لبنية تحتية سكنية، أو زراعية، أو صناعية، أو خدمية لتيسير هذا النقل، كما توثق أعمال العنف، أو تدمير الممتلكات، أو غيرها من الاعتداءات التي يرتكبها المستوطنون ضد السكان المدنيين السوريين في الأراضي المحتلة.

15.2. تدابير الضم

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أي تدابير قانونية أو إدارية أو ميدانية تتخذها سلطة الاحتلال وترقى إلى الضم الفعلي أو القانوني للأراضي السورية المحتلة، أو تشير إليه. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) توسيع نطاق القانون الداخلي للدولة المحتلة ليشمل الأراضي المحتلة.

(ب) إخضاع الأراضي المحتلة للاختصاص الإداري، أو البلدي، أو المدني لسلطة الاحتلال.

(ج) إنشاء بنية تحتية دائمة، مثل الطرق، والمرافق، وشبكات الاتصالات، تربط الأراضي المحتلة بأراضي القوة المحتلة أو تخدم سكانها.

(د) الهندسة الديمغرافية، أي التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة السكانية للأراضي المحتلة، بما في ذلك نقل السكان وتحفيز الاستيطان.

(هـ) الإعلانات الرسمية، أو القوانين، أو القرارات التشريعية التي تؤكد السيادة على الأراضي المحتلة.

وتسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذه التدابير وتصنفها بوصفها انتهاكات للمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة وللقانون الدولي العرفي.

كما تراعي الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عند تقييم تدابير الضم الأثر التراكمي لهذه الإجراءات على المدى الطويل، بما في ذلك تحول البنية القانونية والإدارية والاجتماعية في الأراضي المحتلة بشكل تدريجي، حتى في حال غياب إعلان رسمي بالضم.

15.3. قيود الحركة

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان القيود المفروضة على حركة السكان المدنيين السوريين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نقاط التفتيش: موقعها، وتواترها، وهوية الجهة القائمة عليها، ومعاملة الأشخاص المارين بها، بما في ذلك التأخير، والتفتيش، والاستجواب، ومنع المرور، وأي عنف بدني.

(ب) الإغلاقات: الإغلاق الكلي، أو الجزئي للمناطق، أو الطرق، أو نقاط الوصول، وأثر ذلك على وصول المدنيين إلى الرعاية الطبية، والتعليم، والأسواق، والأراضي الزراعية، والروابط الأسرية.

كما يُوثق الأثر التراكمي لهذه القيود على الحياة اليومية للسكان المدنيين واستمرارية الخدمات.

15.4. تدمير ومصادرة الممتلكات

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عمليات تدمير الممتلكات العقارية والمنقولة التي تعود إلى السكان السوريين في الأراضي المحتلة، أو مصادرتها، وتقيم كل فعل في ضوء الحظر الوارد في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 46 من لوائح لاهاي، وغيرهما من القواعد ذات الصلة. ويشمل التوثيق تحديد الجهة المنفذة، ونوع الإجراء، والأساس المعلن، والأثر على المالكين الأصليين.

15.5. الاحتجاز الإداري في ظل الاحتلال

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الاحتجاز الإداري للأشخاص المحميين من قبل سلطة الاحتلال، استنادًا إلى الإطار القانوني المبين في القسم 4.3، وبالاقتران مع بروتوكول التوثيق الوارد في القسم 10.4.2.

15.6. استخدام القوة ضد المدنيين في الأراضي المحتلة

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان استخدام قوات الدولة القائمة بالاحتلال للقوة ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. بما في ذلك حالات القتل أو الإصابة أو الاستخدام المفرط للقوة. ويُقيَّم كل حادث في ضوء مبادئ التمييز والتناسب والضرورة، مع توثيق الأدلة البصرية والشهادات والمواد مفتوحة المصدر عند توفرها.

15.7. استغلال الموارد الطبيعية

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أي استغلال للموارد الطبيعية في الأراضي السورية المحتلة من قبل سلطة الاحتلال، بما في ذلك المياه، والأراضي الزراعية، والمعادن، والموارد الطاقية، وذلك في ضوء المادة 55 من لوائح لاهاي والقواعد العرفية ذات الصلة. ويشمل التوثيق طبيعة الاستغلال، ونطاقه، وأثره على السكان المحليين والبيئة.

15.8. نقل سكان الدولة المحتلة

توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أي عملية نقل، سواء كانت منظمة، أو محفزة، أو ميسرة من قبل قوة الاحتلال، للسكان المدنيين التابعين لها إلى الأراضي السورية المحتلة. ويشكل هذا الفعل انتهاكًا للمادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد يرقى إلى جريمة حرب بموجب المادة 8(2)(ب)(8) من نظام روما الأساسي. ويشمل التوثيق مسارات النقل، والجهات المنظمة، وأشكال الدعم أو الحوافز المقدمة، وأثر ذلك على البنية السكانية للأراضي المحتلة.

توثيق الأفراد المتورطين في ارتكاب الانتهاكات:

ووفقًا لكل ما سبق من أنماط انتهاكات متعددة تبذل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جهودًا مكثفة لتحديد هوية مرتكبيها، بهدف تحميلهم المسؤولية القانونية والأخلاقية، وفضح جرائمهم، ومن ثم محاسبتهم. وبعد تحديد هوية المرتكبين، تسعى إلى التعمق في البحث للحصول على تفاصيل إضافية، مثل:

- الأفراد المساهمين في تنفيذ الانتهاك.
- الرتبة التي يحملونها.
- المدة الزمنية التي شغلوا خلالها مناصبهم.
- معرفة سلسلة القيادة الخاصة بهم.
- أي تفاصيل أخرى ذات صلة.

قامت الشَّبكة ببناء قاعدة بيانات تحتوي على أسماء وتفاصيل لعشرات الآلاف من الأفراد الذين يُعتقد أنَّهم متورطون بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب انتهاكات. تشمل هذه القاعدة أفرادًا من جميع الأطراف الرئيسة المتورطة في النزاع، إلا أنَّ الغالبية العظمى من هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى نظام الأسد وحلفائه.

- مصادر المعلومات -

تم جمع هذه البيانات من مجموعة متنوعة من المصادر:

- منشقون عن نظام الأسد.
- أفراد ما زالوا في الخدمة ضمن الحكومة السورية.
- مدنيون على دراية بوظائف هؤلاء الأفراد وأدوارهم.
- معلومات منشورة على مواقع موالية لنظام الأسد.
- نشطاء.
- مصادر مفتوحة.

كما نعتمد على شبكة العلاقات الواسعة التي بنيناها على مر السنوات مع المجتمع السوري والنشطاء المحليين، حيث نقوم بمقاطعة وتحليل هذه البيانات للتأكد من صحتها ومصداقيتها.

-التحديات -

تواجه الشَّبكة تحديات كبيرة أثناء بناء قاعدة البيانات المتعلقة بالمسؤولين عن الانتهاكات، من بينها:

- **تكتم أطراف النزاع:** بما في ذلك نظام الأسد، حيث لا تحتوي المواقع الرسمية مثل وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية على أي معلومات متعلقة بقيادات الجيش أو الأفرع الأمنية.
- **تغيير القادة أو مقتلهم:** في حال عزل أو مقتل أحد القادة أو العناصر المنفذة، يصبح من الصعب تحديد تاريخ مقتله أو المسؤولية التي كان يتحملها عند وقوع الحادثة، بالإضافة إلى صعوبة معرفة من تولى المسؤولية بعده.
- **خوف المدنيين:** يشعر العديد من المدنيين بالخوف من التعاون في هذا الموضوع الحساس، ما يعرقل عملية جمع المعلومات.

الجزء

05

التحقيق مفتوح المصدر والأدلة الرقمية

القسم 16: منهجية التحقيق في المصادر المفتوحة

16.1. المصادر الخاضعة للرصد

ترصد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بصورة مستمرة الفئات التالية من المصادر المفتوحة:

(أ) منصات التواصل الاجتماعي: بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنصات الأكثر استخدامًا في السياق السوري، مع مراعاة تغير أنماط الاستخدام بمرور الوقت. ويشمل الرصد المنشورات، ومقاطع الفيديو، والصور، والبث المباشر، والقنوات أو المجموعات المتاحة للجمهور.

(ب) وسائل الإعلام الإخبارية: وتشمل المنافذ الإعلامية المحلية، والإقليمية، والدولية، بما في ذلك التقارير المكتوبة، والمرئية، والمسموعة.

(ج) الاتصالات الرسمية: وتشمل البيانات، والبيانات الصحفية، والأوامر، والمنشورات الصادرة عن أطراف النزاع، والحكومة الانتقالية، والسلطات العسكرية، والجيش الإسرائيلي، وقوات سوريا الديمقراطية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة.

(د) صور الأقمار الصناعية: وتشمل الصور التجارية والمتاحة للجمهور، وتُستخدم لتقييم الأضرار، وتحديد المواقع جغرافيًا، وتحليل البنية التحتية، ورصد النشاط الاستيطاني، والمناطق العازلة، وحركة النزوح.

(هـ) تقارير حقوق الإنسان والتقارير الإنسانية: وتشمل منشورات المنظمات الحقوقية الموثوقة الأخرى، والوكالات الإنسانية، وهيئات الأمم المتحدة.

(و) الوثائق القانونية والقضائية: وتشمل ملفات القضايا، ولوائح الاتهام، وأوامر التفتيش، والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية.

(ز) السجلات والمحفوظات الحكومية: وذلك في حدود ما يكون متاحًا، بما في ذلك سجلات الأحوال المدنية، وسجلات الملكية، والنصوص التشريعية، والمحفوظات المؤسسية.

وتحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بتوجيهات داخلية تحدد المصادر ذات الأولوية بحسب المنطقة الجغرافية ونوع الانتهاك، وتُحدَّث هذه التوجيهات بصورة دورية.

16.2. بروتوكولات الجمع

(أ) الرصد المنهجي: تكلف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان موظفين برصد المصادر المحددة على أساس يومي، باستخدام عمليات البحث بالكلمات المفتاحية، والمرشحات الجغرافية، وأنظمة التنبيه، لرصد المحتوى ذي الصلة بالانتهاكات التي توثقها.

(ب) الجمع المستهدف للمعلومات: عندما تتلقى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بلاغًا عن حادثة بعينها، يجري الموظفون عمليات بحث موجهة عبر جميع المصادر الخاضعة للرصد للعثور على أدلة إضافية ذات صلة.

(ج) البحث الأرشيفي: بالنسبة إلى الأحداث التاريخية أو معالجة ملفات القضايا الموروثة، تجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عمليات بحث استعادية في المحتوى المؤرشف، والصفحات المحفوظة، وصور الأقمار الصناعية التاريخية.

(د) الحفظ الفوري: متى حُدد محتوى ذو صلة، يجري حفظه فورًا قبل أن تتمكن المنصة أو الجهة الأصلية من تعديله أو حذفه أو إزالته. وترد طرق الحفظ في القسم 16.4.

كما تولي الشَّبكة اهتمامًا خاصًا لرصد حملات التضليل أو إعادة نشر المحتوى المضلل، وتقوم بتحليل السياق السياسي والإعلامي للمصادر عند الاشتباه بوجود توجيه أو تضخيم أو تلاعب ممنهج بالمعلومات.

16.3. التحقق من الأصالة

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إجراءات للتحقق من أصالة المواد المفتوحة المصدر، بما يتوافق مع بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، وتشمل ما يلي:

(أ) تحليل البيانات الوصفية: استخراج وفحص البيانات الوصفية المضمنة في الملفات الرقمية، مثل الصور ومقاطع الفيديو، بما في ذلك الطوابع الزمنية، ومعلومات الجهاز، وبيانات الموقع الجغرافي. وتقر الشَّبكة بإمكان التلاعب بهذه البيانات، ولذلك لا تعتمد عليها وحدها لإثبات أصالة المحتوى.

(ب) التحديد الجغرافي: التحقق من الموقع الظاهر في الصورة أو الفيديو من خلال مقارنة المعالم المرئية، مثل المباني، والتضاريس، وشبكات الطرق، والعلامات المميزة، بصور الأقمار الصناعية ومصادر مرجعية أخرى. وتستخدم الشبكة السورية لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، أكثر من وسيلة للتحديد الجغرافي من أجل تعزيز الثقة في النتيجة.

(ج) التحديد الزمني: تقدير التاريخ والوقت اللذين التقطت فيهما الصورة أو الفيديو باستخدام تحليل الظلال، وموقع الأجرام السماوية، والظروف الجوية، والإحالة إلى أحداث معلومة زمنيًا. وتشمل أدوات التحديد الزمني، عند الاقتضاء، تحليل تتابع النشر الرقمي (up-load patterns)، والبيانات المرتبطة بحركة الشبكات الاجتماعية، ومقارنة النسخ المتداولة للمحتوى عبر الزمن.

(د) البحث العكسي عن الصور ومقاطع الفيديو: فحص ما إذا كانت الصورة أو اللقطة قد استُخدمت سابقًا أو أعيد تدويرها أو نُسبت خطأ إلى حادثة أخرى.

(هـ) تقييم الاتساق: تقدير مدى اتساق المحتوى في ذاته، واتساقه مع الأدلة الأخرى المتاحة المتعلقة بالحادثة، والموقع، والظروف ذات الصلة.

(و) تقييم المصدر: تقييم موثوقية الحساب، أو القناة، أو المنصة التي نشرت المادة أو أعادت توزيعها، مع مراعاة سجلها السابق وطبيعة محتواها.

ولا تُدرج الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المواد المفتوحة المصدر في قاعدة بياناتها إلا بعد إخضاعها لإجراءات التحقق هذه واستيفائها الفحوص اللازمة. أما المواد التي يتعذر التحقق من أصالتها، فتُخزن بصورة منفصلة وتُصنَّف على أنَّها غير موثقة. تُستخدم المواد المفتوحة المصدر كطبقة تحقق داعمة وليست مصدر إثبات منفرد، ويتم ربطها بشكل منهجي مع قواعد بيانات الحوادث والضحايا والأسلحة لتعزيز التحقق المتقاطع.

16.4. الحفظ

تحفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المواد المفتوحة المصدر وفقًا للمعايير التالية، وبما يتسق مع بروتوكول بيركلي:

(أ) الحفاظ على الصيغة الأصلية: تُحفظ المادة بصيغتها الرقمية الأصلية دون تعديل، أو تحرير، أو ضغط.

(ب) التجزئة الرقمية: تُنشأ قيمة تجزئة مشفرة لكل ملف محفوظ وقت حفظه، بحيث تؤدي وظيفة البصمة الرقمية التي يمكن الرجوع إليها للتحقق من عدم تغيير الملف بعد حفظه.

(ج) الختم الزمني: يُسجل تاريخ الحفظ ووقته.

(د) تسجيل الرابط والمصدر: يُسجل الرابط الذي جرى الحصول من خلاله على المادة، واسم المنصة، واسم الحساب أو الجهة الناشرة، وأي بيانات تعريفية أخرى متصلة بالمصدر وسياق النشر.

(هـ) اللقطة السياقية: تُحفظ لقطة شاشة أو تسجيل شاشة يبين المادة كما ظهرت في سياقها الأصلي، بما في ذلك التعليقات المحيطة، والطوابع الزمنية، وبيانات المنصة، وذلك بالإضافة إلى الملف الخام نفسه.

(و) التخزين: تُخزن المواد المحفوظة في الأرشيف الرقمي الآمن الخاص بالشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وفقًا لمعايير حماية البيانات المنصوص عليها في القسم 7.4.

(ز) تسجيل سياق الاكتشاف الأولي للمادة، بما في ذلك الحسابات التي أعادت نشرها، وانتشارها الزمني الأولي، وذلك لتتبع مسار الانتشار الرقمي للمادة.

16.5. سلسلة الحفظ للأدلة الرقمية

تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بسجل لسلسلة الحفظ لكل عنصر من عناصر الأدلة الرقمية، منذ لحظة جمعه أو الحصول عليه وحتى أي استخدام لاحق له في إعداد التقارير أو تقديمه إلى جهة قضائية أو شبه قضائية. ويشمل سجل سلسلة الحفظ ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي جمع المادة أو حصل عليها.

(ب) تاريخ الجمع ووقته وطريقته.

(ج) المصدر الذي جرى الحصول على المادة منه.

(د) قيمة التجزئة المسجلة وقت الحفظ.

(هـ) أي معالجة أو تحليل أجري على المادة، وهوية من أجراه، وتاريخه.

(و) أي نقل للمادة إلى طرف ثالث، بما في ذلك تاريخ النقل، والجهة المتلقية، والأساس القانوني أو الإجرائي للنقل.

16.6. الاستخدام الأخلاقي للمواد المفتوحة المصدر

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المعايير الأخلاقية التالية على استخدام المواد المفتوحة المصدر:

(أ) المواد التي تُظهر ضحايا يمكن التعرف عليهم: لا تنشر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في تقاريرها العامة مواد تصور ضحايا يمكن التعرف عليهم على نحو قد يسبب لهم أو لأسرهم ضررًا، أو ضيقًا، أو إعادة صدمة، إلا إذا كانت هناك موافقة مستنيرة من الضحية أو الأسرة، وكان النشر يخدم غرضًا توثيقيًا مشروعًا.

(ب) المواد التي تُظهر أطفالًا: لا تنشر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مواد مفتوحة المصدر تُظهر أطفالًا يمكن التعرف عليهم في أي سياق قد يعرضهم للضرر، أو الاستغلال، أو إعادة الصدمة. وعند استخدام صور أو مقاطع فيديو لأطفال في التقارير، تُخفى السمات التعريفية كلما لزم الأمر.

(ج) المواد التي تصور عنفًا جنسيًا أو ناجين يمكن التعرف عليهم: لا تنشر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تحت أي ظرف مواد مفتوحة المصدر تصور عنفًا جنسيًا أو ناجين من عنف جنسي أو عنف قائم على النوع الاجتماعي يمكن التعرف عليهم.

(د) تقييم عدم التسبب بالضرر: قبل استخدام أي مادة مفتوحة المصدر أو نشرها، تُجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقييمًا لما إذا كان الاستخدام قد يعرض الأشخاص الظاهرين في المادة، أو من أنشأها أو نشرها، أو أي أشخاص آخرين يمكن التعرف عليهم من خلالها، للخطر.

(هـ) احترام الكرامة: تُعرض جميع المواد المفتوحة المصدر التي تستخدمها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بطريقة تصون كرامة الأشخاص الذين تظهرهم.

16.7. الأدوات التكنولوجية

تستخدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أدوات ومنصات تكنولوجية لدعم أعمالها في التحقيق المفتوح المصدر، بما في ذلك برمجيات تحليل صور الأقمار الصناعية، وأدوات التحقق، ومنصات التحديد الجغرافي، وعند الاقتضاء أدوات التحليل المدعومة بالذكاء الاصطناعي لمعالجة كميات كبيرة من المواد.

وتطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المبادئ التالية على التحليل المدعوم بالأدوات:

(أ) لا يُقبل أي مخرج صادر عن أداة تقنية من دون مراجعة بشرية. وتخضع جميع النتائج الآلية أو المدعومة بالذكاء الاصطناعي للتحقق من قبل موظفين مدربين.

(ب) يُدرب الموظفون الذين يستخدمون الأدوات التكنولوجية على قدراتها وحدودها، بما في ذلك أخطار النتائج الإيجابية الكاذبة، والنتائج السلبية الكاذبة، والانحيازات الكامنة في الأنظمة الآلية.

(ج) توثق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الأدوات المستخدمة في كل تحليل، بما في ذلك الإصدار، والإعدادات، وأي معايير ذات صلة، بما يضمن إمكان مراجعة العمل وإعادة إنتاجه عند الحاجة.

الجزء

06

إدارة البيانات ومشاركتها

القسم 17: بنية قواعد البيانات وقابلية التشغيل البيني

17.1. بنية قواعد البيانات

تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بقواعد البيانات المترابطة التالية:

(أ) قاعدة بيانات الضحايا: وتتضمن سجلات فردية للأشخاص الذين قُتلوا في عمليات قتل خارج نطاق القضاء أو في وفيات غير مشروعة، وفقًا لما ورد في القسم 9.

(ب) قاعدة بيانات المحتجزين: وتتضمن سجلات فردية للأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو التعذيب، وفقًا لما ورد في القسم 10.

(ج) قاعدة بيانات الحوادث: وتتضمن سجلات الحوادث الموثقة، ويرتبط كل سجل فيها بالضحية، أو المحتجز، أو الجاني، أو المنشأة، أو السلاح ذي الصلة.

(د) قاعدة بيانات الجناة: وتتضمن سجلات فردية للأشخاص المتورطين في الانتهاكات.

(هـ) قاعدة بيانات الأعيان الحيوية: وتتضمن سجلات الهجمات على الأعيان المدنية والأماكن المحمية، وفقًا لما ورد في القسم 11.

(و) قاعدة بيانات الأسلحة: وتتضمن سجلات استخدام الأسلحة في الحوادث الموثقة، وفقًا لما ورد في القسم 12.

(ز) قاعدة بيانات النزوح: وتتضمن سجلات أحداث النزوح القسري وشروط العودة، وفقًا لما ورد في القسم 13.

(ح) أرشيف الأدلة مفتوحة المصدر: ويتضمن الأدلة الرقمية المحفوظة والموثقة والمفهرسة، وفقًا لما ورد في القسم 16.

ويُخصص لكل مدخل في قواعد البيانات معرف فريد. وترتبط المداخل عبر القواعد المختلفة من خلال معرفات الحوادث المشتركة، ومعرفات الضحايا والجناة، والرموز الجغرافية والزمنية.

إضافة لقواعد البيانات المخصصة لكل نمط من الانتهاكات تعتمد الشَّبكة في عمليات التوثيق على ما يلي:

- **الاستمارة:** ملف يحوي أقسام متعددة من أسئلة متسلسلة مرتبطة بطبيعة الانتهاك، وتملئ حصرًا بموافقة الضحية أو ذويه وتحفظ ضمن قاعدة البيانات، وترسل إلى اللجان الأممية المعنية بالانتهاك.
- **الإفادة/ الشهادة:** ملف يحوي على ما سرده الضحية/الشاهد من ظروف الانتهاك الذي تعرض له مع سرد مفصل للحدث، ويتم جمعه بموافقة الضحية أو الشاهد، وفق أجزاء وتسلسل محدد، ويشمل كافة التفاصيل المتعلقة بسياق الانتهاك إضافة إلى الصور والوثائق المرتبطة به.
- **المقابلة الصوتية أو المرئية:** تجري وفق المعايير الخاصة بأجراء المقابلات وتشبه إلى حد كبير الإفادة، ويتم فيها الحصول على موافقة الضحية أو الشاهد لتسجيل اللقاء صوتيًا أو مرئيًا. في بعض الحالات قد يكون ضحايا الانتهاكات في حالة ضعف أو صدمة، لذلك يتم إجراء تقيم للضعف لتحديد مدى أهلية الشخص لإجراء هذه المقابلة.

- **التقارير:** يقوم بإعدادها الباحثون بناء على المعلومات المستنتجة من التوثيق وفق منهجية محددة في استعراض وتحليل البيانات المرتبطة بالانتهاك، ووفق خطة خاصة بكل تقرير.

17.2. معايير البيانات

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان المعايير التالية للبيانات، بما يضمن الاتساق وسهولة الاستخدام:

(أ) الترميز الجغرافي:

تُسجل جميع المواقع بأسماء المحافظات، والمناطق، والنواحي، والبلدات أو الأحياء، مع الإحداثيات الجغرافية حيثما أمكن الحصول عليها. وتعتمد الشَّبكة قائمة موحدة من الرموز الجغرافية تغطي كامل الأراضي السورية، بما في ذلك المناطق المحتلة.

(ب) الترميز الزمني:

تُسجل جميع التواريخ والأوقات بصيغة معيارية موحدة، باستخدام نظام الأربع والعشرين ساعة والتوقيت المحلي لموقع الحادثة. وعندما لا يكون التاريخ أو الوقت معروفًا على وجه الدقة، يُسجل أضيق نطاق زمني يمكن إثباته.

(ج) اصطلاحات التسمية:

تطبق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قواعد موحدة في كتابة الأسماء الشخصية، وأسماء الأماكن، وأسماء المنظمات، مع الإحالة إلى الأسماء المستعارة، والتهجئات البديلة، والاختلافات الشائعة في النقل أو الكتابة.

(د) المعرفات الفريدة:

يُخصص لكل مدخل في قاعدة البيانات، سواء كان متعلقًا بضحية، أو محتجز، أو جانٍ، أو حادثة، أو منشأة، معرف أبجدي رقمي فريد ودائم، ولا يتغير حتى إذا جرى تحديث محتوى المدخل.

ه) إدارة جودة البيانات:

تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان آليات داخلية لمراجعة جودة البيانات بشكل دوري، تشمل التدقيق المزدوج للمدخلات، ومراجعة الاتساق بين قواعد البيانات المترابطة، واكتشاف التكرار أو التضارب أو النقص في المعلومات، بما يضمن أعلى درجات الدقة والموثوقية في السجلات.

(و) سجل التعديلات:

تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بسجل كامل لجميع التعديلات التي تطرأ على أي مدخل في قواعد البيانات، بما في ذلك طبيعة التعديل، وسببه، وهوية الموظف الذي قام به، وتاريخه ووقته، دون حذف النسخ السابقة أو استبدالها، بما يضمن إمكانية تتبع كامل لمسار البيانات عبر الزمن.

(ز) تصنيف الحساسية:

تُصنف البيانات داخل قواعد الشَّبكة وفق مستويات حساسية مختلفة (عامة، مقيدة، سرية، شديدة السرية)، وذلك بحسب درجة الخطورة المحتملة على الأفراد أو طبيعة الاستخدام التحليلي أو القضائي، مع تطبيق ضوابط وصول صارمة لكل فئة.

17.3. قابلية التشغيل البيني

تصمم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هياكل بياناتها بما يدعم قابلية التشغيل البيني مع أنظمة البيانات التابعة للآليات الدولية والمنظمات الشريكة. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) تنسيقات البيانات: تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بالقدرة على تصدير البيانات في صيغ منظمة وموحدة، متوافقة مع أنظمة البيانات الخاصة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة، والمحكمة الجنائية الدولية، وسائر الآليات ذات الصلة، وذلك وفقًا لبروتوكولات تبادل البيانات المبينة في القسم 18.

(ب) بروتوكولات النقل: تُنقل البيانات إلى الجهات المتلقية عبر قنوات آمنة، مع تشفيرها أثناء النقل وأثناء التخزين، ومع توثيق سلسلة الحفظ لكل عملية نقل.

(ج) معايير البيانات الوصفية: تسجل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بيانات وصفية لكل مدخل في قاعدة البيانات، بما في ذلك تاريخ الإنشاء، وتاريخ آخر تعديل، ومستوى الثقة، والتصنيف القانوني، ونوع المصدر، سواء كان شهادة، أو وثيقة، أو مادة مفتوحة المصدر، أو دليلًا ماديًا.

(د) قابلية الربط القضائي: تُصمم قواعد البيانات بحيث تسمح بربط الحوادث والضحايا والجناة والأدلة بطريقة تدعم بناء ملفات قضائية متكاملة، بما يتيح تتبع سلسلة المسؤولية الفردية والمؤسسية وفق معايير المساءلة الدولية، وبما يسهل استخدامها أمام الآليات القضائية أو شبه القضائية الدولية.

(هـ) المعايير القضائية للتصدير: تراعي الشبكة السورية لحقوق الإنسان عند تصدير البيانات متطلبات القبول في السياقات القضائية، بما في ذلك إمكانية تحويل البيانات إلى أدلة رقمية قابلة للاستخدام أمام المحاكم الدولية أو آليات التحقيق المستقلة، مع الحفاظ الكامل على سلسلة الحفظ وسلامة البيانات وإمكانية التحقق منها.

القسم 18: مشاركة البيانات

18.1. معايير المشاركة وتقييم المخاطر

قبل مشاركة أي بيانات مع أي جهة متلقية، تجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقييمًا للمخاطر يشمل ما يلي:

(أ) قدرة الجهة المتلقية، والتزامها، بحماية سرية البيانات وأمنها.

(ب) الإطار القانوني الذي يحكم تعامل الجهة المتلقية مع البيانات، بما في ذلك أي التزامات قانونية قد تفرض عليها الكشف عن البيانات لأطراف ثالثة، مثل التزامات الإفصاح بموجب قوانين الإجراءات الجنائية.

(ج) المخاطر التي قد تترتب على المصادر، أو الشهود، أو الضحايا نتيجة للمشاركة، بما في ذلك خطر الانتقام، أو المضايقة، أو إعادة الصدمة.

(د) ما إذا كان أصحاب البيانات قد قدموا الموافقة المحددة المطلوبة للمشاركة مع الفئة المعنية من الجهات المتلقية، وفقًا للفقرة 2.9 والفقرة 7.1.

(هـ) الغرض من استخدام البيانات، وما إذا كان هذا الغرض متسقًا مع الغرض الأصلي الذي جُمعت البيانات من أجله.

ولا تشارك الشبكة السورية لحقوق الإنسان البيانات عندما يخلص تقييم المخاطر إلى أنَّ المشاركة ستنشئ خطرًا غير مقبول على سلامة المصادر، أو الشهود، أو الضحايا، أو عندما لا تكون الموافقة المطلوبة قد حصلت على النحو الواجب.

(و) مستويات مشاركة البيانات:

تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان نظامًا تصنيفيًا لمستويات مشاركة البيانات يحدد نطاق الإفصاح وفق درجة حساسية المعلومات، **وتشمل هذه المستويات:** مشاركة عامة، ومشاركة مشروطة، ومشاركة مقيدة، ومشاركة سرية، ومشاركة شديدة التقييد، وذلك بما يضمن تحقيق التوازن بين الاستخدام التحليلي وحماية سلامة المصادر.

18.2. اتفاقات مشاركة البيانات

تخضع جميع عمليات تبادل البيانات، باستثناء ما ينشر ضمن التقارير العامة للشبكة السورية لحقوق الإنسان، لاتفاق مكتوب لتبادل البيانات بين الشَّبكة والجهة المتلقية. **ويحدد هذا الاتفاق ما يلي:**

(أ) الغرض من المشاركة.

(ب) فئات البيانات التي ستُشارك.

(ج) الالتزامات المتعلقة بالسرية والأمن.

(د) القيود المفروضة على إعادة المشاركة أو إعادة الإفصاح.

(هـ) التزامات الاحتفاظ بالبيانات وحذفها.

(و) إجراءات التعامل مع أي خرق أمني أو حادثة اختراق.

(ز) حق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في تعليق تبادل البيانات أو إنهائه.

(ح) **إعادة استخدام البيانات:** تخضع أي عملية إعادة استخدام أو معالجة لاحقة للبيانات من قبل الجهة المتلقية للقيود المنصوص عليها في اتفاق مشاركة البيانات، ولا يجوز استخدام البيانات لأغراض تختلف عن الغرض الأصلي إلا بموافقة صريحة من الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وبعد إعادة تقييم المخاطر.

18.3. معايير الإبلاغ العام

تمثل التقارير المنشورة من قبل الشبكة السورية لحقوق الإنسان شكلاً من أشكال مشاركة البيانات مع الجمهور. وتطبق الشبكة في هذا السياق المعايير التالية:

(أ) إخفاء الهوية: تُزال جميع المعلومات التعريفية المتعلقة بالمصادر، والشهود، والضحايا في التقارير العامة، ما لم يكن الشخص قد قدم موافقة مستنيرة على النشر المنسوب، ولم يكن النشر ينطوي على خطر، وفقًا للفقرة 7.3.

(ب) تحديد هوية الجناة: يجوز إدراج أسماء الجناة في التقارير العامة عندما تكون الأدلة قوية، ويخدم النشر غرضًا مشروعًا، وتكون المراجعة الداخلية المنصوص عليها في القسم 19.1 قد اكتملت.

(ج) البيانات المجمعة: لا تعكس الإحصاءات المنشورة في التقارير العامة إلا المدخلات التي تم التحقق منها، ويجري تفكيكها بحسب الفئات المحددة في بنية قاعدة البيانات ذات الصلة، مثل المحافظة، والطرف المسؤول، والجنس، والعمر، ونوع السلاح، وغير ذلك.

(د) الإفصاح المنهجي: يصف كل تقرير عام المنهجية المستخدمة، وأنواع الأدلة التي استندت إليها النتائج وكميتها، والقيود التي تحكم البيانات والتحليل.

(ه) الإفصاح عن مستوى اليقين: توضح الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في تقاريرها العامة، حيثما ينطبق ذلك، مستوى اليقين المرتبط بالبيانات أو النتائج، بما في ذلك التمييز بين البيانات المؤكدة، والمرجحة، والمحتملة، وغير المكتملة، وذلك لضمان الشفافية المنهجية في العرض والتحليل.

18.4. سجل مشاركة البيانات

تحتفظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بسجل داخلي لجميع عمليات مشاركة البيانات، يتضمن ما يلي:

(أ) تاريخ المشاركة ووقتها.

(ب) الجهة المتلقية.

(ج) فئات البيانات التي تم مشاركتها.

(د) الأساس القانوني أو التعاقدي للمشاركة.

(ه) نتائج تقييم المخاطر المرتبط بالمشاركة.

(و) القيود المفروضة على الاستخدام أو إعادة النشر.

(ز) أي تحديثات أو تعديلات لاحقة على شروط المشاركة.

ويهدف هذا السجل إلى ضمان التتبع الكامل لجميع عمليات الإفصاح عن البيانات وتعزيز المساءلة الداخلية.

الجزء

07

مراقبة الجودة والضمانات المؤسسية

القسم 19: مراقبة الجودة والمراجعة

19.1. المراجعة الداخلية

تطبق الشبكة السورية لحقوق الإنسان إجراءات المراجعة الداخلية التالية:

(أ) مراجعة المدخلات: يخضع كل مدخل جديد في قاعدة البيانات، سواء تعلق بضحية، أو محتجز، أو حادثة، أو جانٍ، لمراجعة من قبل موظف غير الشخص الذي أنشأ المدخل، قبل اعتماده نهائيًا. ويتحقق المراجع من الامتثال لمعايير التحقق الواردة في القسم 8، ودقة الحقول البيانية، وملاءمة التصنيف القانوني، واكتمال سجل الأدلة.

(ب) المراجعة الإشرافية: يجري رؤساء الأقسام مراجعات دورية للمدخلات الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتهم، ويختارون عينات منها لإجراء مراجعة معمقة.

(ج) المراجعة الموضوعية: تجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بصورة دورية مراجعات موضوعية تشمل جميع المدخلات المتعلقة بنوع معين من الانتهاكات، أو بمنطقة جغرافية معينة، أو بطرف معين، بهدف كشف التناقضات، والثغرات، والأنماط المتكررة.

(د) المراجعة السابقة للنشر: تخضع التقارير العامة لمراجعة داخلية للتأكد من دقتها الواقعية، والتزامها بالمنهجية، وصحة تصنيفها القانوني، وامتثالها لمتطلبات السرية، ووضوح عرضها. ويتم ذلك من قبل واحد على الأقل من الخبراء القانونيين والحقوقيين العاملين في فريق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان.

(هـ) تدقيق الاتساق بين قواعد البيانات: تجري الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عمليات تدقيق دورية للتأكد من الاتساق الداخلي بين قواعد البيانات المترابطة المبينة في القسم 17.1، بما في ذلك مطابقة سجلات الضحايا مع الحوادث، وربط المحتجزين بالأحداث ذات الصلة، والتحقق من عدم وجود تكرار أو تضارب أو فجوات غير مبررة في البيانات.

19.2. تصحيح الأخطاء

يشكل إجراء تصحيح الأخطاء المبين في القسم 8.5 جزءًا من نظام مراقبة الجودة. وتُصحح الأخطاء التي تُكتشف من خلال أي من عمليات المراجعة وفقًا لذلك الإجراء. مع الإشارة إلى أنَّه لا يقتصر تصحيح الأخطاء على تعديل المدخلات داخل قواعد البيانات، بل يشمل توثيق أثر الخطأ على السجلات المرتبطة به ضمن البنية المنصوص عليها في القسم 17، بما في ذلك الحوادث، والضحايا، والجناة، والأسلحة، والأعيان الحيوية، وتحديث أي نتائج تحليلية أو تقارير منشورة تأثرت به عند الضرورة، مع الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لأغراض التدقيق.

19.3. المراجعة الخارجية

ترحب الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بإجراء مراجعة أو تدقيق خارجي دوري لمنهجيتها وجودة بياناتها من قبل خبراء مستقلين مؤهلين أو منظمات نظيرة. ويجوز أن تُبادر الشبكة إلى هذه المراجعة، أو أن تُجرى بناءً على طلب من أحد الشركاء أو الجهات ذات الصلة. ويخضع المراجعون الخارجيون لالتزامات صارمة بالسرية، ولا يجوز لهم الاطلاع على أي معلومات تعريفية تتعلق بالمصادر أو الشهود إلا بتفويض صريح. وتنظر الإدارة العليا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان في نتائج المراجعات الخارجية وتوصياتها، وعندما تقبلها، تُدمج في الإجراءات الداخلية المعدلة أو في تحديثات المنهجية.

(أ) معايير استقلالية المراجعة الخارجية: تُعطى الأولوية في اختيار المراجعين الخارجيين لضمان استقلاليتهم التامة عن أطراف النزاع، وعدم وجود تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر، مع الإفصاح عن أي علاقة مهنية سابقة قد تؤثر على الحياد.

(ب) نطاق الوصول المقيد: يُحدد نطاق وصول المراجعين الخارجيين وفق مبدأ الحد الأدنى اللازم بحيث لا يُسمح بالاطلاع إلا على البيانات الضرورية لأداء عملية المراجعة، مع استبعاد أي بيانات تعريفية حساسة ما لم يتم تفويض خاص ومحدد.

■ 19.4. الربط المنهجي مع بنية قواعد البيانات (القسم 17)

تشكل عمليات مراقبة الجودة والمراجعة المنصوص عليها في هذا القسم امتدادًا مباشرًا لبنية قواعد البيانات الواردة في القسم 17، وتعمل ضمن إطار تكاملي يضمن ما يلي:

(أ) تكامل دورة حياة البيانات: تمر البيانات بدورة كاملة تبدأ من الإدخال في قواعد البيانات، مرورًا بعمليات التحقق والتصنيف، وانتهاءً بالمراجعة الداخلية والخارجية، بما يضمن استمرارية التدقيق عبر جميع مراحل معالجة البيانات دون انقطاع.

(ب) التحقق المتقاطع بين القواعد: تعتمد الشبكة السورية لحقوق الإنسان آليات تحقق متقاطع بين قواعد البيانات المختلفة *(الضحايا، الحوادث، المحتجزين، الجناة، الأسلحة، الأعيان الحيوية، النزوح، والأدلة مفتوحة المصدر)*، بهدف كشف التناقضات وتعزيز الاتساق البنيوي للمعلومات.

(ج) ربط التعديلات بالبنية التحليلية: أي تعديل ناتج عن عمليات المراجعة أو تصحيح الأخطاء ينعكس بشكل متسلسل على جميع القواعد ذات الصلة، مع الحفاظ على سجل كامل للتغييرات يتيح تتبع الأثر التحليلي والقانوني لأي تعديل.

(د) ضمان قابلية التدقيق القضائي: تصمم جميع إجراءات المراجعة بحيث تضمن إمكانية تتبع كل مدخل بيانات من لحظة إنشائه إلى لحظة استخدامه النهائي في التقارير أو الإحالات القضائية، بما يتوافق مع متطلبات الإثبات الرقمي وسلسلة الحفظ.

القسم 20: واجب الرعاية النفسية والاجتماعية

تقر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأنَّ الموظفين العاملين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي تنطوي على القتل، والتعذيب، والعنف الجنسي، والانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، يتعرضون لمخاطر الصدمة الأولية أو الثانوية، والصدمة غير المباشرة، والإرهاق المهني. كما تقر بأنَّ واجب الرعاية يمتد ليشمل حماية سلامة ورفاه كل من الموظفين، والمصادر، والشهود، والناجين، وأي أطراف يتفاعلون مع عمليات التوثيق، وفقًا لمبدأ عدم التسبب بالضرر والمعايير الدولية ذات الصلة.

وعليه تعتمد الشبكة السورية لحقوق الإنسان التدابير التالية:

20.1. دعم الموظفين

(أ) إدارة عبء العمل: ترصد الشبكة عبء العمل الواقع على الموظفين الذين يتعاملون مع أكثر المواد صدمة، مثل شهادات التعذيب، والعنف الجنسي، والانتهاكات بحق الأطفال، والمقابر الجماعية، وتلجأ إلى تدوير المهام كلما أمكن ذلك للحد من التعرض المطول.

(ب) الدعم النفسي المؤسسي: توفر الشبكة السورية لحقوق الإنسان آليات دعم نفسي داخلي أو خارجي عند الحاجة، بما في ذلك جلسات دعم فردية أو جماعية بإشراف مختصين، وإتاحة الإحالة إلى خدمات علاج نفسي متخصصة عند الضرورة.

(ج) التدريب: يتلقى الموظفون تدريبًا على التعرف إلى مؤشرات الصدمة الثانوية، وعلى استراتيجيات الرعاية الذاتية والدعم المتبادل.

(د) الثقافة المؤسسية: تشجع الشبكة السورية لحقوق الإنسان بيئة عمل تسمح للموظفين بالإقرار بالأثر العاطفي لعملهم من دون وصمة، ويُتعامل فيها مع طلبات الدعم بوصفها جزءًا مهنيًا طبيعيًا من العمل.

(هـ) تقليل التعرض التراكمي: تعتمد الشبكة سياسة تهدف إلى تقليل التعرض المتكرر للمواد عالية الصدمة عبر توزيع المهام بين الفرق، ووضع حدود زمنية مرنة عند الحاجة، بما يحد من أخطار الإرهاق الصدمي التراكمي.

20.2. دعم المصادر والشهود والناجين

تدرك الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ عملية التوثيق نفسها قد تسبب أو تفاقم معاناة المصادر، أو الشهود، أو الناجين. ولذلك تعتمد التدابير التالية:

(أ) المقابلات المراعية للصدمات: تُجرى جميع المقابلات وفق البروتوكولات الواردة في الأقسام 10.7، 14.1 و14.2، ومن قبل موظفين مدربين على الأساليب المراعية للصدمات النفسية.

(ب) الإحالة إلى خدمات الدعم: تحتفظ الشبكة السورية لحقوق الإنسان بدليل محدث لخدمات الدعم النفسي والاجتماعي المتاحة في المناطق التي تعمل فيها، وتوفر معلومات الإحالة لجميع الأشخاص المشاركين في عملية التوثيق. وتبقى الإحالة متاحة من دون أن تكون شرطًا مسبقًا للمشاركة في التوثيق.

(ج) تقييم عدم التسبب بالضرر: قبل التواصل مع أي مصدر، أو شاهد، أو ناجٍ، تقيّم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما إذا كانت عملية التوثيق قد تسبب له ضيقًا شديدًا أو ضررًا إضافيًا، وتعدل نهجها بناءً على ذلك. وإذا أشارت نتيجة التقييم إلى أنَّ المقابلة ستكون ضارة، تؤجلها الشَّبكة أو تعتمد وسائل بديلة للحصول على المعلومات.

(د) الالتزام بمدونة مراد: توائم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ممارساتها مع مبادئ مدونة مراد المتعلقة برفاه الناجين، بما في ذلك المبدأ القاضي بتقديم رفاه الناجي على القيمة المعلوماتية للشهادة.

(هـ) حق الإيقاف الفوري: يحق لأي مصدر أو شاهد أو ناجٍ إيقاف المقابلة في أي وقت دون إبداء أسباب، وتلتزم الشبكة بوقف المقابلة فورًا دون أي ضغط أو محاولة استكمال غير مرغوبة.

(و) منع إعادة الإيذاء: تتخذ الشَّبكة تدابير منهجية لتجنب إعادة إنتاج التجربة الصادمة، بما يشمل تقليل الأسئلة التكرارية غير الضرورية، وتجنب الإصرار على تفاصيل مؤلمة، والحد من إعادة سرد الأحداث الصادمة أكثر من مرة.

القسم 21: الإطار الأخلاقي

يمثل العمل التوثيقي الذي تقوم به الشبكة السورية لحقوق الإنسان شكلًا من أشكال البحث التطبيقي في مجال حقوق الإنسان، ويخضع لمبادئ أخلاقية مستمدة من أطر البحث التي تشمل البشر، مع تكييفها بما يتناسب مع خصوصية توثيق الانتهاكات في سياق النزاع وما بعد النزاع.

كما تعتمد الشبكة السورية لحقوق الإنسان مبدأ **"المسؤولية الأخلاقية المستمرة"**، الذي يعني أنَّ القرارات الأخلاقية لا تُتخذ مرة واحدة عند جمع البيانات فقط، بل ترافق كامل دورة حياة البيانات من الجمع إلى النشر وما بعده.

وتشمل المبادئ الأساسية ما يلي:

21.1. أخلاقيات البحث

(أ) احترام الأشخاص: أي الاعتراف باستقلالية وكرامة كل شخص يقدم معلومات إلى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وهو ما ينعكس في ممارسات الموافقة المستنيرة، والسرية، والحق في الانسحاب.

(ب) الإحسان: أي الالتزام بتعظيم الفائدة المتوقعة من التوثيق، بما في ذلك خدمة المساءلة، والحقيقة، والعدالة، مع تقليل الضرر الذي قد يلحق بالأفراد والمجتمعات.

(ج) العدالة: أي التوزيع العادل لفوائد التوثيق وأعبائه بين مختلف فئات السكان المتضررين، بما يشمل الالتزام بتوثيق الانتهاكات الواقعة على جميع الفئات من دون تمييز.

(د) عدم الإيذاء: أي الالتزام بألا تسبب عملية التوثيق ضررًا، وهو ما يترجم من خلال مبدأ عدم التسبب بالضرر والبروتوكولات الوقائية المنصوص عليها في هذه المنهجية.

(هـ) الاستقلالية والنزاهة البحثية: تلتزم الشبكة السورية لحقوق الإنسان بالحفاظ على استقلالية قراراتها التوثيقية والتحليلية عن أي ضغوط سياسية أو تمويلية أو مؤسسية، وتمنع أي تأثير خارجي على نتائج التوثيق أو تصنيف الانتهاكات.

21.2. الرقابة الأخلاقية

تضطلع الإدارة في الشبكة السورية لحقوق الإنسان بوظيفة الرقابة الأخلاقية على القرارات التوثيقية التي تنطوي على اعتبارات أخلاقية جوهرية. ويمكن عند الحاجة تشكيل مراجعة داخلية متعددة المستويات في الحالات عالية الحساسية. وتشمل القرارات التي تُحال إلى هذه الرقابة ما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي توثيق نوع معين من الانتهاكات أو الحوادث عندما يكون التوثيق نفسه من شأنه أن يخلق خطرًا كبيرًا على المصادر أو المجتمعات المتأثرة.

(ب) ما إذا كان ينبغي نشر معلومات قد تفضي إلى التعرف على هوية الضحايا أو الناجين رغم اتخاذ تدابير إخفاء الهوية.

(ج) ما إذا كان ينبغي مشاركة البيانات مع جهة متلقية غير محسوم مدى التزامها بالشروط الواردة في القسم 18.

(د) ما إذا كان ينبغي تعديل بروتوكول توثيق استجابةً لتطور سياقي معين يثير إشكالات أخلاقية.

(هـ) ما إذا كان ينبغي تعليق أو تأجيل التوثيق في منطقة أو ملف معين بسبب ارتفاع مستوى المخاطر على المصادر.

وتوثق جميع القرارات الأخلاقية مع بيان مبرراتها والاعتبارات التي استندت إليها، بما يضمن إمكانية المراجعة الداخلية اللاحقة.

21.3. التوترات الأخلاقية المتكررة

تقرُّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بوجود توترات أخلاقية متكررة في عملها، وتعالجها من خلال البروتوكولات المحددة في هذه المنهجية، ومن أبرزها:

(أ) أهداف التوثيق مقابل حماية المصادر: قد تتعارض الرغبة في توثيق أكبر عدد ممكن من الانتهاكات مع الالتزام بحماية المصادر من الضرر. وعند نشوء هذا التعارض، تُعطى الأولوية لحماية المصادر، وفقًا لما ورد في القسمين 6.3 و7.1.

(ب) الشمولية مقابل الدقة: قد تتعارض الرغبة في توثيق كل انتهاك مع المعايير الإثباتية اللازمة للتوثيق الدقيق. وعند نشوء هذا التعارض، تُعطى الأولوية للدقة، وتُحفظ البلاغات غير المستوفية لمعايير التحقق ضمن فئة القضايا قيد التحقق، بدلًا من إدراجها في الإحصاءات المنشورة.

(ج) الإبلاغ العام مقابل السرية: قد تتعارض الرغبة في إطلاع الجمهور ودعم المناصرة مع الالتزام بحماية هوية المصادر والضحايا. وعند نشوء هذا التعارض، تُعطى الأولوية للسرية، وفقًا للقسم 7.3.

(د) المساءلة الوطنية مقابل الاستقلالية المؤسسية: قد تتعارض الرغبة في دعم إجراءات المساءلة الوطنية التي تضطلع بها الحكومة الانتقالية مع الالتزام بالحفاظ على الاستقلالية عن الجهة التي يجري توثيق سلوكها. ويجري التعامل مع هذا التوتر وفق الشروط المنصوص عليها في القسم 18.3.

(هـ) السرعة مقابل سلامة التحقق: قد تتطلب بعض الحوادث سرعة في النشر، إلا أنَّ الشبكة السورية لحقوق الإنسان لا تُصدر أي نتائج قبل استكمال الحد الأدنى من التحقق المطلوب، حتى في الحالات العاجلة.

وفي جميع الأحوال، تعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان على معالجة هذه التوترات بالرجوع إلى المبادئ والبروتوكولات الواردة في هذه المنهجية، مع اعتبار سلامة ورفاه الضحايا، والناجين، والشهود، والمصادر، الاعتبار الأهم في جميع القرارات الأخلاقية.

القسم 22: التحديات والقيود

22.1. التحديات المستمرة

لا يزال عمل التوثيق الذي تقوم به الشبكة السورية لحقوق الإنسان يواجه مجموعة من التحديات البنيوية والميدانية المستمرة، من أبرزها:

(أ) المخاطر الأمنية: يواجه موظفو الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ومصادرها أخطار التعرض للأذى الجسدي، والاحتجاز، والترهيب، والمراقبة، وتؤثر هذه المخاطر بشكل مباشر على قدرة الوصول إلى المصادر، واستمرار التواصل معهم، وعلى مستوى الإفصاح عن المعلومات، ما يؤدي أحيانًا إلى فجوات توثيقية لا يمكن سدّها بالكامل.

(ب) قيود الوصول: يخضع الوصول إلى الأراضي المحتلة لسيطرة سلطة الاحتلال، وتظل قدرة الشبكة السورية لحقوق الإنسان على إجراء تحقيقات مباشرة داخلها محدودة. كما أنَّ الوصول إلى السويداء مقيد بفعل النزاع الدائر.

(ج) قيود الموارد: يتجاوز نطاق ولاية التوثيق لدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الذي يشمل القضايا الموروثة، والفترة الانتقالية، والنزاعات المسلحة الجارية، والاحتلال العسكري، الموارد البشرية واللوجستية الحالية للمنظمة. ولذلك تظل قرارات تحديد الأولويات ضرورية، وتُتخذ على أساس جسامة الانتهاك، وتوافر الأدلة، ومدى ضيق نافذة التوثيق الزمنية.

(د) إحجام المصادر: إنَّ النمط الذي ساد خلال المرحلة السابقة، والمتمثل في امتناع الأسر عن الإبلاغ عن حالات الاحتجاز أو غيرها من الانتهاكات خوفًا من الانتقام، أو إعادة الاستهداف أو الوصمة الاجتماعية، والاعتقاد بعدم جدوى الإبلاغ وهو ما يؤدي إلى فجوة توثيقية دائمة في بعض الفئات.

(هـ) التهديدات الرقمية: إنَّ تطور أدوات المراقبة الرقمية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء يولد أخطارًا مستمرة على اتصالات الشبكة السورية لحقوق الإنسان وعلى تخزين البيانات لديها، كما تشمل التهديدات الرقمية محاولات التصيّد، وانتحال الهوية، واختراق الحسابات، واستهداف الشبكات الاجتماعية للمصادر ما يفرض اعتماد بروتوكولات أمن رقمي مشددة ومتغيرة باستمرار.

22.2. فجوة التوثيق والتمثيل الأدنى الموثق

تقر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأنَّ قواعد بياناتها لا تعكس سوى الحد الأدنى الموثق من الانتهاكات. ومن المؤكد أنَّ العدد الفعلي للانتهاكات المرتكبة على الأراضي السورية منذ آذار/مارس 2011 أعلى بكثير من العدد الذي تمكنت الشبكة من توثيقه. ويعود هذا الفرق إلى التحديات المشار إليها أعلاه، وإلى القيود البنيوية الملازمة لعمل المنظمات غير الحكومية في سياقات النزاع وما بعد النزاع.

وتسهم طبيعة العمل في بيئات النزاع وما بعد النزاع في إنتاج فجوة دائمة بين الواقع الفعلي والانتهاكات الموثقة، وهي فجوة بنيوية لا يمكن إلغاؤها بالكامل وإنَّما يمكن تقليلها تدريجيًا.

وقد أتاح سقوط نظام الأسد فرصًا لسد هذه الفجوة جزئيًا، إذ إنَّ الوصول إلى مناطق كانت مغلقة سابقًا، وإلى مرافق الاحتجاز، والمحفوظات المؤسسية، قد يكشف عن أدلة تتعلق بانتهاكات لم تكن موثقة من قبل.

ولهذا تُعرض الإحصاءات والنتائج التي تنشرها الشبكة السورية لحقوق الإنسان بوصفها حدًا أدنى موثقًا، لا حصرًا شاملًا، ويُفهم هذا الحد الأدنى بوصفه نتيجة منهجية للقيود الموضوعية في بيئات النزاع وما بعده، وليس انعكاسًا لحجم الانتهاكات الفعلي أو الشامل. ويُشار إلى هذا القيد صراحة في كل تقرير منشور.

الجزء

08

المراجعـــــة وضبط الإصدارات

القسم 23: مراجعة المنهجية

23.1. دوافع المراجعة

تراجع الشبكة السورية لحقوق الإنسان هذه المنهجية وتعدلها عند الاقتضاء في الحالات التالية:

(أ) حدوث تغير جوهري في بيئة العمل يؤثر في قابلية تطبيق أحكام المنهجية، مثل نشوء نزاع مسلح جديد، أو إبرام اتفاق سلام، أو تغير وضع أحد الأطراف، أو توسع الوجود العسكري الأجنبي أو انحساره، أو إنشاء مؤسسات حكومية أو قضائية جديدة.

(ب) وقوع تطور مهم في المعايير القانونية الدولية يؤثر في الإطار القانوني الذي تطبقه الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مثل اعتماد معاهدة جديدة، أو صدور قرار قضائي ذي حجية أو قيمة تفسيرية معتبرة، أو نشر توجيهات جديدة من هيئة تابعة للأمم المتحدة أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(ج) كشف فجوة منهجية أو عدم اتساق أو موطن ضعف من خلال عمليات مراقبة الجودة والمراجعة لدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان، كما في القسم 19، أو من خلال المراجعة الخارجية.

(د) المراجعة الدورية الإلزامية، التي تُجرى مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، حتى في حال عدم وجود تغيرات جوهرية، لضمان استمرارية الملاءمة المنهجية وتحديث المعايير.

23.2. حوكمة المراجعة واعتماد التعديلات والإبلاغ عنها

تخضع عملية تعديل المنهجية لإجراءات حوكمة داخلية تضمن الدقة والاتساق، وتشمل ما يلي:

(أ) إعداد مسودة التعديلات من قبل الفريق المختص أو وحدة المنهجية.

(ب) مراجعة داخلية متعددة المستويات تشمل الجوانب القانونية والمنهجية والتشغيلية.

(ج) اعتماد التعديلات النهائية من قبل الإدارة العليا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

(د) توثيق جميع التعديلات وأسبابها وأثرها على المنهجية بشكل رسمي في سجل الإصدار.

(و) الإبلاغ عن التعديلات: تُعمم التحديثات الجوهرية على الفرق الداخلية ذات الصلة، كما تُشارك مع الشركاء المعنيين عند الاقتضاء، لضمان اتساق تطبيق المنهجية.

23.3. ضبط الإصدارات

يُخصص لكل إصدار من هذه المنهجية رقم إصدار وتاريخ نفاذ واضحين. وتُحفظ جميع الإصدارات السابقة في أرشيف مؤسسي يضمن إمكانية الرجوع إليها لأغراض التدقيق أو المقارنة أو التقييم.

كما تحتفظ الشَّبكة بسجل إصدارات مركزي يتضمن:

- ملخص التعديلات في كل إصدار
- أسباب التعديل
- نطاق التغييرات (جوهري/جزئي/تحريري)
- تاريخ الاعتماد والنفاذ

ويرفق هذا السجل بالإصدار المعتمد الحالي بشكل دائم.

23.4. ضمان الاتساق بين الإصدارات

عند إدخال أي تعديل على المنهجية، تُراجع الأقسام ذات الصلة للتأكد من عدم وجود تعارض أو تناقض داخلي، ويتم تحديث الإشارات التبادلية بين الأقسام عند الحاجة.

كما تُجرى مراجعة شاملة لضمان اتساق المصطلحات، والتعاريف، والإحالات القانونية والمنهجية بين جميع أجزاء الوثيقة.

23.5. تاريخ النفاذ والأحكام الانتقالية

تدخل المنهجية المعدلة حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده المدير التنفيذي. وتُطبق أحكامها على جميع أعمال التوثيق التي تُجرى بعد هذا التاريخ. ولا تؤدي المنهجية المعدلة، من حيث الأصل، إلى تغيير التصنيف القانوني للانتهاكات التي وُثقت بموجب نسخة سابقة، إلا إذا نص التعديل صراحة على سريانه بأثر رجعي، ولا يُطبق الأثر الرجعي إلا في الحالات التي يكون فيها التصحيح ضروريًا لضمان دقة السجل التاريخي أو إزالة خطأ جوهري في التصنيف، مع توثيق جميع التعديلات السابقة بشكل شفاف دون حذفها من السجل الأصلي.

وعندما يترتب على التعديل تغيير في نظام التصنيف، مثل إعادة تصنيف أحد الأطراف، تطبق الشبكة السورية لحقوق الإنسان التصنيف الجديد بأثر مستقبلي، وتُسجل في قاعدة البيانات تاريخ إعادة التصنيف وسببها وأثرها على قواعد البيانات السابقة.

القسم 24: التدريب وبناء القدرات

24.1. الإطار المؤسسي للتدريب

تعتبر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ جودة العمل التوثيقي تعتمد بشكل مباشر على كفاءة الكوادر العاملة لديها، وعلى قدرتها على تطبيق المنهجية بشكل دقيق ومتسق عبر جميع مراحل جمع البيانات وتحليلها وحفظها. وبناءً على ذلك، تعتمد الشبكة برنامجًا مؤسسيًا منظمًا للتدريب وبناء القدرات، يهدف إلى ضمان توحيد الفهم المنهجي وتعزيز المهارات التقنية والقانونية والبحثية لدى الموظفين.

ولا يُنظر إلى التدريب بوصفه نشاطًا منفصلًا أو مرحليًا، بل كعملية مستمرة ومتكاملة ترافق جميع مستويات العمل، من الموظفين الجدد وحتى كبار الباحثين.

24.2. التدريب الأساسي للموظفين الجدد

يخضع جميع الموظفين الجدد، قبل مباشرتهم لأي مهام توثيقية، لبرنامج تدريبي تأسيسي يشمل المحاور التالية:

(أ) التعريف بالإطار المؤسسي للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ومبادئها الحاكمة.

(ب) استيعاب الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

(ج) فهم المنهجية المعتمدة في التوثيق، بما يشمل التعاريف، ومسارات العمل، ومستويات التحقق، وبنية قواعد البيانات.

(د) التدريب على مبادئ السرية، وحماية البيانات، والموافقة المستنيرة، وعدم التسبب بالضرر.

(هـ) التدريب على بروتوكولات المقابلات، لا سيما مع الفئات الخاصة مثل الأطفال والناجين من التعذيب والعنف الجنسي.

ولا يُسمح للموظف بالمشاركة في جمع البيانات أو إجراء المقابلات الميدانية قبل إتمام هذا البرنامج واعتماده.

24.3. التدريب المتخصص حسب المهام

تقدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان برامج تدريب متخصصة ترتبط بطبيعة الدور الوظيفي، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تدريب متقدم في توثيق القتل خارج نطاق القضاء والوفيات غير المشروعة.

(ب) تدريب في تحليل أنماط الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.

(ج) تدريب في التحقيق في الهجمات على الأعيان المدنية وتحليل الأثر التراكمي.

(د) تدريب في توثيق النزوح القسري وانتهاكات السكن والأرض والممتلكات.

(هـ) تدريب في التحقيق مفتوح المصدر والتحقق من المواد الرقمية.

(و) تدريب في إدارة قواعد البيانات وتحليلها وربطها البيني.

وتُحدَّث هذه البرامج بشكل دوري بما يتماشى مع تطور السياق الميداني وتطور المعايير الدولية.

24.4. بناء القدرات المستمر والتقييم

تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان نظامًا مستمرًا لتقييم الأداء وبناء القدرات يشمل:

(أ) مراجعات دورية لأداء الموظفين في تطبيق المنهجية.

(ب) تحديد فجوات المهارات وتطوير خطط تدريب فردية وجماعية لمعالجتها.

(ج) جلسات مراجعة داخلية للحالات المعقدة لتعزيز التعلم المؤسسي.

(د) تبادل الخبرات بين الفرق الميدانية وفرق التحليل وقواعد البيانات.

ويُنظر إلى هذا النظام بوصفه جزءًا أساسيًا من ضمان جودة التوثيق وليس نشاطًا إداريًا منفصلًا.

24.5. الثقافة المؤسسية للتعلم

تشجع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ثقافة مؤسسية قائمة على التعلم المستمر، والنقد الذاتي البنّاء، وتبادل المعرفة. ويُعتبر النقاش المنهجي حول الحالات الصعبة أو الأخطاء المحتملة جزءًا طبيعيًا من العمل، وليس مؤشرًا على ضعف الأداء، ما دام يتم ضمن إطار مهني يحترم المعايير الأخلاقية والسرية.

القسم 25: إدارة الأدلة المادية والوثائق

25.1. الإطار العام للأدلة المادية

إلى جانب الأدلة الرقمية والمصادر المفتوحة، تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في عملها التوثيقي على الأدلة المادية والوثائق التقليدية، باعتبارها عناصر أساسية في إثبات الانتهاكات وتعزيز قوة الملف التوثيقي.

وتشمل الأدلة المادية والوثائق، على سبيل المثال لا الحصر: الوثائق الرسمية، وأوراق الهوية، والسجلات الطبية، وشهادات الوفاة، وسجلات الاحتجاز، والوثائق القضائية، والخرائط، والصور المطبوعة، والمراسلات الورقية، وأي مواد مادية أخرى ذات صلة بالحادثة أو الضحية أو الجاني.

25.2. جمع الأدلة المادية وتوثيق مصدرها

تخضع عملية جمع الأدلة المادية لمجموعة من الضوابط الصارمة، تشمل:

(أ) تسجيل مصدر كل وثيقة أو مادة مادية بشكل دقيق، بما في ذلك الجهة أو الشخص الذي قدمها، وظروف الحصول عليها.

(ب) توثيق سياق الحصول على الدليل، وتحديد علاقته بالحادثة أو الانتهاك موضوع التحقيق.

(ج) تقييم أولي لموثوقية الوثيقة بناءً على مصدرها واتساقها مع الأدلة الأخرى.

(د) منع أي تعديل أو تغيير في المادة الأصلية أثناء عملية الجمع أو النقل.

ولا تُقبل أي وثيقة ضمن قاعدة البيانات إلا بعد إخضاعها لإجراءات التحقق المعتمدة.

25.3. التحقق من الوثائق والأدلة المادية

تخضع الوثائق والأدلة المادية لعمليات تحقق متعددة المستويات تشمل:

(أ) فحص الشكل الخارجي للوثيقة، بما في ذلك الأختام، والتواقيع، والأنماط الرسمية.

(ب) مقارنة المحتوى مع مصادر أخرى مستقلة أو بيانات موجودة في قواعد البيانات.

(ج) التحقق من الاتساق الزمني والمكاني للوثيقة مع الحدث محل التوثيق.

(د) تحليل إمكانية التزوير أو التلاعب، عند الاقتضاء، بالاستعانة بخبرات متخصصة.

وفي حال عدم إمكانية التحقق الكامل من الوثيقة، تُصنف ضمن فئة "أدلة داعمة غير مكتملة التحقق" ولا تُستخدم منفردة لإثبات واقعة.

25.4. حفظ الأدلة المادية وسلسلة الحيازة

تلتزم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بمعايير صارمة لحفظ الأدلة المادية، تشمل:

(أ) تسجيل كل انتقال للأدلة ضمن سلسلة حيازة واضحة ومكتملة.

(ب) تخزين الوثائق الأصلية في أماكن آمنة ومحمية من التلف أو الفقدان.

(ج) إنشاء نسخ رقمية عالية الدقة للأدلة الورقية عند الحاجة، مع ربطها بالنسخ الأصلية.

(د) تقييد الوصول إلى الأدلة المادية على الموظفين المخولين فقط.

25.5. إدماج الأدلة المادية في قواعد البيانات

تُدمج الأدلة المادية ضمن بنية قواعد البيانات المعتمدة في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، بحيث ترتبط بكل من:

(أ) الحوادث ذات الصلة.

(ب) الضحايا أو المحتجزين أو الجناة.

(ج) المواقع الجغرافية.

(د) الأدلة الرقمية والمفتوحة المصدر المرتبطة بالواقعة نفسها.

ويهدف هذا التكامل إلى بناء ملف توثيقي متعدد الطبقات يعزز من قوة الاستنتاجات القانونية والتحليلية.

خاتمة المنهجية

تمثل هذه المنهجية الإطار المرجعي الذي تعتمد عليه الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في جمع البيانات، والتحقق منها، وتحليلها، وتوثيق الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح وما بعده في سوريا، بما في ذلك حالات الاحتلال العسكري والمرحلة الانتقالية.

وقد صُممت هذه المنهجية لتكون إطارًا عمليًا صارمًا، قابلًا للتطبيق الميداني، وقابلًا للتطوير في الوقت ذاته، بما يعكس طبيعة السياق السوري المتغير، وتعقيدات جمع الأدلة في بيئات النزاع المستمر وتقييد الوصول.

وتؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ هذه المنهجية لا تهدف إلى تقديم صورة مكتملة أو نهائية عن جميع الانتهاكات، بل إلى توثيق ما يمكن التحقق منه وفق أعلى المعايير الممكنة في ظل القيود الواقعية المفروضة على العمل الميداني ومصادر المعلومات.

كما تلتزم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأن تظل هذه المنهجية وثيقة حية، تخضع للمراجعة والتحديث المستمرين كلما استدعت التطورات القانونية أو الميدانية أو التقنية ذلك، وبما يضمن الحفاظ على دقتها وملاءمتها وفعاليتها.

وأخيرًا، فإنَّ جميع الأعمال الناتجة عن تطبيق هذه المنهجية تستند إلى مبادئ أساسية غير قابلة للتجزئة، وفي مقدمتها: احترام كرامة الإنسان، وعدم التسبب بالضرر، والحياد المهني، والاستقلالية، والدقة في التوثيق، والشفافية في عرض النتائج.

تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المنهجية هي نسخة محدَّثة ومطوَّرة عن إطار عمل الشَّبكة السابق، وذلك تماشيًا مع تطور أدوات التوثيق واستجابة للمتغيرات الميدانية المستجدة، وحرصًا على الشفافية وإتاحة الفرصة للباحثين والمهتمين لا تزال النسخة السابقة من المنهجية متاحة للاطلاع عبر الرابط الآتي:

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org